



جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية
فرع القانون العقاري و الزراعي

الموضوع

علاقة الإيجار في ظل المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري

إشراف : د. محمودي مراد

إعداد : معمر قوادرى محمد

لجنة المناقشة :

د. بلمامي عمر : أستاذ محاضر بجامعة السطيف رئيسا
د. محمودي مراد : أستاذ محاضر بجامعة البليدة مقررا
د حداد العيد ، أستاذ مكلف بالدروس جامعة البليدة عضوا
أ. شياط صديق ، أستاذ مكلف بالدروس جامعة الجزائر عضوا
أ عزيزة مصطفى ، أستاذ مكلف بالدروس جامعة البليدة عضوا

الدفعة الثالثة

السنة الجامعية 2000/2001

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعد دحلب بالبليدة
كلية الحقوق

رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشائزية والإدارية
فرع الشائز الشاري والوزاري

علاقة الإيجار في ظل المروض التشريعي ٢٠٠٣/٢٠٠٤
المتعلق بنشاط التشاري

إعداد: معمر قوادرى محمد
إشراف: د: محمودى مراد

لجنة المناقشة :

د. بلمامي عمر : أستاذ محاضر بجامعة السطيف رئيسا
د. محمودى مراد : أستاذ محاضر بجامعة البليدة مقررا
د حداد العيد ، أستاذ مكلف بالدروس جامعة البليدة عضوا
أ. شياط صديق ، أستاذ مكلف بالدروس جامعة الجزائر عضوا
أ عزيزة مصطفى ، أستاذ مكلف بالدروس جامعة البليدة عضوا

الدفعة الثالثة

السنة الجامعية 2001/2000

تشكرات

بداية أتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذى الدكتور محمودى مراد على الثقة التي منحنى بتحمله مسؤولية الإشراف على وتجيئي وإرشادى إلى أن رأى هذا العمل المتواضع النور .

كما أشكر القائين على مكتبة كلية الحقوق بالبلدية على التسهيلات والمساعدة التي وفروها لي طيلة مدة هذا البحث .

وأخيراً إلى كل الذين شجعوني وأذروني في أداء مهنتي .

إهداء

إلى الوالدين الكريمين ،
إلى إخوتي وأخواتي ، ابراهيم، ميلود، عبد القادر ،
ماطة، فاطمة، سميحة، نعيمة، فتحية، خديجة والعالية ،
إلى الصديق احمد برياش ،
أهدى هذا العمل المتواضع .

مقدمة:

يعتبر عقد الإيجار من أهم العقود المسممة بعد عقد البيع نظراً لأهميته الاجتماعية والاقتصادية كونه يلبي حاجات متصلة بالشخصية تعد من الضرورات الخمس التي لا غنى للإنسان عنها، الشيء الذي جعله يتميز ويستقل عن باقي العقود بكثير من الخصائص والأحكام ، فرصدت له قواعد قانونية اختص بها لاسيما فيما يتصل بإلهائه بتقرير إجراءات فيها الكثير من الحماية خاصة بالنسبة للمستأجر الذي نظرت إليه التشريعات على أنه الطرف الضعيف في عقد الإيجار؛ وتعني بذلك خصوصاً التنبيه بالإخلاء والتمسك بحق البقاء، لكن يبدو أن هذه النظرة اقتصرت على المجتمعات والأنظمة الاشتراكية بسبب اتساع مفهوم المصلحة العامة فيها بدليل أن المشرع الجزائري بمجرد تغيير النهج السياسي بصدور دستور 89 ودخول معرك اقتصاد السوق تخلّى عن الكثير من الأحكام الموروثة والتي رأى أنها لم تعد تتماشى مع نظام اتسع فيه نطاق الحريات الفردية والحقوق، لاسيما حق الملكية ولم يعد مستساغاً فيه تقييد المؤجر وتركه تحت رحمة المستأجر الذي كان القانون يكسبه حقاً على ملكيته، الشيء الذي كان يقرب عقد الإيجار من فكرة النظام القانوني أكثر منه إلى العقد الرضائي ، لكن عدول المشرع عن الكثير من أحكام عقد الإيجار قد يخل بالتوازن من الطرف الآخر بعد أن أعطى هامشاً من الحرية للمؤجر الذي يصبح في وسعه إيهاء علاقة الإيجار ولو تعسفاً دون أن يلقى في أسوأ الأحوال عقوبة رادعة أو أن يوفر ضماناً معتبراً لحق المستأجر .

وبين هذا وذاك يتquin إيجاد صيغ لنصوص تكون أكثر مرونة وعدلاً في نفس الوقت نظراً دائماً إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لعقد الإيجار ، ويعتبر المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 والمتعلق بالنشاط العقاري إعلاناً عن توجه المشرع الجزائري وجهة جديدة بخصوص علاقة المؤجر بالمستأجر تماشياً مع التطورات السياسية والاقتصادية الحاصلة في البلاد منذ نهاية الثمانينات.

فكيف نظر المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم إلى علاقة المؤجر بالمستأجر ؟ ولماذا ألغى من الأحكام التقليدية للإيجار في القانون المدني ؟ وطبيعة العلاقة الجديدة بين المؤجر والمستأجر ، بالإضافة إلى مدى كفاية هذه الأحكام ووضوحيتها.

ولاشك أن الإجابة عن التساؤلات التي يطرحها المرسوم 03/93 من شأنها رفع كل التباس أو غموض يتعرف كل من المستأجر والمؤجر على موقفه القانوني في علاقة الإيجار الجديدة بما يجعله يقبل أو يحتجم عنها باقتناع ، وهو الشيء الذي يحجب الطرفين كل نزاع محتمل .
هذا وقد ارتأينا لمعالجة هذا الموضوع اتباع الخطة التالية :

القسم الأول: الأحكام الجديدة للإيجار في المرسوم 03/93 المتعلقة بالنشاط العقاري

الفصل الأول: ظروف صدور المرسوم التشريعي 03/93 المتعلقة بالنشاط العقاري

المبحث الأول: التحولات السياسية والاقتصادية في الجزائر وأثرها في صدور المرسوم

المبحث الثاني: الإطار العام للمرسوم 03/93

الفصل الثاني: عقد الإيجار النموذجي وآثاره القانونية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد الإيجار المحدد بالتنظيم

المبحث الثاني: المدخل في عقد الإيجار النموذجي

المبحث الثالث: الآثار القانونية لعقد الإيجار النموذجي

القسم الثاني: إثبات عقد الإيجار في ظل المرسوم 03/93 وانتهاءه

الفصل الأول: إثبات عقد الإيجار بعد صدور المرسوم التشريعي 03/93

المبحث الأول: إثبات عقد الإيجار المبرم قبل تاريخ 01/03/1993

المبحث الثاني: إثبات عقد إيجار الأماكن المعدة للسكن بعد صدور المرسوم التشريعي

03/93

الفصل الثاني: انتهاء الإيجار في ظل المرسوم 03/93

المبحث الأول: انفصال العلاقات بين المؤجر والمستأجر

المبحث الثاني: انتهاء الإيجار ببيع العين المؤجرة واستعمال الشفعة

الخاتمة.

القسم الأول: الأحكام الجديدة للإيجار في المرسوم ٥٣/٩٣ المتعلق بالنشاط العقاري

الفصل الأول: ظروف صدور المرسوم التشريعي ٩٣/٥٣ المتعلق بالنشاط العقاري

بحدر الملاحظة بداية أن المرسوم التشريعي ٩٣/٥٣ متعلق أساسا بتنظيم النشاط العقاري وأنه ليس فيه ما يخص موضوع الإيجار سوى الفصل المتعلق بعلاقة المؤجر بالمستأجر في أربع مواد فقط، وهو ما يثير التساؤل حول إبراد هذه المواد الخاصة بتنظيم هذه العلاقة في قانون خاص بتنظيم النشاط العقاري كنشاط تجاري في ظل اقتصاد السوق وتحرير المعاملات العقارية.

ولكن ربما تكون هذه الأسباب التي جاءت بالمرسوم ٥٣/٩٣ هي نفسها التي استدعت إصدار هذه المواد المتصلة بتنظيم علاقه المؤجر بالمستأجر.

ولا شك أن هناك أسباب قوية دفعت إلى إصدار هذا المرسوم وما يؤكّد ذلك سببان على الأقل:

السبب الأول: هو أن هذا المرسوم جاء بعد بضع سنوات فقط من صدور القانون ٠٧/٨٦ الخاص بالترقية القارية(١) والذي ألغاه بموجب المادة ٣٠ منه، لينظم الموضوع على وجه مختلف.

السبب الثاني: هو أنه عبارة عن مرسوم تشريعي وهو ما يؤكّد أنه صدر في عجلة عن طريق السلطة التنفيذية وليس قانوناً بالمعنى الضيق للكلمة صادر عن سلطة تشريعية متمثلة في المجلس الشعبي الوطني، هذا بغض النظر عن الاعتراف دستورياً للرئيس بالتشريع عن طريق المراسيم التشريعية لا سيما في حالة غياب البرلمان(٢).

وهو ما يؤدي بنا إلى التطرق لهذه الظروف والأسباب بشيء من التوسيع في المباحث الثلاثة التالية:

(١) القانون رقم ٠٧/٨٦ المورخ في ٠٤/٠٣/١٩٨٦ المتعلق بالترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد صفحة

(٢) المادة من دستور ١٩٨٩ والمادة ١٢٤ من دستور ٩٦

المبحث الأول: التحولات السياسية والاقتصادية في الجزائر وأثرها في صدور المرسوم

ليس هناك أدنى شك في أن القانون عبارة عن ترجمة لسياسة معينة وأن كل قانون تتم المصادقة عليه إلا وكان أدلة لتكريس نهج معين تجاه مسألة معينة، وأن إلغاء القوانين وتعديلها مسألة تفرضها الظروف وتستدعيها ملاحظة عدم نجاعة هذه القوانين وعدم تحقيقها للأهداف أو النتائج المرجوة.

والنظرة إلى الإيجار خصوصاً والترقية العقارية أو النشاط العقاري عموماً لم تخرج عن هذا الإطار، فهوادر تحويل الترقية العقارية إلى نشاط تجاري ليست وليدة المادة 03 من المرسوم التشريعي 93/03 (1)، بل تعود إلى ما قبل ذلك، فمثلاً المرسوم التنفيذي رقم 91/144(2)، والمتعلق بـ"هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وتحصيص جزء من رأس ماله لإنشاء الصندوق الوطني للسكن ينص في مادته الأولى ويؤكد على الطبيعة التجارية لهذا الصندوق، والشيء نفسه أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91/145 (3) الذي نص على القانون الأساسي لهذا الصندوق، وجاء ضمنه في المادة 3/5 تحت عنوان الهدف على "أن هدف الصندوق هو ترقية تمويل السكن الاجتماعي عن طريق البحث عن مصادر تمويل أخرى غير الميزانية"، وهو الشيء الذي يؤكد أن السياسة القديمة للدولة والقائمة على الدعم والصبغة الاجتماعية لهذا النشاط بدأت تحسر بسبب العجز المسجل في هذا القطاع.

فما هي هذه الأسباب التي اقتضت هذه التغيرات؟

الإجابة على هذا السؤال تقتضي التطرق إلى المطالب التالية:

(1) المرسوم التشريعي رقم 93/03، المورخ في 01/03/1993، المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية عدد 14.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 91/144، المورخ في 12/05/1991، المتعلق بـ"هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط".

(3) المرسوم التنفيذي رقم 91/145، المورخ في 12/05/1991، المتعلق بالقانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

المطلب الأول: التحولات السياسية

نظراً لظروف الاستعمار وحداثة عهد الجزائر بالاستقلال وللاستحالة العملية لوضع منظومة قانونية كاملة، تقرر استمرار العمل بالتشريع الفرنسي في كل الميادين وال الحالات عدا الذي يمس منه بالسيادة الوطنية⁽¹⁾، إلى أن أبان النظام على النهج الذي يسير وفقه وكانت الاشتراكية الم الخيار الذي لا رجعة فيه.

ولما كانت كل أيديولوجية تحتاج إلى وسائل تعبّر عنها وترسي دعائمه صدرت الدساتير والقوانين التي تكرسها⁽²⁾

ونجد تأثير المشرع الجزائري بهذا الفكر جلياً من خلال أحکام الإيجار في القانون المدني، والنظرية الاجتماعية التي أصبحها على حق الملكية والتضييق من نطاقه والقيود التي فرضتها عليه، وهو ما يستشف من حقبقاء المستأجر في العين المؤجرة بقوة القانون بعد نهاية مدة العقد بغض النظر عن رضا المؤجر.

ولكن هذا النهج مع مرور السنوات أصبح يتكشف عن نتائج وأثار تبغي بالخطر وظهرت أولى بوادر الفكاك منه من الناحية الاقتصادية بصدور قانون استقلالية المؤسسات سنة 1981 رغم أن ذلك لم يكن يتوافق وأحكام دستور 1976 واستمر صدور قوانين في هذا الاتجاه ومنها القانون رقم 86/07 المتعلق بالترقية العقارية، ولكن هذه القوانين ولاصطدامها بالدستور لم يكن من الممكن أن تعطي نتائج، وتعالت المطالبات بضرورة تعديل الدستور وانتهاج سياسة أفضل سياسياً واقتصادياً.

(1) راجع الأمر رقم 62/157 الصادر في 31/012/1962، المتعلق باستمرار سريان القوانين الفرنسية.

(2) راجع الأمر رقم 76/97 المزورخ في 22/11/1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بالقانون رقم 79/06 المزورخ في 07 يونيو 1979 وبالقانون رقم 80/01 المزورخ في 12 يناير 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الدياحة والمزاد 10، 11، 12، 13، 15، 28، 73، 75.

وكان الغليان الشعبي وأحداث 05/10/1988 التي توجت بالإصلاحات وأهمها تبني التعديلية السياسية واقتصاد السوق بموجب دستور 89 (1).

ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن مواد القانون المدني التي عطلت تطبيقها المادة 20 من المرسوم 03/93 إنما وضعت في ظروف زمنية كانت فيها في خدمة سياسة وفكرة معينتين، الاشتراكية وما تقتضيه من تضحية بالمصلحة الخاصة لحساب المصلحة العامة، ويكفي لإدراك ذلك مراجعة دستور 1976.

وبعدما تم اتخاذ دستور جديد سنة 1989 فإن كثير من أحكام القانون المدني أصبحت لا تتماشى مع نصوصه مما أدى إلى طرح مسألة مدى دستوريتها وضرورة تعديلها لأن من أهم مقومات دولة القانون تدرج القوانين وخصوصيتها لأحكام الدستور.

ولأدل على ذلك أن الأنظمة التي نقل عنها المشرع الجزائري تسمح في إطار ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين بإلغاء تلك النصوص المتعلقة بامتداد عقود الإيجار لعدم دستوريتها كونها تمس بحق الملكية وبالحرية التعاقدية والتضامن الاجتماعي. فما مدى تماشي مواد القانون المدني المتعلقة بالتجديد الضمئي وحق البقاء مع المادة 52 من الدستور التي تنص "الملكية الخاصة مضمونة". فالدستور وهو القانون الأساسي للدولة والذي يجب أن تنحدر منه كل القوانين أصبحت تعارضه هذه المواد في هذا الحكم بالذات على الأقل لأنها وجدت في ظل نظام لا يعترف بهذا الحق.

لقد صدرت مواد القانون المدني المتعلقة بالإيجار بقصد تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في ظل الظروف التي نشأت عن جلاء المستعمر بعد حرب التحرير وما نشأ عن ذلك من اشتداد أزمة السكن، وقد ساعد على استفحال هذه الأزمة شدة الطلب على المساكن، فضلا عن زيادة حركة الهجرة إلى المدن الكبيرة(2).

(1) راجع المادة من دستور 1989.

(2) ومن بين الإجراءات التي اتخذت نكح المحرقة إعلان الرئيس الراحل هواري بومدين عن مشروع الألف فربة اشتراكية في بدايات السبعينات.

وقد أدت هذه الأزمة إلى تحكم طائفة الملاك ورغبتهم في رفع بدل الإيجار، خاصة بعد هبوط قيمة النقد وارتفاع الأسعار، مع حرصهم على تأمين دخل لهم لا يتنزل بمستوى معيشتهم. وقد كان لارتفاع الأسعار انعكاسه على الطبقة الغالبة من الناس، وفيهم الكثير من المستأجرين الذين نقص دخلهم.

لذا كله تدخل المشرع في مجال عقود الإيجار لحماية طبقة المستأجرين أمام طبقة المالكين الذين يرغبون في طرد المستأجرين بغية رفع بدلات الإيجار، والذين يمكنهم الوصول إلى رغبتهم في ظل نظام الحرية التعاقدية عن طريق إخراج المستأجرين من العين المؤجرة عند نهاية العقد، كي تناح لهم فرصة التأجير بسعر أعلى، أو عن طريق فرض هذا السعر الأعلى على المستأجر الذي يرغب في الاستمرار شاغلاً للعين المؤجرة، خاصة متى وجد أنه لمن تناح له الفرصة في الحصول على منزل آخر بسعر أدنى أو مساوٍ لما يقوم بدفعه، فجميـع الملاك يرغبون في الحصول على أعلى أجرة ممكنة.

وقد تمثل تدخل المشرع في العلاقة الإيجارية عن طريق فرض تمديد المعمود حتى لا يستطـيع المؤجر إخراج المستأجر من المـسكن بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد المبرم بينهما، ومنح المستأجر حق البقاء في العين المؤجرة.

ولكن هل تحول المـشرع الجزائري عن هذه النـظرة نـاتج عن تحـول في الـظروف التي استدعتها؟

إن الإجابة هي على العكس تماماً فإن أزمة السـسكن ما فـتـلت تشـتدـ والعـجزـ الـحاـصـلـ فيـ مـحـالـ السـكـنـ ماـ فـتـيـ يـزـدـادـ، وـقـدـ تـنـجـتـ عـنـ الـمـشاـكـلـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ الـخـطـيرـةـ، بـلـ إـنـ الـخـيـارـ الـمـتـبـعـ بـتـقـرـيرـ عـدـمـ تـطـبـيقـ موـادـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـيـقـوـنـ وـضـعـتـ فـيـ سـيـلـ حلـ الـأـزـمـةـ جـاءـ نـتـيـجـةـ عـجـزـ هـذـهـ الـمـوـادـ بـعـدـ تـجـربـتهاـ لـمـدـدـ زـمـنـيـةـ مـعـتـبـرـةـ وـكـحـلـ بـدـيـلـ لـعـالـجـةـ الـأـزـمـةـ(1).

(1) في الوقت الذي قررت فيه بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري تنظيم العلاقة الإيجارية بموجب تشريعات استثنائية خصتها الامتداد القانوني للعقود مع تحديد الأجرة كحـلـ للأـزـمـةـ.

راجع: د. رمضان أبو السعد، العقود المسماة، عقد الإيجار الأحكام العامة، 1999، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ص: 49.

فيتمكن إذن القول أن المرسوم التشريعي 93/03 جاء في هذا السياق. ولكن الظروف التي شرعت فيها المواد من 20 إلى 23 منه لا تختلف عن الظروف والمقاصد التي شرعت فيها مواد القانون المدني التي تقرر عدم تطبيقها بعد تاريخ 01/03/1993.

المطلب الثاني: التحولات الاجتماعية والاقتصادية

يعتبر عقد الإيجار أهم العقود المسممة بعد البيع، ذلك أنه العقد الذي يتيح للملك استغلال أملاكهم ويتيح في الوقت ذاته لغير الملك وسيلة انتفاع بما لا يملكون.

فهو من الناحية العملية أكثر العقود تداولًا إذ لا يستغني عن مباشرته أحد، إلا من كان يملك كل ما يحتاج ولا يملك غير ما يكفيه، وهذا هو النادر.

ومن الناحية الاقتصادية أداة تعاون بين طبقة المالك وطبقة العاملين تسمح باستثمار الأموال، فتزيد ثروة المجتمع لمصلحة الجميع.

وهو من الناحية الاجتماعية أداة تنظيم للعلاقات المستمرة بين طبقتين كبيرتين من طبقات الأمة لا تستغني إحداهما عن الأخرى، وإن كانت كل منهما تدفعها الأنانية إلى الاستئثار بأوفر نصيب من خيرات الأرض وما عليها وما طبقة المالك والمستأجرين. فعقد الإيجار يضع دستور العلاقة بين المالك والمستأجر ويرسم حدود كل منهما، والأصل في تشريع أحكام الإيجار هو المساعدة على إقامة هذه العلاقات على أساس من العدالة يكنى التعزز والتضامن بين هاتين الطبقتين الكبيرتين.

لهذه الأسباب كان لزاماً على المشرع أن يعنى أشد العناية بتنظيم عقد الإيجار وتفصيل أحكامه تفصيلاً تاماً، وهو في الغالب يكتفي في ذلك بتشريع قواعد مقررة لإرادة المتعاقدين اعتماداً منه على ما لهذا النوع من القواعد من أهمية واقعية بسبب ما أثنه الناس من تواكل واعتماد على المشرع في تنظيم معاملاتهم. ولكنه إذا رأى أن الناس أخذوا يسيئون استعمال حقوقهم في الإنفاق على أحكام تخالف تلك النصوص المقررة وئذكرون بعضهم من استغلال البعض الآخر استغلالاً فاحشاً، فإنه يتدخل بتشريع نصوص آمرة ترد

الأمر إلى نصابه وتقيم التوازن بين طبقتي المالك والمستأجرين (1) ومن هنا كانت الأهمية الكبرى للأحكام التي تنظم عقد الإيجار.

وتزداد هذه الأهمية في النظم الاشتراكية نظرا لما تستهدفه هذه النظم من تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية والأخذ بيد الطبقة الكادحة عن طريق السيطرة على وسائل الإنتاج وإتاحتها للعاملين من أيسر سبل والهيمنة على العلاقة ما بين المالك والمستأجر لمنع الأول من استغلال حاجة الثاني وضعفه (2)

الفرع الأول: الظروف الاجتماعية

إن سياسة الإيجار كما وضعت من خلال نصوص القانون المدني أدت إلى نتائج خطيرة من الناحية الاجتماعية لترافق العجز في مجال السكن ووصل إلى ثمانمائة ألف وحدة سكنية حسب الإحصائيات الرسمية، وهو الشيء الذي أدى إلى ارتفاع نسبة سن الزواج وبالتالي ارتفاع نسبة العنوسة والعروبة بين الشباب وبأعداد تنبئ بالخطر، وإلى كثرة وقوع حالات الطلاق وصلت إلى نسبة ٥٢٠% من مجموع عقود الزواج المبرمة سنويا غالبيتها العظمى بسبب انعدام المسكن الزوجي للفرد عن أهل الزوج.

وقد رأى المشرع في تشريع عجلة الإيجار بالبحث عن آليات أكثر مرونة وتعطيل هذه المواد التي ساهمت إلى حد ما في تكريس الأزمة بدلا من حلها، أحد السبل للخروج منها. ونجده ذلك واضحا من خلال سياسة الإيجارية بعد سنة ١٩٩٣ لاسيما من خلال تحرير العلاقة الإيجارية من التحديد الضممي وحق البقاء والاسترجاع والإجراءات المعقّدة فيما يتصل بالتنبيه بالإخلاء ومسألة الآجال والمواعيد واستمراره في هذا النهج من خلال المرسوم ٩٨/٤٢ المؤرخ في ١١/٠١/١٩٩٨ الذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجار ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، والذي يمنع فيه نسبة الثالث من المساكن

(1): عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس الإيجار والعارية، طبعة ١٩٦٣.

(2): سليمان مرقس، شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقد الإيجار، الطبعة الرابعة مطبعة روزاليوسف ١٩٨٥.

الاجتماعية الموزعة لحساب الشباب الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة بالمادة الثامنة منه⁽¹⁾)، هذا كله في إطار السياسة العامة للإيجار بعض النظر عن كون السكن الاجتماعي لا يدخل في إطار النشاط العقاري بمفهوم المرسوم 03/93 وهو ما نصت عليه صراحة المادة 02 من المرسوم التنفيذي 506/97 الذي يحدد القواعد المنظمة للإيجار المطبق على المساكن التابعة للأملاك الإيجار لدوارين الترقية والتسخير العقاري والموضوعة للاستغلال ابتداء من أول يناير سنة 1998، كما أن هذه المساكن تخرج من مجال دراستنا كما هي محددة في المقدمة.

الفرع الثاني الظروف الاقتصادية

من الأمور المتعارف عليها أن قطاع البناء عصب من أعصاب الاقتصاد في الدولة وترتبط على نشاطه العديد من القطاعات، ولما كانت سياسة الإيجار المتبع في القانون المدني لا تشجع على الاستثمار في هذا المجال فقد أدى ذلك إلى ركود عجلة البناء من أجل الإيجار، هذا بغض النظر عن النظام الاشتراكي الذي كان متبعا قبل صدور دستور 89 والذي تحكر الدولة فيه ممارسة كل النشاطات الاقتصادية.

وحتى تتضح الخسارة الاقتصادية التي نجمت عن سياسة الإيجار كما أريد لها في القانون المدني أكثر نشير إلى ما أورده الحامي نزيه شلالا في الموسوعة القضائية -لوجود وجه للشبه مع القانون الجزائري - من انتقادات لاذعة للمشرع اللبناني بنته لامتداد القانوني لحق الإيجار باعتبار ذلك يعطى الثروة العقارية ويقضي على الاستثمار والتنمية فيقول:

"أما بعد، فإنه ما من كارثة حلت على الوطن اللبناني خاصة وعلى الأمة اللبنانية عامة كمثلها كارثة حلت بها عبر نصوص قوانين الإيجار الاستثنائية إنقسم المجتمع اللبناني إلى فئتين، إلى جبهتين متحاربتين متناحرتين حتى الموت، إلى مالكين من جهة، ومستأجرين من جهة ثانية، عندما انبرى الشارع مصلحا بين المتحاربين بقوانين استثنائية للإيجار كانت بمثابة الزيت على النار..... فماذا لو بات كل من المالك والمستأجر يشعر

(1) راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 42/98 المزورخ في 01/11/1998 الذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجار ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك.

بأنه لا يملك شيئاً؟ أي شيء يملكه المالك من بناء مسجلة على اسمه بثمان عشرة ملايين ل.ل وهو لا يملك منها سوى ثلاثين ألف ل.ل ربعاً سنوياً؟ وأي شيء يملكه المستأجر من أجوره وهو لا يملك أن يتصرف به حتى ولو بلغ حقه بالأجر المليون ل.ل؟

من يشعر بامتلاك هذا الوطن اللبناني إذا اقتصر شعور المالك على امتلاك عشرة بمائة مما يملك وشعور المستأجر على الحرمان المطلق من إمكانية التصرف بما يملك من حق استثمار وانتفاع؟”⁽¹⁾

ومعنى ذلك أنّ جعل الإيجار ممتدًا بقوة القانون إلى مدة غير معينة رغم انتشار دون حاجة إلى رضاه يجعل ملكية المؤجر للعين المؤجرة من الناحية الاقتصادية الفعالة محل نظر، فمن خصائص حق الملكية أنه حق عيني تام ومطلق شريطة أن يستعمل استعمالاً لا تخربه القوانين والأنظمة⁽²⁾، ولكن ليس إلى الدرجة التي تغل فيها يد المالك عن استثمار ملکه على الوجه الذي يراه، لأن يحمله المشرع وزر أزمة السكن ويقيده هذا الحق ويقلله بداعي وظيفته الاجتماعية.

هذا ناهيك عن الإخلال بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين والذي تقوم عليه عقود المعاملات برمتها⁽³⁾.

ونظراً للخسائر الفادحة من الناحية الاقتصادية كان التفكير جاداً في ضرورة إعادة النظر في الأحكام المتباعدة في ذلك، فالتشريع الذي عمل على حماية المستأجر أدى إلى تفاقم أزمة الإسكان لعدم الإقبال على الاستثمار في هذا المجال، كما أدى ذلك إلى تقلص دخول المالك من هذه العقارات وما ترتب عن ذلك من عدم إمكانية هؤلاء النهوض بما يقع عليهم من التزامات، وما أدى إليه ذلك كله من تفاصيل العقارات وعدم العناية بما عرض الثروة العقارية للمخاطر الشديدة التي دفعت المشرع مؤخراً إلى التدخل لمراقبة جانب

(1) الحامي نزيه نعيم شلالاً، الموسوعة القضائية، الكتاب الثالث، الإيجارات، الطبعة الأولى 1984، ص: 7 وما بعدها

(2) د: نبيل ابراهيم سعد، قيود التأجير المفروض وتنظيمه وحكم المحكمة الدستورية العليا وتقديره، مجلة الدراسات القانونية، نصف سنوية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، المجلد الأول، بيروت 1998، الدار الجامعية، ص: 336 و 337.

(3) المادة: 106 من القانون المدني الجزائري.

الملأك والتخفيف عن كاهلهم، ولكن دون أن يصل إلى تحقيق التوازن المنشود في هذه العلاقة، فقد أهارت النظم الشيوعية وكتب لنظم الرأسمالية السيادة والسيطرة وبالتالي العودة إلى التغبي بمزايا نظام الاقتصاد الحر وما يصاحب ذلك من موجة عاتية ضد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي والمناداة بخوصصة القطاع العام.

في ظل هذا الجو المعهض ضد الاقتصاد الموجه، يمكن القول أن ما جاء به المرسوم التشريعي 03/93 فيما يتعلق بعلاقة المؤجر بالمستأجر يقدّم صحوة تشريعية تهدف أساساً إلى تحرير العلاقة بين الملأك والمستأجرين من القيود التي كبلتها بها أحكام الامتداد القسانوي أو التجديد الضمني وحق البقاء.

فيتمكن اعتبار الهدف من مواد المرسوم التشريعي 03/93 المتعلقة بعلاقة المؤجر بالمستأجر وعلى قلتها، هو إعادة التوازن إلى العلاقة بين الملأك والمستأجرين التي كانت مالت لصالح هؤلاء، وذلك بإعادة إخضاع عقود الإيجار للقواعد العامة المطبقة على العقود في القانون المدني نفسه وهو ما يعني العودة إلى الحرية التعاقدية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

ويمكن تفسير هذا التردد والإلحاح عن اتخاذ موقف حازم من المسألة وإصدار تشريع مستقل قائم بذاته ينظم به الإيجار وفقاً لمقتضيات الظروف الراهنة بما قد يترتب عن ذلك من انعكاسات اجتماعية واقتصادية خطيرة المدى .

كما أنَّ معظم تشريعات الإيجار المقارنة توصف بأنها خاصة واستثنائية لأنها جاءت لتضع حدوداً وقيوداً على حق الملكية في العقارات أو المحلات السكنية على الخصوص حماية للمستأجرين من تعسف المؤجرين وقطع السبيل أمامهم لاستغلال ظروف الأزمة وتحقيق الثراء الفاحش على حساب طبقة المستأجرين وخلق نوع من الاضطراب وعدم الاستقرار والفوضى في سوق الإيجار، ومن الأمثلة على ذلك تشريعات الإيجار المصرية الصادرة عقب الحرب العالمية الثانية لتواجه أزمة نقص المساكن لأنعدام مواد البناء وتعطل حركة المقاولات لغياب رؤوس الأموال لاسيما منها القانون رقم 121/1947، والقانون 52 لسنة 1969، والقانون 49 لسنة 1977 والقانون 136 لسنة 1971 والقوانين المتعلقة والمكمّلة لها، فقد استهدفت جميعها حماية شاغلي العين المؤجرة من تعسف المؤجر وتمكينه والمقيمين معه إقامة مستقرة في مسكن إبان أزمة السكن. وجعلت عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائياً

بحكم القانون إلى مدة غير محددة طالما بقيت تلك التشريعات التي أملتها اعتبارات النظام العام بحيث لا يحق إخراج المقيمين إقامة مستدعة مع المستأجر بغير إرادتهم إلا لسبب من الأسباب التي حددتها تلك التشريعات على سبيل المختصر(1)

وينطبق الحال أيضاً على تشريع الإيجار اللبناني من خلال المرسوم الاشتراعي رقم: 7/1977 والقانون رقم 10/1974 المؤرخ في 25/03/1974 المتضمن قانون الإيجارات(2)، حيث يقول في هذا السياق الدكتور عبد الفتاح كباره "وفي مقدمة الدول التي أولت الإيجار كبير اهتماماً تأتي الدولة اللبنانية، ويتجلى ذلك في وضوح أحكام الإيجار في قانون الموجبات والعقود اللبناني، والذي يعتبر القانون الأصل لهذا العقد، إلى جانب القوانين الخاصة والاستثنائية التي تطبق فعلاً وحتى الآن، وهي تتعلق بتدخل القانون اللبناني بتمديد الإيجار للمستأجرين - خلافاً لقانون الموجبات والعقود - والعمل على إيجاد نوع من التوازن الذي يهدف إليه القانون اللبناني في حكمه للعلاقة بين المالكين والمستأجرين، عن طريق الزيادات القانونية لبدلات الإيجار المالية على الأماكن المزجرة، والتي كفل لمستأجرها تمديد الانتفاع بها، خلافاً للأصل العام الذي يحكم عقد الإيجار"(3)

ونفس الشيء يقال عن قوانين الإيجار السورية(4)

(1) جمال الدين صد جمعة الحامي وأحمد شاكر الحامي، المراجع العملي في الامتداد القانوني لعقد الإيجار، المكتبة القانونية لندار المطبوعات الجامعية، 1996، ص: 09.

(2) الحامي نزيه نعيم شلالاً، الموسوعة القضائية، الكتاب الثالث، الإيجارات، نصوص قانونية واحتياجات لبنانية وأجنبية، الطبعة الأولى 1984، ص: 149 وما بعدها.

(3) د: عبد الفتاح كباره، الفقه المقارن، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص: 221.

(4) شفيق ضعمه الحامي وأديب استانبولي، قانون الإيجارات، الطبعة الثانية، 1990، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا.

إن المرسوم التشريعي 03/93 جاء أساساً من أجل تنظيم النشاط العقاري عموماً كما تنص عليه المادة 01 منه⁽¹⁾ ولم يخصص موضوع الإيجار وعلاقة المؤجر بالمستأجر إلا أربع مرات، ولكن هذه المواد وعلى قلتها إلا أنه كان لها بالغ الأثر على العلاقة الإيجارية بما يوجب تحديد مجال تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بموضوعها بعد العرض إلى موضوع وهدف هذا المرسوم عموماً.

المطلب الأول: مواضيع النشاط العقاري

لقد صدر الرسوم التشريعي 03/93 في 32 مادة مقسمة على خمسة أجزاء ، خصص الجزء الأول منها لتعريف الترقية العقارية وبيان طبيعتها القانونية والنشاطات التي تدرج تحتها، فاعتبرت المادة الثانية نشاطاً عقارياً بمجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تحديد الأموال العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة.

فالنشاط العقاري حسب مقتضيات المادة الثانية تشمل:

- 1- إنجاز أو تحديد الأموال العقارية من أجل البيع
 - 2- إنجاز أو تحديد الأموال العقارية من أجل الإيجار
 - 3- إنجاز أو تحديد لأموال العقارية من أجل تلبية حاجات خاصة
- إلا أن هناك فارق جوهري بين النشاطين الأول والثاني والنشاط الثالث، فالبيع والإيجار يعتبران عملاً تجاريًا وما يستتبع ذلك من خصوصه لأحكام القانون التجاري، بينما تبقى نشاطات التجديد والإنجاز المرصودة لتلبية الحاجات الخاصة عملاً مدنياً ينبع للقانون والقضاء المدني، وهذا ما أكدته المادة الثالثة في فقرتها الثانية عندما نصت "ويعد المتعاملون

(1) دكتور بن رقية بن يوسف، أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني والتجاري احتسادات المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2000.

في الترقية العقارية تجارة، باستثناء الذين يقومون بعمليات في الترقية العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة وحالات المشاركين في ذلك"، كما يفهم ذلك أيضاً مفهوم المخالفة من المادة الخامسة التي اعتبرت النشاط العقاري الذي تقوم به الشركات المدنية عملاً تجارياً إذاً كلن ليس لغرض منه توفير الحاجات الخاصة لأعضاء تلك الشركات.

وكان يكفي ما نصت عليه المادة الثالثة في الفقرة الثانية في اعتبار المتعاملين في الترقية العقارية تجارة حتى تخضع أعمالهم ونشاطاتهم لأحكام القانون التجاري، إلا أن المشرع أبى إلا أن يؤكد ذلك في المادة الرابعة بتعديده لهذه النشاطات واعتبارها عملاً تجارياً بحسب الشكل بعض النظر عما نص عليه القانون التجاري في المادة الثانية منه.

بسم خصص الفصل الثاني لعلاقة المتعامل في الترقية العقارية بالمشتري، وفي هذا الصدد استحدث المشرع صيغة البيع اعتماداً على التصاميم، فقد نصت المادة التاسعة على أنه يمكن المتعامل في الترقية العقارية أن يبيع لأحد المشترين بناية أو جزء من بناية قبل إتمام الإنجاز، شريطة تقليل ضمانات كافية، وأشارت المادة العاشرة إلى أن عقد البيع بناء على تصاميم سيحدد بنموذج عن طريق التنظيم(1)، ويخلص للشكليات القانونية في التسجيل والإشهار كما نصت عليه المادة الثانية عشر.

في الفصل الثالث تعرض المرسوم لعلاقة المؤجر بالمستأجر من المواد 20 إلى 23 منه، وأول ما يلاحظ على المادة 20 من المرسوم التشريعي 93/03 سوء الصياغة مما يؤدي إلى الغموض وفتح الحال أمام التأويلات، إذ صيفت كما يلي: لا تطبق المواد 471 و 472 و 473 و 474 و 509 وكذا المواد من 514 إلى 537 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، ول المتعلقة بحق البقاء في الأمكنة على عقود الإيجار ذات الاستعمال السككي المبرمة بعد تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

(1) راجع المرسوم التنفيذي رقم 94/96 ، المؤرخ في: 19/03/1994، المتضمن نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي 93/03 المؤرخ في أول مارس 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري.

يظل تحديد عقود الإيجار المبرمة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي خاضعاً للتشريع السابق المطبق على هذه العقود¹، فلأول وهلة قد يفهم وأنما عطلت تطبيق أحكام حق البقاء على عقود إيجار الأمكنته ذات الاستعمال السكني المبرمة بعد تاريخ صدور المرسوم كما نص عليه صراحة، ولكن إمعان النظر في المواد التي تقرر عدم تطبيقها يمكن الجزم بأنما لا تتعلق بحق البقاء فقط، وإنما تعمد إلى تنظيم مسائل أخرى يمكن تقسيمها إلى فئات أربعة، كل فئة منها تنظم موضوعاً مختلفاً، فالمادة 472²، 473³ تتعلق بكيفية مراجعة سعر الإيجار وإعادة تحديده، وتنص المادة 474⁴ كيفية إلغاء عقد الإيجار، وتتعلق المادة 509⁵ بتحديد الإيجار، بينما تعالج المواد من 514⁶ إلى 537⁷ حق البقاء ومعه حق استرجاع الأمكنته.

كما أن بنص المادة 20 خطأً في الصياغة يتبعن تصححه حفاظاً على اتساق النص وسلامة المعنى حيث جاء فيها عبارة "... على عقود الإيجار ذات الاستعمال السكني"
والصحيح على عقود إيجار الحالات ذات الاستعمال السكني، فليست العقود هي ذات الاستعمال السكني كما يفهم من النص، وإنما الحالات ذات الاستعمال السكني هي التي تكون محل لعقود الإيجار .

وخصص الفصل الرابع للملكية المشتركة وكيفية إدارتها من قبل أحد المالكين بطلب من رئيس المحكمة، علماً أن هناك قانون خاص بالملكية المشتركة⁽¹⁾.
الفصل الخامس والأخير من هذا المرسوم خصص للأحكام الانتقالية والختامية، فأشار في المادة السابعة والعشرين إلى استمرار سريان العقود الإدارية لمن يمتلك الأموال الشاغرة أو تأجيرها حتى ولو تم إلغاء العقود والقرارات التي كانت أصل تصنيف هذه الأموال كأموال شاغرة⁽²⁾، وفي المادة التاسعة والعشرين أكد على الاحتفاظ بالراكيز القانونية المكتسبة في ظل القانون الملغى رقم 86/07.

(1) راجع المرسوم رقم 83/666 المورخ في 12/11/1983 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتنظيم العمارت الجماعية.

(2) حول التصنيف راجع المادة: 30 وما بعدها من قانون الأموال الرطبة رقم 90/30 المورخ في 01/12/1990
ragu أيضاً المرسوم رقم 63/88 المورخ في 18/03/1963 المتضمن بتنظيم الأموال الشاغرة.

المطلب الثاني: تحرير النشاط العقاري

بالاطلاع على المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٥٣/٩٣ نجد أن المشرع نصَّ منه تحديد الإطار العام المتعلق بالنشاط العقاري. ولكن هل الفصل الثالث منه المتعلق بعلاقة المؤجر بالمستأجر يدخل ضمن هذا الإطار؟

من خلال تعريف النشاط العقاري المستوحى من المادتين الأولى والثانية من المرسوم ٥٣/٩٣ نجد أن علاقة المؤجر بالمستأجر ليست نشاطاً عقارياً وإن كانت أثر من آثاره، فالمتعامل في النشاط العقاري إذا أنجز مثلاً مباني من أجل تأجيرها يختركم إلى المرسوم ٥٣/٩٣ فيما يخص العلاقة الإيجارية، وبذلك يتغير علينا البحث عن أسباب تشريع المواد المتعلقة بذلك بعيداً عن مشتملات النشاط العقاري لأنها ليست منها وأن المشرع سن هذه المواد لحكمة أخرى، فهو لم يستهدف تنظيم علاقة الإيجار لأن ذلك يحتاج إلى قانون قائم بذاته كما فعل المشرع المقارن(١).

ويمكن رد سبب تقرير عدم تطبيق المواد المتصلة بحق المستأجر البقاء في المسكن والنص على خروجه بمجرد نهاية مدة العقد المبرم قانوناً إلى كون المشرع وهو يضع قانوناً جديداً لتنظيم الإطار العام للنشاط العقاري مضطراً إلى ذلك بعدما فشلت سياسته الأولى المعتمدة في القانون ٨٦/٧٦ المتعلق بالترقية العقارية، وبعدما وقف على أسباب فشله عملياً بعد العقبات والصعوبات التي واجهها في الميدان، والتي منها إحجام المتعاملين في الترقية العقارية لا سيما الخواص عن المبادرة بإيجاز المباني وتأجيرها لعلمهم مسبقاً بانعدام قوانين تحميهم وتضمن مصالحهم، فليس هناك من تاجر يفكّر بعقلية الربح والخسارة يقدم على إيجاز مشروع سكني يؤجر مساكه إلى أشخاص يعطيهم القانون الحق في البقاء شاغلين لها دون رضا هذا المؤجر صاحبها(٢).

(١) راجع في القانون اللبناني، القانون رقم ٣٣٦ الصادر في ٢٤/٥/١٩٩٤، وفي القانون المصري، الدكتور عبد الرزاق السنورى، الوسيط، الجزء السادس، المجلد الثاني.

(٢) راجع د: رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار، الأحكام العامة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص: ٥٠.

فيتمكن القول أن مرد سن المواد 20، 21، 22، و 23 من المرسوم التشريعي 03/93 راجع إلى محاولة من المشرع بإعطاء ضمانات أكثر للمتعاملين في النشاط العقاري من أجل المساهمة في القضاء على أزمة السكن بعد أن عجزت وسائل الدولة عن مواجهتها منفردة، وما يدعم هذا الطرح أيضا المادة 07 المتضمنة اقتراح المساعدة المالية على المتعاملين، وكذا أحكام الفصل الثاني منه(1).

فالمشرع ونظرا للنهج السياسي والاقتصادي الجديد الذي لا يمكن أن يكون إلا بتحريسر النشاط العقاري والمعاملات العقارية، والذي يعتبر تشريع الاستثمار فيه ورفع القيود التي كانت تعرقله من أهم الميكانيزمات التي تضمن ذلك، فمن فيما يتعلق بالبيع طريقة البيع بناء على تصاميم، حيث يمكن للمتعامل في الترقية العقارية بيع المسكن أو الحصول قبل إنجازه(2)، بل في المرحلة التي يكون فيها مجرد مشروع فقط، وذلك حتى يمكنه الحصول على الأموال التي تمكّنه من مباشرة الإنجاز لأن المشكل العائق للترقية العقارية هو التمويل فوضع هذه الصيغة من أجل ضمان هذا التمويل، وعند الانتهاء من الإنجاز يتسلم المشتري مسكنه المطابق للتصميم الذي اشتري بناء عليه وحسب الضمانات والمواصفات التي تم الاتفاق عليها، وما يؤكد هذا التوجه هو التشجيع الذي تقدمه الدولة بناء على المادة السابعة للمتعاملين في الترقية العقارية الذين يقدمون على إنجاز المشاريع ذات الطابع الاجتماعي.

والشيء نفسه ينطبق على الفصل الخاص بالإيجار، إذ قرر المشرع توفير الظروف المناسبة التي تشجع على الترقية العقارية في مجال الإيجار بأن حلصه مما كان يعيقه لا سيما مواد القانون المدني المتعلقة بحق البناء والتجديد الضمي.

(1) نص المادة 01 من المرسوم التشريعي 03/93 "يمكن أن ترشح مساعدة الدولة حسب الأعجال والشروط القانونية المعول بها أو التي ستحدد نشاطات الترقية العقارية التي تستهدف إنجاز مساكن ذات طابع اجتماعي مخصصة للبيع أو التأجير."

(2) نص المادة 92 فقرة 01 من القانون المدني "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ومحقاً".

وقد سبق وأن أشرنا إلى أن المادة 20 من المرسوم التشريعي 03/93 توحى بأنها تستهدف تعطيل مواد القانون المدني المتعلقة بحق البقاء كما تنص عليه صراحة وتوصتنا إلى أنها تضمنت مجالاً أوسع ومواضيع أخرى غير حق البقاء، وبالرجوع إلى المواد من 51 إلى 537 من القانون نجد أنه وإن كان البعض ينص على حق البقاء، فإن البعض منها ينظم حق الاسترداد، وهو موضوعان مختلفان، بل متضادان من حيث من تقرر له الحق ومن حيث الموضوع والاتجاه الاستعمال والشروط التي تسعد في الأأخذ بأي منهما؛ وقد وردت هذه المواد تحت عنوان واحد في القسم الثاني من الباب الثامن "الحق في البقاء واسترجاع الأمكنة"، فكان على المشرع وهو يصوغ المادة 20 من المرسوم 03/93 أن يضيّف عبارة واسترجاع الأمكنة ولا يكتفي بعبارة الحق في البقاء حفاظاً على سلامة النص من الغير. والملاحظة المسجلة على المادة 20 في هذا الصدد تدفعنا إلى البحث عن نية المشرع من وراء هذا النص، وتأكد أن المواد التي تضمنها الفصل الثالث من المرسوم 03/93 المتضمن النشاط العقاري فيما يخص علاقة المؤجر بالمستأجر (1) تستهدف توفير الضمانات الحقيقية للاستثمار الخاص في مجال السكن بالخصوص (2) والذي كان يمثل حق البقاء عقبة أمامه. كما يلاحظ أن مواد المرسوم التشريعي 03/93 التي تناولت علاقة المؤجر بالمستأجر وكانت تستهدف هذا الأخير وتركز عليه، لأنه كان يتمتع في ظل القانون المدني بسلاح خطير في مواجهة المؤجر مما تربت عليه نتائج غير منطقية كما ورد سلفاً (3)، وأصبح المؤجر وهو المالك للعين المؤجرة غالباً (4)، مقيداً لا يستطيع التصرف في ملكه الذي رتب عليه القانون حقاً لفائدة المؤجر سماه الحق في البقاء.

المتأجر

(1) د: عبد الفتاح كباره، الفقه المقارن، دار الفاتح للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، طبعة 1997، ص: 225.

(2) لأن المشرع اكتفى بتعطيل حق البقاء وباقى الأحكام التي أشرنا إليها في البحث الثاني بالنسبة للمساحات السكنية دون تلك المخصصة لمزاولة مهنة أو حرفة.

(3) راجع: المقدمة.

(4) راجع د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص: 38.

ونظراً للإنتقادات التي وجهت في هذا الصدد، ونظراً لتحول المؤجرين من هذه الأحكام بما أدى إلى الانصراف عن التأجير، وهو ما أثر سلباً على سوق الإيجار وزاد في حدة حجم أزمة السكن وفداحة خسائرها اجتماعياً واقتصادياً، ونظراً أيضاً لأن هذه الأحكام أصبحت تتناقض والمبادئ التي أرساها دستور ٨٩ فيما يخص الافتتاح الاقتصادي^(١)، ركز المشرع على المستأجر بأن حرمه من هذا الحق تعديلاً للكتابة في علاقة الإيجار والتي كانت تمثل لصالحه في ظل القانون المدني.

ولعل ما يؤكد التركيز على المستأجر هو الاكتفاء بذكر حق البقاء في المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي ٩٣/٠٣، بالرغم من أن الأحكام التي قضت بهذه المادة بعدم تطبيقها منها ما يتعلق أيضاً بحق الاسترداد، فحتى وإن كان حق الاسترداد يقوم بالتبعية لحق البناء وعدم تطبيق أحكام حق البقاء يؤدي بالضرورة إلى عدم تطبيق أحكام استرجاع الأمانة، لأن هذا نتيجة لذلك، إلا أنه لا يحول دون جدية الملاحظة ولو من الناحية الشكلية على الأقل.

وجاء في تسبيب هذا القرار أن للمؤجر أن يطلب استرداد العين المئجرة لفائدة الشخصية أو لفائدة زوجته، أصوله أو فروعه الذين لا يتمتعون بملكية يستطيعون ممارسة حق الاسترداد فيها وليس لهم سكنات تفي ب حاجياتهم ويقع عبء إثبات حالة المستفيد من الاسترداد على المؤجر.

إن المادة ٥٢٩ من القانون المدني تفرض على المؤجر أن يضع تحت تصرف المستأجر في كل الحالات سكناً قبل المطالبة بطرده، وهذا الشرط لا يتطلب إلا في حالة ثبوت تحلي المستفيد عن السكن^(٢).

هذا وقد جاءت المادة ٥٢٧ من القانون المدني لتشغل كاهل المؤجر الذي يريد التمسك بحق الاسترداد بمزيد من الشروط الإجرائية، فعليه أن يعلم المستأجر بعقد غير قضايائي أو برسالة موصى عليها مع إخطار بالوصول تذكر فيها البيانات الإلزامية التي يترتب على تركها البطلان، والمتمثلة في اسم وعنوان مالك المحل المعروض وموقعه وعدد غرفه ودرجة ترتيبه.

(١) راجع ص: ١٣

(٢) راجع قرار المحكمة العليا رقم ١١٦٤٦٠، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٧.

و ثمن الكراء والميعاد الذي يريد فيه استرجاع المثل بعد انقضائه، وذلك في أجل لا يقل عن ٣ أشهر إذا كان الأمر يتعلق بشاغل أو عن الميعاد العادي في شأن التبيه بالإخلاء إذا كانت الأمور يتعلق بالمكتري بالإضافة إلى هوية المتتفق بالاستعادة وحالته العائلية وأمهية وتوافق المادة ٥٢٨ من القانون المدني بأنه إذا وافق المستأجر كتابة على ما عرضه عليه المؤجر في مدة شهر من يوم تبليغه فعليه أن يسلم المثل ذلك في الموعد المحدد بالعقد غير القضائي أو الرسالة الموصى عليه، فإن رفض ولم يعلن عن قراره في أجل الشهر المذكور فللمالك أن يقاضيه من أجل تعين خبير لمعاينة الحالات المعروضة وإبداء نظره إذا كانت توفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢٦ من القانون المدني وعلى الخبير أن يضع تقريره في مدة ١٥ يوماً من تاريخ تكليفه بالمهام وإلا سقطت مهمته ويعرض بأخر بناء على أمر حديد يصدره القاضي بعد ٤٨ ساعة أخرى من وضع التقرير يعلم كاتب الضبط الطرفين بر رسالة موصى عليها مع الإخطار.

الفصل الثاني: عقد الإيجار النموذجي وآثاره القانونية

كان عقد الإيجار حسب ما نصت عليه أحكام القانون المدني لا يخضع لأية شكلية معينة، فالأمر متترك لطرف الإيجار في ظل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. فكنا نجد في القانون المدني العقد المكتوب والعقد الشفهي، العقد الرسمي والمعتمد العربي⁽¹⁾ دون تحديد أو تقييد لإرادة المتعاقدين بضرورة تضمين عقد الإيجار شرطًا معينة دون سواها.

ولكن ولأسباب عملية وتنظيمية ارتأى المشرع أن تكون عقود الإيجار التي تبرمها دوائيين الترقية والتسخير العقاري نموذجية، وذلك راجع للطبيعة القانونية لهذه الدوائيين بادئ الأمر باعتبارها إدارية⁽²⁾، ومن ثم وتحقيقاً لمبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة، تمسين أن تكون عقود إيجارهم كلها على نفس النمط وبنفس الشروط وفق نموذج حدده الماده 102 من المرسوم 76/147 بنصها: "تبرم إجارة المنازل المشار إليها في المادة السابعة بموجب عقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها فيما بعد، وحسب النموذج المرفق باللحق".

هذا علماً أن كل أملاك الدولة المخصصة للتأجير تخضع لأحكام هذا المرسوم ومن ثم تسم وفق هذا العقد النموذجي تماشياً مع ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91/454 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة وال العامة التابعة للدولة و تسخيرها و ضبط كيفيات ذلك⁽³⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على عقد نموذجي آخر يتعلق بتأجير المساكن الوقفية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98/381 في المراد من 22 إلى 30 منه والتي جاءت تطبيقاً نص المادة 42 من قانون الأوقاف رقم 91/10.

(1) راجع المادتين 324 مكرر 01 و 514 من القانون المدني.

(2) الأمر رقم 76/93 المؤرخ في: 23/10/1976 والمتضمن تحديد شروط إنشاء وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسخير العقاري للولاية.

(3) وزارة العدل: التشريعات العقارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994.

وكان المشرع قبل ذلك نص على تجربة أخرى يجسدها عقد إيجار السكن المبرم طبقاً للقانون المدني بوجب عقد إيجار نموذجي، كما نصت على ذلك المادة 21 من المرسوم التشريعي ٦٩/٩٤/٠٣ المتعلق بالنشاط العقاري، وتنقذنا هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي ٦٩/٩٤/١٩٩٤ المتضمن نموذج عقد الإيجار هذا، مما هي بيانات ومكونات وشروط هذا العقد؟ وما مدى تطابقها مع التواعد العامة في القانون المدني أو احتلافها معها؟

يتضح نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم التنفيذي ٦٩/٩٤ والمنصوص عليه بالمادة ٢١ من المرسوم التشريعي ٦٩/٩٤ أن هذا العقد يتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية موزعة على ١١ مادة، يسبقها تصدر صغير أو ديباجة قصيرة، ويليها مكان و تاريخ تحرير المستند وتوفيقه بين الطرفين (١).

ويتعلق الجزء الأول من العقد بالبيانات، والجزء الثاني بالتزامات الطرفين، بينما خصص الجزء الأخير لانفصام عقد الإيجار، وهي المسائل التي تتطرق إليها بشيء من التفصيل بعد أن تطرقت إلى طبيعة هذا العقد.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد الإيجار المحدد بالتفصيم

يتضح مواد القانون المدني المتعلقة بالإيجار أن توجد هناك ثلاثة أنواع من العقود، فيمكن أن يكون عقد الإيجار مكتوباً والكتابة بادررها يمكن أن تكون رسمية ويمكن أن تكون الكتابة عرفية . كما يمكن أن يكون عقد الإيجار شفوية

(١) فتحي حسن مصطفى، إخلاء العين المؤجرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ الطبع.

وقد فسرت المحكمة العليا نص المادة 467 من القانون المدني التي تنص على أن ينعقد الإيجار
بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر بأنه لا يمكن إثبات الإيجار إلا بمقتضى عقد أو
وصولات الإيجار معتبرة أن لفظة عقد في المادة 467 تستوجب الكتابة وهو ما لا يتماشى
والمنطق القانوني السليم لسبعين على الأقل:

-السبب الأول هو أن العقد اتفاق بين طرفين لا علاقة لشكلاه باعتقاده صحيحاً إلا إذا
جعل القانون من شكل العقد ركناً فيه وهو ما لا ينطبق على عقد الإيجار عموماً

-السبب الثاني أن القانون المدني يذكر في صريح مواده عقد الإيجار الشفوي، فتند جاء في
الفقرة الثانية من المادة 514 "ويعد شافلا..... بمقتضى عقد الإيجار مكتسب أو
شفوي...."

ففي قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20/06/1983 جاء تطبيقاً للمادتين 474 و 508 من
القانون المدني أنه من المقرر ثانوناً أن الإيجار الشفوي المبرم دون ذكر المدة أو كان لمدة
غير محددة يتبيه بالإخلاء مبلغ إلى أحد الشرفين مع مراعاة الآجال المحددة في
المادة 475 من القانون المدني وسع الاحتفاظ بالآدلة كام المدة يتحقق استئثاره والحوالات
الاستثنائية المحددة والمنصوص عليها في المراد 514 و 515 و 517 من نفس القانون، ومن ثم
فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يهدى ثانوناً (١)

ومع ذلك فإنه سبق للمحكمة العليا بوجوب قرار صادر بتاريخ 24/05/1982 بأن أنكرت
على المتسلك بحق البقاء استئثاراً إلى عقد شفوي ذلك بقولها "لا يمكن أن يتحقق العقد
الشفهي الخاص بالإيواء حتى لو كان ثانياً سبباً للمتسلك بحق البقاء في الأسكندة وإنما
إثره المستأجر الحقيقي إنه عين القانون إذا اعبر الساكن الذي أقدم على هذا العقد الاستثنائي
ساكناً بدون حق ولا سند" (٢)

(١) د: بن يوسف بن رقية، المرجع السابق، ص: 99.

(٢) د: بن يوسف بن رقية، المرجع السابق، ص: 107.

والقانون المدني لم يقييد حرية الإيجار والاستئجار بالكتابة الرسمية ومن ذلك بالنسبة للإيجار الطويل المدة نصت المادة 17 من الأمر 75/74 على ضرورة إفراغ عقد الإيجار الذي تزيد مدة تأهيله عن 12 سنة في شكل رسمي وراعياً ذلك فالقاعدة أن الإيجار إن اتفق كتابة فــهي ليست ركناً فيه وشرطها لصحته أو تفاصيله وإنما لإثباته كما درج عليه التقاضي، ولكن هذا لا يمنع المؤجر والمستأجر من إبرام عقد إيجار رسمي لأي سبب يريانه إن اتفقا على ذلك، ومن ثم يمكن القول أنه وجدت في الناحية الشكلية ثلاثة أنواع من عقود الإيجار:

-عقد إيجار مكتوب كتابة عادية أو عرفية أهميتها تظهر عند الإثبات وهو ما لا يحول دون امكانية الكتابة الرسمية إن اتفق الطرفان عليها

-عقد إيجار شفوي وهو صحيح ونافذ بين طرفيه طالما استوفى أركانه وإن كان يصعب التمسك به وإثباته عند القضاء

-عقد إيجار رسمي بقوة القانون وهو الذي نصت عليه المادة 17 من الأمر ٧٥/٧ بالنسبة لعقود الإيجار التي تزيد مدتها عن 12 سنة

ويبدو أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 21 من المرسوم التشريعي وبغض النظر عن الأسباب التي كنا ذكرناها في تقرير هذه الأحكام فإنه كان حاسما في المسألة من خلال الألفاظ المستعملة ومنها "تجسد العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وحربا في عقد إيجار طبقا للنموذج الذي يحرر كايما بتاريخ مسمى.

يعاقب المؤجر إذا خالف هذا الواجب طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها. فلقطة وحوباً تؤكد أن هذا النص أمر ومن النظام العام ولا يجوز مخالفته، بل غير المشرع عن ذلك بلفظة "يعاقب"، فهو لم يرتب على عدم تحرير العقد وفق النموذج البطلان أو القابلية للابطال وإنما حقوقات منها ما هو جزائي⁽¹⁾

.75 ص(1) راجع

ومن ثم يمكن القول أن أشكال العقود المذكورة أعلاه لا يوجد لها مكان بالنسبة للعقد المبرمة بعد تاريخ صدور المرسوم 93/03/01 أي 1993. ولم يعد هناك مجال سوى للعمل بالعقد النموذجي المحدد بالمرسوم التنفيذي 94/69 فما هي طبيعة هذا العقد؟ حتى تتمكن من الإجابة عن هذا السؤال يتبعنا أولاً تحليل هذا العقد وبيان خصائصه والبيانات التي يتضمنها

المطلب الأول: خصائص عقد الإيجار المنصوص عليه بالمادة 20 من المرسوم 69/93:
بالرجوع إلى المادة 21 من المرسوم التشريعي نستخلص خصائص ثلاثة يتميز بها عقد الإيجار هذا هي التالية:

1- أنه عقد نموذجي: أي أن شكله الخارجي والبيانات التي يتضمنها محددة مسبقاً ومشار إليها في نموذج هو عبارة عن مثال يتبع عند إبرام كل عقد إيجار بعد تاريخ 1993/03/01، فليس للمتعاقدين الإنفاس من هذه البيانات أو تغيير شكل العقد.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94/69 المؤرخ في 19/03/1994 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه بالمادة 21 من المرسوم التشريعي 93/03/01 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري. نجد هنا النموذج الملحق به وهو عبارة عن عقد مكون من ثلاثة أقسام رئيسية:

- القسم الأول يتضمن بداية بيان هوية المتعاقدين ثم من المراد من الأولى إلى الخامسة بتعيين المسكن المؤجر تعينا دقيقاً وبيان مدة العقد في المادة الثانية وتاريخ بدء سريانها وتاريخ انتهاءها ثم ثمن الإيجار بالحرف والأرقام وكيفية استحقاقه مع إمكانية إضافة شروط مراجعته بينما خصصت المادتين الرابعة والخامسة للأعباء والالتزامات.

- القسم الثاني من العقد النموذجي خصص لالتزامات الطرفين المتعاقدين في المواد 7 و 8.

- القسم الثالث وخصص لتفصيم العلاقة الإيجارية في المواد من 9 إلى 11 التي أكدت على تسجيل العقد لدى المصالح المؤهلة.

وفي ختام العقد حيز لذكر مكان إبرام العقد وتاريخ إبرامه يليه توقيع المؤجر وتوقيع المستأجر⁽¹⁾

وبناءً على الإشارة إلى أن المشرع قد سبق له وأن نص على العقد النموذجي بالنسبة لإيجار الحالات السكنية التابعة لدوائر الترقية والتسهيل العقاري من خلال القانون 147/76 وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بهذا الخصوص "أن عقد الإيجار المبرم بين المستأجر وديوان الترقية والتسهيل العقاري لا يثبت إلا بتوحّب عقد مكتوب محرر حسب نموذج معين عملاً بما جاء في المادة 02 من القانون 147/76 المؤرخ في 13/10/1976، وأن الاحتجاج بوصولات الإيجار في هذا الحال غير ممكن في غياب عقد الإيجار"⁽²⁾

نلاحظ في هذا الشأن أن قضاء المحكمة العليا بعدها كان يقبل بإثبات عقد الإيجار المبرم في ظل القانون المدني بموجب عقد مكتوب أو وصولات تأكيد بالنسبة للعقد المبرم مع دوائر الترقية والتسهيل العقاري لا سبيل لإثباتها إلا بموجب العقد النموذجي وهو الشيء الذي يجعلنا نتساءل إن كان ذلك يسري أيضاً على عقود الإيجار المبرمة بعد صدور مرسوم

03/93⁽³⁾

ـ أنه عقد محرر: فيما أن نموذج العقد محمد سلفاً فإنه يحتوي على فراغات يتعين ملؤها ككل المتصلة بمحوية الأطراف ومدة العقد وتاريخه وهذه المعلومات يتم تحريها في الفراغات المخصصة لها

للإشارة فإن الفقه يميز في تعريف العقد بين مجرد الورقة المكتوب عليها وبين عبارات العقد في حد ذاتها، فهذه الأخيرة هي العقد بالمعنى الدقيق، وهو ما يفسر وجود العقود الشفوية، فالعقد في هذه الحالة هو الاتفاق الحاصل بين أطراف العلاقة العقدية.

(1) انظر الملحق رقم 4.

(2) راجع قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14/03/1995، ملف رقم 117880، الجلة القضائية لسنة 1997 عدد خاص بإيجار الحالات السكنية والمهنية.

(3) راجع إثبات الإيجار في ظل المرسوم 03/93، صفحة: 83.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد التباس في لغة القانون الفرنسي في مدلول الكلمة "عهدة" من شأنه أن يخلط بين التصرف القانوني والإرادة الخاصة بإثباته، فكلمة "عهدة" تدل على التصرف كما تدل أيضاً على العقد المكتوب، وقد تسرب هذا الخلط إلى لغة القانون العربي فأطلق لفظ عقد على التصرف القانوني ثم استعمل اللفظ نفسه "عقد" على أدلة إثباته⁽¹⁾ وتبين صورة هذا الخلط جلية عندما نقارن بين نص المادة 467 من القانون المدني وما حرى عليه القضاء كالتقرير الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28/04/1986 والذي جاء فيه "إذا كان القانون ينص على أن الإيجار ينعد بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر، فإنه ليس من الجائز إثبات عقد إيجار إلا بوجوب عقد أو بمقتضى وصولات خاصة بدفع بدل الإيجار"⁽²⁾ فهذا القرار يعني بالعقد وسيلة إثبات التصرف في حين أن جوهر المادة 467 من القانون المدني التي أسس حكمه عليها تعني بكلمة عقد التصرف.

3- أنه عقد مكتوب: وهذه الخاصية تترتب عن الأولى فيما أنه وثق ثموذج محدد فيحسب بالضرورة أن يكون مكتوباً والكتابة هنا أيضاً محددة أو خاصة بهذا النموذج مكتوب بالآلة وليس بخط اليد، وليس للمتعاقدين كتابته بخط اليد لأن ذلك يخل بنموذج العقد الذي جاء به التنظيم ولكن هل لهم أن يضيفوا له شروطاً أخرى بخط اليد؟ ويفرق الفقهاء بين التصرف وبين الورقة أو السند المثبت له، فقد يكون التصرف صحيحاً في حد ذاته رغم أن الورقة باطلة، كما أنه قد يكون التصرف باطلاً والورقة صحيحة من حيث ظاهرها⁽³⁾

(1) بخي بكرش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري، ص: 89.

(2) راجع قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28/04/1986، ملف رقم 41480، المجلة القضائية، عدد 11، ص: 207.

(3) بخي بكرش، المرجع السابق، ص: 90.

وأنه عقد بتاريخ مسمى: بالإطلاق على نموذج العقد يتضح أنه من بين البيانات الإلزامية فيه مدة الإيجار، بالإضافة إلى تاريخ تحرير العقد وهو التاريخ المهم لأنه هو الذي يعتبر تاريخ بدء سريانه وتحسب المدة على أساسه.

المطلب الثاني: استحداث المرسوم ٩٣ لشكلية في عقد الإيجار

يرى فقهاء القانون المدني أن الإيجار عقد رضائي^(١)، فهو يتم بمجرد اتفاق الطرفين ولا يحتاج في العادة إلى إجراء شكلي، وذلك ما يستشف من تعريف عقد الإيجار^(٢). فإن كان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف عقد الإيجار لا في القانون المدني ولا في القوانين الخاصة، فقد نصت المادة ٤٦٧ من القانون المدني "ينعقد الإيجار بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر" ولم تنص لا على محل العقد وهو كما يرى الأستاذ الدكتور رمضان أبو السعود العملية القانونية المقصودة من العقد وهي الانتفاع بالعين المؤجرة وحصوله على منفعة العين بما يرتب التزامات تقع على عاتق كل طرف، هذه الالتزامات ترمي في مجموعها إلى تحقيق هذه العملية القانونية^(٣).

وقد عرف المشرع الفرنسي عقد الإيجار في المادة ١٧٠٩ من القانون المدني الفرنسي بنصها "إيجار الأشياء عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل الآخر ينتفع بالشيء مدة معينة مقابل أجرة معينة يلتزم هذا الأخير بدفعها"

كما عرفه المشرع المصري في المادة ٥٥٨ من القانون المدني بنصها "الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء أجر معلوم" وقد تأثر المشرع العراقي بفقهاء الشريعة الإسلامية^(٤) وعرف الإيجار في المادة ٧٢٢ من

(١) د: عبد الرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق، ص: ٥٤.

(٢) الموسوعة العربية العالمية، الجزء الثالث، مؤسسة الأعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٩٦، ص: ٤٤٦.

(٣) د: رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص: ٣٥.

(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، سوريا ١٩٨٩، ص: ٧٣٠ وما بعدها.

وأيضاً: محمد قدرى باشا، مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثامنة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٣٨، ص: ١٤٧.

القانون المدني العراقي "الإيجار تملك منفعة معلوم بعوض معلوم لمدة معلومة، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمؤجر" (١) فالإيجار إذا عقد رضائي أصلاً والشكلية استثناء والقاعدة أنه لا استثناء إلا بنص. وإذا رجعنا إلى العقد النموذجي المحدد بالمرسوم ٦٩/٩٤ يواجهنا سؤال هل هو عقد رسمي أم مجرد عقد عرفي؟ أو هل كتابة العقد وفق نموذج محدد هي للإثبات أم للانعقاد؟

أولاً: الكتابة في عقد الإيجار بعد ٠٣/٠١/١٩٩٣ ركن في العقد يمكن القول أن عقد الإيجار إلى غاية تاريخ ٠٣/٠١/١٩٩٣ كان عقداً رضائياً يخضع في قيامه إلى مبدأ سلطان الإرادة فيما عدا ما فرضه القانون من أحكام مقيدة لهذا المبدأ في حدودها دون محاوزة (٢)

ولكن الشكلية أو الكتابة منها ما هو للانعقاد ومنها ما هو للإثبات، فالمشرع لم يحرم المتعاقدين من الكتابة الرسمية فيمكن اللجوء إليها إلا أنها غير ملزمة ولكن دورها الخامس يظهر في الإثبات.

إلا أن نص المادة ١٧ من الأمر ٧٥/٧٤ التي تلزم أن تكون عقود الإيجار المبرمة لمدة طويلة رسمية بهذه كتابة للانعقاد قطعاً وإن كانت استثناء.

لكن هل ما جاء به المرسوم به ٩٣/٠٣ يعد عدولًا من المشرع عن الأحكام السابقة وتكريس للشكلية في عقد الإيجار بأن جعلها ركناً فيه؟
باستقراء المادة ٢١ من المرسوم ٩٣/٠٣ نجد أنه من الصعب القول بذلك على الأقل للأسباب التالية:

١- إذا كانت الكتابة ركناً في عقد الإيجار فإن انعدامها يؤدي إلى انعدام العقد من أساسه ولا يمكن بالتالي لأي من الطرفين المؤجر والمستأجر الاحتياج في مواجهة الآخر ولا في مواجهة الغير، في حين أن الفقرة الثالثة من المادة ٢١ تعطي لشاغل الأمكنة الحق في البقاء

(١) راجع القانون المدني العراقي رقم ٤٠/١٩٥١ المعدل والتمم، مكتبة التبيعة بغداد، ١٩٩٩.

(٢) د: أنور طلبة، عقد الإيجار في ضوء قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص: ١٥.

في المكان بمحض حيازته لأي وصل، وهو ما يمكننا من القول أن هذه الكتابة ليست ركنا في عقد الإيجار، لأن غياب الركن يؤدي إلى البطلان بالنسبة للمجمع، المتعاقدين أطراف العلاقة وكذا الغير وهو ما لا نجد له في فحوى المادة 21.

2-أن هذه المادة تخiz للمستأجر أن ينتحج بأى وصل يحوزه دون العقد في البقاء بالمكان، بل تعطيه امتيازا في عقد إيجار لمدة سنة ابتداء من تاريخ المخالفه، وهي العقوبة التي يسلطها هذا القانون على المؤجر الذي يحتم عن إبرام عقد الإيجار وفق النموذج الذي حدده المرسوم 69/94.

فالبطلان من النظام العام، وإن كانت الكتابة ركنا في العقد فانعدامها يؤدي إلى البطلان الذي لا يميز بين مؤجر ومستأجر وغير.

3-أن المشرع لم يخضع هذا العقد النموذجي إلى إجراءات الشهر التي تكتسبه الصبغة الرسمية كما فعل بشأن عقود الإيجار التي تزيد مدةً عنها عن 12 سنة(1).

وبعد أن توصلنا إلى كون الكتابة التي جاءت بها المادة 21 من المرسوم التشريعي 03/93 ليست كتابة انعقاد، أو ليست ركنا في العقد يبقى التساؤل قائما حول طبيعتها.

ثانيا الكتابة في عقد الإيجار المبرم بعد 01/03/1993 للإثبات

درج الفقه عند تطبيقه إلى الكتابة في هذا الصدد على التمييز عادة بين كتابة للانعقاد وأخرى للإثبات وبعد أن توصلنا إلى أن كتابة عقد الإيجار كما أمرت بها المادة 21 من المرسوم 03/93 ليست للانعقاد فهل يمكن القول بعد ذلك أنها للإثبات؟

مع أن الأمر لا يخلو من أحد فرضين كما تقدم إلا أنه من الصعب التسليم بأن الكتابة وفق المادة 21 هي للإثبات وذلك ما يمكن التوصل إليه من تعليل الفقرة الثالثة من نص هذه المادة والتي تنص: ومن جهة أخرى ودون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها المؤجر بسبب انعدام العقد فإن أي وصل يحوزه شاغل الأمكانية يخوله الحق في عقد الإيجار لمدة سنة ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفه".

(1) راجع: وزارة العدل، التشريعات العقارية، الدليلان الوطني للأشغال التربوية، ص: 204.

فلو كانت هذه الكتابة للإثبات كما قد يفهم البعض، فإنه لا يملك لأي من طرف في عقد الإيجار الاحتياج وإثبات قيام العلاقة الإيجارية بغير هذا العقد النموذجي، في حين أن المشرع أعطى للمستأجر امتيازاً في مجال الإثبات حيال المؤجر بأن مكنته من إثبات قيام علاقة الإيجار باستظهاره لأي وصل يحوزه دون عقد الإيجار النموذجي، فـهذا الحكم يدعونا إلى تسجيل جملة من الملاحظات والتساؤلات:

١- أن الفقرة ٠٣ من المادة ٢١ استثناء من قاعدة الإثبات بالعقد النموذجي:

يمكن الملاحظة بدايةً أن مواد المرسوم التشريعي ٩٣/٠٣ التي تطرقت إلى علاقة المؤجر بالمستأجر لم تشر صراحة إلى أنه يتبع إثبات العلاقة الإيجارية بأي وسيلة كانت وإنما قررت أن تجسّد هذه العلاقة في عقد نموذجي محدد بالتنظيم وجوباً، ونحن بقصد مناقشة ما إذا كانت هذه الكتابة للاعتقاد أو للإثبات تبين لنا أنها ليست للاعتقاد ولم يبق إلا القول أنها للإثبات، لكن نص المادة ٢١ في فقرته الرابعة أثار الشك في ذلك بعد أن نص صراحة على إمكانية إثبات العلاقة الإيجارية ومن قبل المستأجر وحده بأي وصل يحوزه عندما تعانى المحالة ويكون هو شاغلاً للسكن في ذلك التاريخ.

وإذا سلمنا بأن الكتابة في عقد الإيجار وفق العقد النموذجي ابتداءً من تاريخ ٠١/٠٣/١٩٩٣ هي للإثبات عموماً سواء تعلق الأمر بالمؤجر أو المستأجر، وأن الفقرة الثالثة من المادة ٢١ ما هي إلا استثناء ورد على قاعدة عامة فما مدى صحة ذلك؟

حتى نتمكن من الإجابة عن هذا السؤال يتبع التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: هو قيام علاقة الإيجار مكتوبة وفق العقد النموذجي، في هذه الحالة إذا ثُلِّ خلاف بين الطرفين وطرح التزاع على القضاء فلا شك أن إعمال المادة ٢١ يؤدي إلى وجوب الإثبات بعد عقد الإيجار النموذجي، لأن يرفع المؤجر على المستأجر دعوى طرد بحججة أن مدة الإيجار انتهت ويتبع على المستأجر مغادرة العين المؤجرة تطبيقاً للمادة ٢١ من المرسوم ٩٣/٠٣، فهنا على المؤجر إثبات قيام علاقة الإيجار بالعقد النموذجي كما يكون

على المستأجر أيضاً إثبات قيام الإيجار بالعقد النموذجي وهو يدفع مثلاً بأن مدة الإيجار لم تنته بعد.

الفرض الثاني: هو قيام علاقة الإيجار دون إفراغها كتابة وفق النموذج، ففي هذا الفرض يمكن للمستأجر طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 21 أن يتمسك بحقه في إبرام عقد إيجار لمدة سنة بمجرد أن يقدم أي وصل يبرر شغله للمنزل، فقد اعتير المشرع ذلك فرينة أو دليلاً على قيام علاقة الإيجار، ولكن ذلك لا يكون إلا في حالة اكتشاف الأمر أو معاينة المحالفة.

ومن ثم فلا يمكن للمستأجر من تلقاء نفسه ودون ثبوت معاينة المحالفة أن يستظهر بهذا الوصل أمام القضاء والمطالبة بالاحتکام إلى شروط عقد إيجار أبرمه مع المؤجر في غير الصورة التي أمر بها المشرع في المادة 21، فدعواه في هذه الحالة ينقصها دليل الإثبات المنصوص عليه قانوناً، وإن صح هذا بالنسبة للمستأجر فمن باب أولى أن يصح أيضاً بالنسبة للمؤجر، فلا يمكن له الاحتجاج بهذا الوصل لمطالبة المستأجر أمام القضاء بالتزامات ناشئة عن عقد أبرم على غير ما أمر القانون.

2- أن الفقرة 03 من المادة 21 تميز في الإثبات بين المؤجر والمستأجر
إن الملاحظة الثانية التي يمكن تسجيلها على الفقرة الثالثة من المادة 21 من المرسوم التشريعي 03/93 هي أنها تميز بين المؤجر والمستأجر في الإثبات.

من الفقرة الثانية من المادة 21 التي تنص "يعاقب المؤجر إذا خالف هذا الواجب طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها" يتبيّن لنا أن مسؤولية إبرام عقد الإيجار كتابة وفق النموذج تقع بالدرجة الأولى على المؤجر، فهو الملزم بذلك تحت طائلة العقوبة ومنها حرمانه من إثبات قيام علاقة الإيجار بأي وسيلة أخرى غير العقد النموذجي، في حين أحازت للمستأجر أن يتمسك بأي وصل يحوزه وهو شاغل للأمكناة في إثبات قيام العلاقة الإيجارية، وإن كان في ذلك مخالفة للقانون فإنها تعود للمؤجر، لأنه هو الملزم بذلك كما

تقديم، وتسوية للوضع المخالف للقانون يتم عقد الإيجار وفق العقد النموذجي لمدة سنة من يوم المخالففة.

وبذلك ميز المشرع في إثبات الإيجار بين المؤجر والمستأجر، فالمؤجر لا يمكنه إثباته والاحتياج به إلا بمحض عقد مكتوب وفق النموذج، في حين يثبت المستأجر قيام علاقة الإيجار عن طريق العقد النموذجي أساساً وفي حالة انعدامه ومعاينة المخالففة أثناء شغله للعين، فيما يمكنه بنص القانون الإثبات بأى وصل يحوزه.

أن الفقرة 03 من المادة 21 عقوبة للمؤجر على انعدام العقد يستشف من الفقرة الثالثة من المادة 21 عندما تنص " ومن جهة أخرى دون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها المؤجر...." أن المشرع فضل المستأجر في إثبات قيام علاقة الإيجار بأن منحه الحق في الحصول على إيجار مدة سنة عقاباً للمؤجر الذي يخل بالالتزام المفروض عليه والمتمثل في وجوب تحرير عقد الإيجار كتابة وفق النموذج(1). وقد أكد على ذلك بعبارة ومن جهة أخرى لأنه سبق وأن قرر في الفقرة الثانية أن نص على أنه يعاقب المؤجر إذا خالف هذا الواجب طبقاً للأحكام التشريعية المعتمدة بما، بالإضافة إلى عبارة " دون المساس بالعقوبات الأخرى..." التي وردت في الفقرة الثالثة. ولكن ما مدى عدالة هذه العقوبة ألا يعد المستأجر مسؤولاً بدوره عن عدم كتابة عقد الإيجار وفق النموذج؟

يبدو أن المشرع ما زال متأثراً بالنظرية الاجتماعية للإيجار ووجوب توفير الحماية للمستأجر من جشع المؤجر لا سيما بعد تحرير عقد الإيجار من الأحكام التي كانت في مصلحة المستأجر، لا سيما حق البقاء، ولو لم ينص المشرع على الفقرة الثالثة من المادة 21، لاعتبر المستأجر شاغلاً للمكان دون سند ولأمكن طرده بكل سهولة، فقد يتحايل المؤجر على المستأجر في ذلك، ولكن بوجود هذا النص يشعر المستأجر بحماية أكبر، فإن هو أيرم

(1) راجع ص: 92.

العقد كتابة وفق النموذج كان آمناً مستقراً في العين المؤجرة طوال مدة الإيجار إذا لم يحدث ما يؤدي إلى إنهاء علاقه الإيجار طبقاً للقواعد العامة^(١)، كما يطمئن على نفسه أيضاً حتى في غياب هذا العقد طالما أن المشرع أعطاه الحق في إبرام عقد إيجار لمدة سنة من يوم المحالفة

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الكتابة في عقد الإيجار وفق النموذج المحدد بالمرسوم ٦٩/٩٤ هي للإثبات كقاعدة عامة مع التمييز في ذلك بين المؤجر والمستأجر هذا الأخير الذي يمكنه استثناء كما قدم أن يشوب علاقه الإيجار بأي وصل يحوزه عند معاينة المحالفة وهو شاغل للأمكنة.

كما أن هذا العقد التموذجي ليس عقداً رسمياً لأن المشرع لم يجعل من كتابته ركناً في العقد ولم يأمر بشهره، وإن كان يتضمن إجراءات التسجيل.

وبالنظر إلى ذلك الاستثناء المقرر للمستأجر بإمكانية تمكنه بأي وصل يحوزه وحقه في إبرام عقد إيجار لمدة سنة، يمكن القول ألم الكتابة وفق ما جاء بها المرسوم ٠٣/٩٣ ليست للانعقاد ولا حتى للإثبات، إنما شرعت من أجل التحصيل الضريبي من خلال رسوم التسجيل التي تدفع للخزينة بمناسبة تسجيل العقد، وهو الشيء الذي يستشف أن من خلال العقوبات المسلطة على المؤجر في حالة إخلاله بواجب كتابة العقد وتحريره وفق النموذج

(١) د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المراجع السابق، ص: ٧٢٧.

المبحث الثاني: المخل في عقد الإيجار النموذجي

يتتصدر هذا العقد النموذجي عنوان بعبارة: عقد الإيجار (نموذج)، وهذا تأكيد من المشرع على أنه عقد نموذجي، ففضل ذكر ذلك صراحة.

يلى ذلك تصدير قصير هو عبارة عن مجموعة من الفراغات خصصت لكتابه الموجزة الصحيحة لكل من المالك المسمى في باقي العقد بالمؤجر أولاً، ثم هوية المكتري المسمى فيما يلى من العقد المستأجر، يليها مجموعة من المواد تكون هذا الجزء الأول، من المادة الأولى إلى المادة الرابعة نعرض إليها في المطالب التالية:

المطلب الأول: العين المؤجرة

توجب المادة الأولى من نموذج عقد الإيجار تعين الملك المؤجر -والذي يعبر عنه في العقد بالمكان المؤجر-(١) ووصفه وتركيبيه وموقعه وملاحقه إن اقتضى الأمر، وأن الكل مطابق لحالة الأماكن المعاينة حضورياً والواردة في الملحق المرفق بهذا العقد.

من خلال هذه المادة يتبيّن أن المشرع ضمن هذا العقد البيانات التي من شأنها نفي الجهة عن الشيء المؤجر تطبيقاً للمبادئ العامة، ولسد الطريق أمام أي نزاع محتمل من خلال تعين الملك المؤجر ووصفه إن كان سكناً منفرداً أو فيلاً أو شقة في عمارة، فساخراً أو تطوريًا أو ترقوياً وما إلى ذلك، وكذا تركيبه، والقصد من ذلك عدد غرفه وطوابقه وما يتكون منه محل السكن عادةً من مطبخ وحمام، وحتى الملاحق إن وجدت كالمرآب أو القبو، بل أكثر من ذلك يتبعن على المستأجر أن يكون عاين المكان المؤجر حضورياً وأثبتت ذلك بمحضر معاينة يرفق بالعقد تحقيقاً للعلم، وفي ذلك تخصيص وحصر لطريقة العلم بالعين المؤجرة.

(١) د: بن رفية بن يوسف، المرجع السابق، ص: 30-31-32.

ومن قراءة المادة 20 من المرسوم التشريعي 03/93 يتضح لنا جلياً أن أحكامه لا تخص من حيث الموضوع أو المدل إلا الأماكن المعدة للسكن التابعة للخواص دون غيرها⁽¹⁾ فيخرج من مجال تطبيق المادة 20 وما بعدها كل الأموال العقارية المعدة للسكن والتابعة للأملاك الوطنية، وتلك التابعة للأملاك الوقفية، وحتى الأملاك العقارية التابعة للخواص والمعدة لمارسة مهنية أو حرفية، ومن ثم يمكن القول أن تعطيل هذا المرسوم لم واد القانون المدني المتعلقة بحق البقاء في الأماكن⁽²⁾ اقتصر على المسارك دون غيرها من العقارات الأخرى القابلة للإيجار وللعنية بالمواد التي تقرر عدم تطبيقها، إذ يمكن القول والحال هذه أن عدم التطبيق لهذا جزئي ، فيمكن لكل شخص مستأجر لمكان معد لمارسة مهنية أن يتمسك بحق البقاء تجاه المؤجر حتى ولو كان عقد الإيجار مبرم بعد تاريخ 01/03/1993 . ومن ثم يمكن القول أنه حتى يستفيد المؤجر من أحكام المادة 20 من المرسوم التشريعي 03/93 والتى تجتىء المرتبة عليها وهي انتهاء عقد الإيجار بغير انقضاء المدة، يتبع توافر شروط نوردها في الفروع التالية:

الفرع الأول: أن يكون المكان معداً للسكنى

المكان هو كل حيز مشيد بغرض احتواء الأشخاص أو الأشياء بحيث يمكن اعتباره حرازاً بإغلاقه، أي كانت المادة التي شيد بها طالما أن بقاءه ينتمي بقدر من الثبات وهو في غالب الأحيان يكون عقاراً مبنياً كعمارة أو فيلا⁽³⁾ والمقصود بالمكان حسب الدكتور عبد الناصر توفيق العطار هو كل شيء ثابت له حيز يمكن إغلاقه، فيشمل المنازل والحوانيت وال محلات العمومية كالمقاهي والملاهي والفنادق

(1) باستثناء ما نصت عليه المادة 514 وما يتعلق بإيجار الإداراة.

(2) يتضح أن المراد الذي تقرر عدم تطبيقها لا تتعلق بحق البقاء فقط، وإنما تتعلق أيضاً بتحديد ملء الإيجار واسترداد الأماكن.

(3) د: سعيد عبد السلام، ص: 22.

والأندية والأماكن المؤجرة للمدارس والمستشفيات... وسواء أقيمت هذه الأماكن في موقع متميز أو غير متميز ، بترخيص أو بغير ترخيص، وسواء استوفت شروط الترخيص والمواصفات القانونية أم لم تستوفها، أو زودها المؤجر بأجهزة تكيف أم لم يزودها⁽¹⁾. فالعبرة بالمكان هي باعتباره حيز مغلق بحيث يصبح حرزا لا يمكن الولوج إليه إلا بفتحه. فقد حصرت المادة 20 مجال التطبيق في الأماكن المعدة للسكن دون غيرها، وعليه تخرج من مجال التطبيق الأماكن المعدة لمارسة مهنية أو تجارية أو حرفية أو صناعية أو إدارية، على اعتبار أن مواد القانون المدني التي تقرر عدم تطبيقها على عقود الإيجار المبرمة بعد الفاتح مارس 1993 تجمع دائما بين الأماكن المعدة للسكن وتلك المعدة لمارسة مهنية على غرار المواد 500، 514، 515 مثلا.

والملاحظ أن أحکام القانون المدني المتعلقة بحق البقاء تنص على هذا الحق سواء بالنسبة للأماكن المعدة للسكن أو تلك المعدة لزاولة مهنية إذ تنص المادة: 514 من القانون المدني مثلا: "للشاغلين عن حسن نية للأماكن المعدة للسكن أو المهن والمتفع بها عن طريق الإيجار الحق في أن يتمسكوا بالبقاء..."⁽²⁾.

إلا أن المادة 20 من المرسوم التشريعي 03/93 قصرت عدم تطبيق أحکام حق البقاء على الأماكن المعدة للسكن فقط دون الأماكن المعدة لزاولة مهنية، وهذا يعني أن أحکام القانون المدني تبقى سارية المفعول بشأن هذه الأخيرة ويمكن لصاحب المهمة الذي تتوفر فيه الشروط من شغل قانوني للعين وحسن نية أن يتمسك بالبقاء، عكس مستأجر المسكن الذي استهدفه نص المادة 20 بالذات لحرمانه من مواجهة المؤجر بحق البقاء، وإنما عليه مغادرة الأمكانة مباشرة بعد نهاية مدة العقد للأسباب والاعتبارات المذكورة سلفا⁽³⁾.

(1): عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص: 24.

(2) لهذا السبب يجب التأكيد على أن الأحكام الواردة بالمرسوم التشريعي 03/93 تتعلق فقط بالأماكن المعدة للسكن دون سواها.

(3) راجع المادة 07 فقرة 06 من موجّع عقد الإيجار المحدد بالمرسوم 69/94.

والمكان المعد للسكنى هو كل حيز ثابت مشكل لحرز يستعمل للسكن، أو هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان، وقد يكون مسكن الشخص في موطنه، وقد يكون في مكان آخر كمتزل أو غرفة مفروشة...⁽¹⁾

ومن تطبيقات ذلك في قضاء المحكمة العليا القرار الصادر بتاريخ: 1983/03/02 والذي لم يعترض بحق البقاء في محل معد كفراج لأنه ليس مسكننا تفهم المادة 514 من القانون المدني وجاء في حيثيات هذا القرار ما يلي:

-حيث أنه يتبيّن من القرار المطعون فيه أن المحل الذي يستأجره بن عليوة هو محل معد "كفراج" كما أثبتت ذلك معاينة المحكمة.

-حيث أن مثل هذا المحل لا يستفيد صاحبه بحق البقاء الذي تنص عليه المادة 514 وما بعدها من القانون المدني⁽²⁾.

الفرع الثاني: أن يكون المسكن ملكية خاصة
بالإضافة إلى الشرطين السابقين يتعين أن يتعلق الأمر بملكية خاصة، هذا حتى لا يلتبس الأمر بما استثنى من باقي أصناف الملكية كالمملكة العامة والملكية الوقفية.
وإذا جئنا إلى التعريف بالملكية فيمكن القول أنها استناداً إلى المادة 674 من القانون المدني هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالاً شرمه القوانين والأنظمة" هذا بالرغم من العيوب التي انطوى عليها هذا التعريف⁽³⁾.
وإذا عدنا إلى تعريف شريعي أكثر حداثة نورد نص المادة 27 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90⁽⁴⁾ والتي تنص: الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأموال وفق طبيعتها"

(1) د: أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، طبعة 1971، ص: 362 و 363.

(2) راجع قرار المحكمة العليا رقم 30663، الصادر بتاريخ: 02/03/1983، مذكور في: د بن يوسف بن رقبة المرجع السابق، ص: 109 و 110.

(3) د: بن يوسف بن رقبة، محاضرات في تنظيم ملكية الأراضي الفلاحية، سنة 1997، غير منشور.

(4) راجع وزارة العدل ، التشريعات العقارية، مديرية الشئون المدنية، 1994، ص: 07.

المواد من 1714 إلى 1764.

هذا القانون المتعلق بالإيجار والذي كان مطبقا في فرنسا وتم تجديده تطبيقاً لأحكامه في الجزائر بموجب القانون رقم 50/1957 يتميز بكون قواعده آمرة ومن النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها نظراً لطابعه الاستثنائي، كما اقتصر مجال تطبيقه على نوع معين من المباني وفي مناطق محددة، فهو لا يخص إلا الحالات ذات الاستعمال السككي والمهني في المناطق المحددة بالمادة 01 منه.

وتميزت العلاقة بين المؤجر والمستأجر في ظل هذا القانون باقتراها من النظام القانوني منها إلى العقد الرضائي نظراً لطابعه الاستثنائي، وكان تنظيم العلاقة الإيجارية في ظله شبيه بما ورد في القانون المدني الجزائري الذي لم يزد على أن نقل عنه لاسمه فيما يتصل بحق البقاء واسترجاع الأمكنة، وإن كان القانون المدني الجزائري قد صدر بتاريخ 26/09/1975، إلا أنه سرى بأثر رجعي بدأ من تاريخ 05/07/1975 (1).

وبصدور القانون المدني الجزائري وإلغاء الأمر 62/157 (2)، أصبحت العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إطار القانون الخاص خاضعة لأحكام القانون المدني الذي تناول عقد الإيجار في الفصل الأول من الباب الثامن في قسمين: الإيجار بوجه عام، وحق البقاء واسترجاع الأمكنة في المواد من 467 إلى 537.

ويمكن القول أن العلاقة الإيجارية في ظل القانون المدني تميزت بثلاث ميزات:

- 1-أن المشرع ترك الحرية للأطراف هذه العلاقة في تحديد مثمن ومدة الإيجار، مع أن الطلب الكبير على السكن كان من شأنه أن يجعل المؤجر في موقع المضارب أمام مستأجر لا يجد إلا الإذعان لطلبات المؤجر
- 2-أن المشرع ترك للأطراف حرية الإثبات، فلم ينص على طرق خاصة لإثبات كل ما

(1) المادة 1003 من القانون المدني، وهي متناظرة مع المادة الأولى منه.

(2) الأمر رقم 73/29 المؤرخ في 05/07/1973 المتعلق بالغاء جميع القوانين الفرنسية.

يتعلق بعقد الإيجار، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة طبقاً للمادة 323 وما بعدها من القوانين
المدنية⁽¹⁾

ـ أن المشرع رتب للمستأجر ما يسمى بحق البقاء في الأمكانية رغم انتهاء مدة العقد
بشروط معينة.

المطلب الثاني: ثمن الإيجار

تعرض المادة الثالثة من نموذج عقد الإيجار إلى عنصر من أهم عناصره ألا وهو الثمن،
وتشترط أن يحدد ثمن الإيجار في العقد بالحروف وبالأرقام، وملفه أنه وطبقاً للقواعد
العامة في حالة عدم تطابق ثمن الإيجار يرجع الثمن المحدد بالحروف.

وتشير المادة إلى ضرورة تحديد مواعيد استحقاق ثمن الإيجار، وبتعبير المادة دورية
الدفع⁽²⁾، كأن تكون بالشهر أو بالسنة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن ما جرى عليه
العمل بالنسبة للتشريع الفرنسي فيما يتصل بدورية بدل الإيجار هو الشهر أو الثلاثي،
ويمنع التشريع الفرنسي الحق للمؤجرـ إذا تم الاتفاق على تسديد الإيجار شهرياًـ أن يطلب
من المستأجر أن يدفع كفالة قدرها مقابل شهرين من ثمن الإيجار، على أن يسلمه للمؤجر
وصلاً يسعفه عند الإثبات أنه قد وفى بالتزامه، كما يفيده في تكوين ملف إداري من أجل
الحصول على منحة السكن⁽³⁾.

(1) باستثناء ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 والتنصيص على إعداد مسح الأراضي
العام وتأسيس السجل العقاري.

(2) د: بن يوسف بن رقية، المرجع السابق، ص: 38.

(3)Martine Fell , Olivier Sers , Laurent Zeidenberg , Avocats à la Cour , Les 1000 Question A
L'AVOCAT, HACHETTE, 1989, p.283.

هذا وقد ألمحت المادة (٢) من نموذج العقد المنصوص عليه بالمادة ٢١ من المرسوم ٥٣/٩٣ المؤجر أن يسلم المستأجر وصل مخالصة لم تحدد المادة طبيعته أو شكله، ونرى أنه حتى تكون لهذا الوصل حجية في الإثبات إذا ما حدث نزاع حول دفع الإيجار أن يكون هذا الوصل يحمل توقيع المؤجر على الأقل وتاريخ دفع الإيجار والمدة المدفوع عنها حماية للمستأجر والمؤجر على حد سواء.

وقد سمحت هذه المادة -على غرار تلك المتعلقة بالمدة- للمتعاقدين بإضافة الشروط التي يتفقان عليها لمراجعة ثمن الإيجار وكيفيات ذلك، وهذا أمر منطقي باعتبار أن الإيجار من عقود المدة وقد تطرأ أثناء سريانه ظروف قل تلحق علينا بأحد الطرفين، فهذه فرصة للمراجعة الاتفاق برضاء الطرفين، بغض النظر بما هو منصوص عليه قانوناً تطبقاً لنظرية إنفاس العقد من قبل القاضي بطلب من الطرف المغبون(١)، فقد يكون الاتفاق على مراجعة ثمن الإيجار بغض النظر عن الظروف .

ويلاحظ أن المشرع تأثر كثيراً بتحرير المعاملات العقارية، فلم يفرض حداً أقصى ولا حداً أدنى لبدل الإيجار وترك ذلك لمطلق حرية الطرفين، ولا يخفي ما في ذلك من خطر على النظام العام من احتمال المضاربة والاحتكار بسبب استغلال المؤجرين لحاجة المستأجرين للسكن، ومن ثم رفع بدلات الإيجار إلى الحد الذي يرهق المستأجرين الذين تضطرب لهم الظروف الاجتماعية والاقتصادية للإيجار على مضض بسبب الحاجة(٢).

ورغم أن المشرع الجزائري تعرض إلى تحديد ثمن الإيجار وآليات ذلك عندما يتعلق الأمر بإيجار الأملاك الوطنية الخاصة كما هو عليه الأمر بالنسبة إلى المسakens التي تسيرها دواوين الترقية والتسخير العقاري، سواء بالنسبة إلى تلك التي يسري عليها مرسوم ٧٦/١٤٧ أو

(١) راجع المادة: ٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٥/٩٧ المؤرخ في ١٤/٠١/١٩٩٧ الذي يحدد شروط وكيفيات بيع الأملاك ذات الاستعمال السكني وإيجارها وبيعها بالإيجار وشروط بيع الأملاك ذات الاستعمال التجاري والمهني وغيرها التي أخرجتها دواوين الترقية والتسخير العقاري بتمويل قابل للسداد من حسابات الخزينة العامة أو بتمويل مضمون منها والمسلمة بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٩٢

(٢) لذلك فإن معظم تشريعات الإيجار المقارنة اهتمت أساساً بتحديد الأجرة ومنها

بالنسبة إلى تلك التي أخرجت بعد شهر أكتوبر من سنة 1992⁽¹⁾ وبعد أول يناير 1998⁽²⁾ إلا أنه بالنسبة لإيجار الأملاك الخاصة بالأفراد والخاضعة للقانون المدني فإننا لا نجد أي نص ولا حتى طريقة لتحديد الثمن فالأمر متترك للأطراف، وإن كان ذلك قد يفتح المجال للاستغلال والمنازعة، على عكس المشرع المصري مثلاً الذي افترض أنه في حالة عدم تحديد الثمن في العقد يصار إلى ثمن المثل كما تنص عليه المادة 562 من القانون المدني المصري.

كما أنَّ المشرع الفرنسي كان ينص دائماً على تحديد ثمن الإيجار بواسطة آليات مختلفة كأن يحدده بنسبة من الأجر الأدنى الوطني المضمون ويجعله قابلاً للمراجعة كل عام، شريطة أن يذكر ذلك في العقد، على أن نسبة المراجعة تكون على أساس نسبة الكلفة الوطنية للبناء وذلك بموجب القانون الصادر في 23/12/1986⁽³⁾

الفرع الأول: إلغاء العمل بقواعد تحديد ثمن الإيجار الواردة في القانون المدني

بالرجوع إلى المواد 471، 472 و 473 من القانون المدني نجدها تعالج مسألة تحديد ثمن الإيجار وتطرق إلى مختلف الحالات التي يجد المتعاقدان نفسهما فيها.

الحالة الأولى: حالة عدم الاتفاق على تحديد ثمن الإيجار الجديـد
في هذه الحالة أوجب المشرع على المؤجر أن يعرف المستأجر بقدر الثمن الذي يريدـه كتابة في أجل شهر من يوم شغل المستأجر للعين أو محل السكن، وهي الحالة التي تهمـنا طالما أن عدم التطبيق اقتصر على المسـاكن دون بقية المحـال.

(1) راجع المرسوم التنفيذي رقم 506/97 المورـخ في 29/12/1997 .

(2) د: بن رفـيـة بن يوسف المرـجـع السابـق، ص: 224.

(3) Martine Fell ، Olivier Sers ، Laurent Zeidenberg ، Avocats à la Cour ، Les 1000 Questions À L'AVOCAT ، HACHETTE ، 1989 ، p.283.

ويكون للمستأجر بدوره أجل شهر من يوم توصله برغبة المؤجر في أن يعلن عن موقفه من ثمن الإيجار الجديد المقترح، فإذا لم يرد أو لم يبد معارضته اعتبر الثمن لازماً يتبعه دفعه عند حلول الأجل، أما إذا عارض وبلغ ذلك إلى المؤجر في أجل الشهر المنوх له وظهر عدم التفاهم بين الطرفين، فعلى المستأجر منهما رفع دعوى إلى المحكمة التي تكون لها سلطة تعين سعر الإيجار الجديد الذي يسري مفعوله من يوم انعقاد الإيجار، على أن ترفع هذه الدعوى كما اشترط المشرع في أجل شهرين من تبلغ المستأجر المؤجر بالمعارضة في الثمن المقترح من قبل هذا الأخير.

وطالما أن الفصل في هذه القضية قد يأخذ وقتاً يكفي للمستأجر فيه شاغل للسكن فإن الثمن الذي يسري في هذه الحالة هو الثمن السابق، أما إذا كان عقد الإيجار جديداً فهنا يعين القاضي ثمناً مؤقتاً يدفعه المستأجر للمؤجر إلى حين الفصل في الثمن.

وقد بيّنت المادة 471 حتى المسائل الإجرائية الأخرى، عندما سمحت للمستأجر بأن يبلغ المؤجر معارضته على الثمن المقترح بمجرد عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة الوصول، كما قيدت القاضي في مسألة تعين الثمن الواجب الدفع مناسبة هذا العقد الجديد بثلاثة معايير على سبيل المحصر:

-التعريفات الرسمية

-الأسعار الجارية في الحالات المماثلة في تاريخ البناء
-وضعية وحالة العمارة⁽²⁾.

فمما تقدم يتضح أن المادة 471 لم يرد فيها ذكر لحق البقاء وإنما انكبت على مسألة تحديد ثمن الإيجار وكيفيات ذلك في حالة تجديد الإيجار وحيث في حالة الإيجار الجديد، وهو ما يستشف من العبارة التي وردت في الفقرة الثانية "... فثمن الإيجار السابق هو الذي يدفع

(1) راجع قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28/10/1985 في الملف رقم 39369، بن رفقة بن يوسف المرجع السابق، ص: 35.

(2) راجع قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28/10/1985 في الملف رقم 39369، بن رفقة بن يوسف، المرجع السابق، ص: 35.

إذا لم يوجد ثمن سابق...”

ويؤكّد هذا الاتجاه أيضاً أنّ حق البقاء ورد تحت عنوان مستقل في القسم الثاني في المادة ٥١٤ وما يليها تحت عنوان الحق في البقاء واسترجاع الأمكنة .

الحالة الثانية: حالة المنازعة في ثمن الإيجار المحدد في العقد

المادة ٤٧٢ من القانون المدني ليست لها علاقة بحق البقاء لأنّها تطرّقت إلى مسألة تحديد ثمن الإيجار الذي يكون محدداً في العقد ومع ذلك تثور المنازعة بشأنه بأنّ أتاها طرفي علاقه الإيجار المنازعة في الثمن المتفق عليه وتعين ثمن جديداً عن طريق المحكمة وذلك بعد مضي ٦ أشهر من إبرام العقد.

ويتعين هنا أيضاً على الطرف المنازع في الثمن ومن أجل تعين ثمن جديداً أن يسئل ذلك نفس الطريق المبين في المادة ٤٧١ بأن يوجه معارضه في الثمن للطرف الآخر ويرفع دعوى إلى المحكمة في أجل شهرين من ذلك، وبعد عدم موافقة الطرف الآخر والتي يعبر عنها بعقد غير قضائي أو رسالة مضمونة الوصول.

وعندما تفصل المحكمة وتحدد الثمن الواجب الدفع فإنه يسري من يوم رفع الدعوى، فإن كان هذا هو مضمون وفحوى المادة ٤٧٢ من القانون المدني فهو لا يتعلّق بحق البقاء كما قد يفهم من المادة ٠١/٢١ من خالل صياغتها.

الحالة الثالثة: حالة مراجعة سعر الإيجار

تطرّقت المادة ٤٧٣ إلى حالة أخرى لتحديد الثمن أو مراجعة سعر الإيجار في فروض ثلاثة، من يوم الدخول في محل السكن، ومن يوم الإيجار الجديد، ومن يوم سريان مفعول السعر الجديد المحدد وفقاً للمادة ٤٨٢ (١).

(١) هناك خطأ في الإحالة على المادة ٤٨٢.

ويكون طلب المراجعة بمحجوب عقد غير قضائي أو برسالة مضمونة على غرار ما نصت عليه المادتان 471 و 472 من القانون المدني.

وإذا لم يتم الاتفاق على الثمن في أجل شهرين من يوم طلب المراجعة يعين السعر الجديد طبقاً للمادة 471 فقرة أخيرة والمادة 472 فقرتين 2 و 3، أي عن طريق المحكمة التي يسري الإيجار الذي تعدد من يوم رفع الدعوى، وعلى المحكمة أن تعتمد في تحديده على التعريفات الرسمية والأسعار الجارية في الحالات المماثلة في تاريخ البناء ووضعية وحالة العمارة، إلا أن المادة 473 تضيف شرطاً جديداً غير مذكور في المادتين 471 و 472 وهو ضرورة ارتفاع مقياس المعاش الرسمي بعشرة في المائة من يوم تحديد سعر الإيجار بالتراضي أو بواسطة المحكمة.

وإذا ما بحثنا في الأسباب التي منح من أجلها طرف في علاقته بالإيجار إمكانية مراجعة الثمن، سواء للمؤجر وحده كما هو الشأن في المادة 471، أو للمؤجر والمستأجر معاً كما هو الحال في المادتين 472 و 473، نقول بأن هذه الأسباب تجيينا عنها الفقرة الأخيرة من المادة 471 وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 473، أي أن مبررات مراجعة سعر الإيجار هي:

1 - وجود تعريفات رسمية: فإذا كان المشرع قد وضع تعريفات رسمية فمن الواجب العمل بما تطبقاً للقانون من جهة وتحقيقاً للعدالة بين طرف في علاقته بالإيجار من جهة أخرى، فمن العدل أن يستفيد المستأجر من التسمية الرسمية إذا كانت منخفضة مقارنة بما يدفع، ومن العدل أيضاً أن يستفيد منها المؤجر إذا كانت مرتفعة مقارنة بما يدفع له.

2 - وجود أسعار جارية: فمن غير المعقول وللنطقي أن يسري على علاقة إيجار سعر فيه غبن لأحد الطرفين مقارنة بما يجري به العمل في المساكن المماثلة، لذلك قرر المشرع حق المراجعة لرفع الغبن.

3 - وضعية العمارة وحالاتها: وهذا معيار آخر في تحديد ثمن الإيجار، فيرتفع في المسالك الجيدة الموقع والحالة وينخفض في سواها

4 - ارتفاع مقياس المعاش: وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 473 من القانون المدني.

بعد استعراض المواد 471، 472 و 473 من القانون المدني والتي تقرر عدم تطبيقها على عقود إيجار المحلات السكنية المبرمة بعد 01/03/1993، وبعدما اتضح أنها لا تخص حق البقاء يجب البحث عن سبب آخر لتبرير عدم تطبيقها لأنها ليست متعلقة بحق البقاء كما توحّي بذلك المادة 20 من المرسوم 03/93.

يمكن القول إن العلة من ذلك هي في كون أن الإيجار الذي سيتم إبرامه بعد تاريخ صدور المرسوم التشريعي 03/93 سيكون وفقاً لنموذج محدد عن طريق التنظيم كما تنص عليه المادة 21، وبالرجوع إلى هذا النموذج الذي جاء به المرسوم التنفيذي 69/94 نجد أن من بين البيانات الإلزامية فيه تحديد ثمن الإيجار (1) ومن ثم فإن نص المادة 471 من القانون المدني لم يعد وجوده مبرراً لأنه يتعلق بالحالة التي لم يعين فيها ثمن الإيجار في العقد ولم يعد متتصوراً حسب ما نص عليه المشرع أن يكون هناك عقد إيجار يتعين به غير هذا المتصوّر عليه قانوناً (2)، فلا مجال لعقد لم يحدد فيه الثمن، كما أن الثمن المحدد في العقد هو الذي يسري لزوماً إلى حين انتهاء مدة العقد، ومن ثم تعين تعطيل العمل بما لتفادي التناقض وبالنسبة للمادة 472 من القانون المدني فهي تتناول تجديد إيجار عقد سابق عين فيه الثمن وبما أنه لا وجود للتجديد مع المادة 21 من المرسوم 03/93 فكان لزاماً تعطيل هذا النص أيضاً.

ونفس الشيء فيما يتعلق بالمادة 473 وما أنها تتناول تعين سعر الإيجار الجديد على اعتبار أنها جاءت في سياق يقر بتجدد الإيجار في حين أن الإيجار المبرم في إطار المرسوم 03/93 يتم بموجب عقد ثودجي وأنه مجرد انقضاء المدة المحددة في العقد يتعين على المستأجر الخروج من المسكن باعتباره شاغل بدون سند ولا وجود لتجديد ضمني ومن ثم لا يتصور فرض تعين سعر جديد للإيجار فكان لزاماً أن تعطل المادة 473 تماشياً مع مقاصد المشرع في المرسوم 03/93 .

(1) راجع المادة 02 من نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم التنفيذي 69/94 المورخ في 19/03/1994.

(2) راجع البند المتعلق ببيانات الإيجار، ص: 75.

هذا ويكون المشرع بتقريره عدم تطبيق المواد 471، 472، و 473 من القانون المدني قد أسدى خدمة جليلة للقضاء بإعفائه من الانشغال بالبت في الكثير من القضايا التي كانت تطرح عليه ب المناسبة تطبيق هذه المواد التي كانت تجعله مختصاً بتحديد ثمن الإيجار الذي يسري عند كل منازعة ومن ثم البت في كل ما يتعلق بذلك من مراقبة احترام المهل القانونية وصحة الإجراءات.

الفرع الثاني: حرية تحديد ثمن الإيجار

لم تتعرض مواد المرسوم التشريعي ٥٣/٩٣ إلى ثمن الإيجار. وبالرجوع إلى نموذج العقد المحدد بموجب المرسوم التنفيذي ٦٩/٦٩ الذي جاء تطبيقاً للمادة ٢٢ منه، فإن المادة ٣ منه تقر للطرفين الحق تحديد ثمن الإيجار بالاتفاق بين الطرفين دون شروط، كما أنها تتيح فرصة مراجعة الثمن وكيفيات ذلك، وهذا طبيعي إذ أنه يتماشى مع أسباب إعادة النظر في تنظيم عقد الإيجار، فباعتبار هذا العقد من عقود المدة، فإن احتمال تغير الظروف وارد، ومن العدالة مراجعة الثمن في صالح أي من الطرفين تبعاً لهذه الظروف.

وبالرجوع إلى القواعد العامة فالقاعدة أن الأجرة يحددها المتعاقدان، ولكن ليس هناك ما يمنعهما من تركها للعرف يحددها. أما إذا لم يوجد عرف يساعد على تحديدهما، قام القاضي بتحديدهما مستعيناً في ذلك برأي أهل الخبرة.

كذلك يجوز للمتعاقدين أن يكلا تحديد الأجرة لشخص ثالث، فإذا قام هذا بهمته للزم المتعاقدين المقدار الذي عينه، وإذا لم يقم بما لسبب ما فيجوز تعين شخص آخر لتحديد الأجرة إذا كان هذا هو غرض المتعاقدين، أما إذا ظهر من ظروف العقد أن المتعاقدين لا يريدان غير من عيناه لتحديد الأجرة فلا يجوز للمحكمة أن تقوم من نفسها بتعيين حبير لهذا الغرض، ويكون عقد الإيجار باطلًا لعدم توفره على ركن من أركانه.

ولكن لا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على أن الأجرة يحددها المؤجر كما يرى، لأن مثل هذا الشرط يجعل المستأجر تحت رحمة المؤجر، وفوق هذا فإن عقد الإيجار يكون قد نقصه ركن لتكوينه، وهو ركن الأجرة، فهي في هذا الفرض تعد غير مقلدة^(١).

(١) د: عبد الرزاق السنورى، عقد الإيجار، ص: ١٧٧، ١٧٨.

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري أخذ بالقواعد العامة في ترك الحرية لطرف في العقد في تحديد ثمن الإيجار، وإن كان بعض الفقهاء^(١) يرى بأنه في الأحوال الاستثنائية يتعرض المشرع لحرية المتعاقدين في تحديد الثمن، فيوجب عليهما اتباع ضوابط معينة في تقدير الأجرة

المطلب الثالث: مدة العقد

تنص المادة ٢٠٢ من نموذج عقد الإيجار تحت عنوان المدة على ما يلي:

”تفق على التأجير المقصود بهذا العقد مدة وتبتدئ هذه المدة من تاريخ (ويمكن تجديد هذه المدة وفقاً للشروط والكيفيات التي تتفق عليها الأطراف) ”.

وتعتبر هذه المادة هي التحسيد الحقيقي لأهداف المشرع من وراء سن المواد المتصلة بتنظيم علاقة المؤجر بالمستأجر في المرسوم ٩٣/٠٣، بأن جعلت مدة العقد من البيانات الإلزامية فيه ولم يعد هناك مجال لعقد إيجار مدة غير محددة كما كان عليه الأمر في مواد القانون المدني التي تقرر تعطيلها.

فهذه المادة من العقد هي ترجمة وتطبيق للمادة ٢١ من المرسوم ٩٣/٠٣ بأن أوجبت ذكر تاريخ بدء سريان عقد الإيجار، وهذا هو المقصود بعبارة تحرير العقد بتاريخ مسمى في الفقرة الأولى من المادة ٢١ من المرسوم ٩٣/٠٣.

هذا ويتعمد التأكيد بأن المادة ٢٠٢ من نموذج عقد الإيجار توجب ذكر مدة العقد، ثم تسمية التاريخ أو تحديد بدء سريان هذه المدة وتاريخ انتهائها، ومنح المشرع لهذا الخصوص لطريق العقد حق تحديد المدة، وستقرأ في ذلك إقراره بالتجديد الاتفافي لعقد الإيجار، وذلك بعد أن عطل مواد القانون المدني التي كانت تعترف بالتجديد القانوني للعقد بغض النظر عن رضا المؤجر (١).

(١) راجع المادة ٥٠٩ من القانون المدني

وما يلاحظ على هذه المادة، أنها لم تضع حدًا أدنى ولا حدًا أقصى لمنتهى الإيجار، وعليه نرى أن نص المادة ١٧ من المرسوم ٧٦/٦٣ يسري على عقد الإيجار النموذجي هذا، فإن أبرم العقد لمنتهى تزيد عن ١٢ سنة تعين إشهاره وإعطائه الصبغة الرسمية.

الفرع الأول: وجوب تحديد مدة العقد

سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع أخطأ في صياغة المادة ٢٠ لأنها توحي بأن هذه المواد التي تقرر عدم تطبيقها تتعلق كلها بحق البقاء، وبعد أن تعرضنا للمواد ٤٧١، ٤٧٢، و ٤٧٣ وال المتعلقة بتحديد ثمن الإيجار، نتطرق إلى المادة ٤٧٤، ومقتضاه أنه إذا أبرم عقد إيجار دون الاتفاق على مدة أو مدة غير محددة أو تذرع إثبات المدة، وحتى يمكن أحد المتعاقدين من إلزام الآخر بالتخلي، يجب عليه أولاً أن يرسل إليه إنذاراً في المواعيد التي نصت عليها المادة ٤٧٥ من القانون المدني، وهي المادة التي تحدد آجال الإنذار بشهر في إيجار المساكن المؤئنة وستة أشهر في ديار السكينة المنفصلة مع احترام مواعيد الإنذار ١٥ من يناير أو ١٥ من أبريل أو ١٥ من يوليو أو ١٥ من أكتوبر.

هذا وأما إذا انعقد الإيجار كتابة فينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، إذا بقي المستأجر شاغلاً للعين مع رضا المؤجر بعد انتهاء المدة، فينعقد إيجار جديد تسري عليه أحكام المادة ٥١٩ باعتباره إيجار غير محدد المدة. نلاحظ إذا أن هذه المادة تعرضت إلى انتهاء الإيجار وتجديده ولم تتناول حق البقاء .

ويكون المشرع قد قرر عدم تطبيق هذه المادة على عقود إيجار المخلات السكنية المبرمة بعد ٠١/٠٣/١٩٩٣ لسبعين اثنين، هذا إذا استثنينا دوافع المشرع التي ذكرناها سلفاً^(١)

-السبب الأول: أنه لم يعد هناك مجال للحديث عن التجديد الضمني للإيجار حتى وإن كان المشرع الجزائري يعتبر تجديد الإيجار مجرد امتداد للعقد السابق عكس المشرع المصري مثلاً الذي يعتبره بمثابة عقد جديد وما يتربّع عن ذلك من نتائج^(٢)،

(١) راجع في ذلك ص: ١٩، ٢٠، ٢١.

(٢) راجع د: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص: ٧٠٧

فكل إيجار يتعين أن يكون وفق عقد خوذجي ولا مجال لعقود شفوية كما توحى به المادة 474 بنصها في الفقرة الثانية "إذا انعقد الإيجار كتابة فبمفهوم المحالفة يمكن أن ينعقد شفاهة.

-السبب الثاني: أنه لم يعد هناك مجال لعقد إيجار يبرم دون الاتفاق على مدة أو مدة غير محددة أو يتعدى إثبات مدته لأن العقد موجود وهو مكتوب ومسجل ومن بياناته الإلزامية مدة الإيجار ولا يمكن أن يتعدى إثبات المدة إلا إذا تعذر إثبات العقد وهذا أمر مستبعد لأن العقد مسجل.

فهذه الأسباب حدت بالشرع إلى تعطيل تطبيق هذه المادة التي لم تعد تساير النظرة الجديدة للإيجار.

الفرع الثاني: إلغاء العمل بالتجديد الضمني للإيجار (١)

تعرض المادة 509 إلى الفرض الذي تنتهي فيه مدة الإيجار مع بقاء المستأجر شاغلاً ومتتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر، معتبرة في هذه الحالة أن الإيجار قد تجدد بنفس الشروط التي تم بها العقد الأول على أن يكون مدة غير محددة.

وكان المشرع اعتبر بقاء المستأجر متتفعاً بالعين المؤجرة إيجاباً ضمنياً واعتبر سكوت المؤجر مع علمه قبولاً ضمنياً لعقد الإيجار طالما أن الحال والسبب موجودين، وإن كان المشرع الجزائري اعتبره مجرد امتداد وليس تجديداً كما فعل المشرع المصري في المادة 599 من القانون المدني المصري (٢).

والجدير باللاحظة أن المادة 20 من المرسوم التشريعي 93/03 قررت عدم تطبيق المادة 509 من القانون المدني وأغفلت المادة 508 التي تنص: "ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد من دون حاجة إلى تبيه بالمخالفة ما عدا ما نصت عليه أحكام المادة 474 من هذا القانون".

(١) راجع د: بن يوسف بن رفيق المرجع السابق، ص: 92 وما بعدها.

(٢) المادة 509 من القانون المدني الجزائري منقرضة عن المادة 599 من القانون المدني المصري وهي مطابقة لما في الفقرة الأولى وتختلف عنها في اعتبار التجديد الضمني مجرد امتداد للإيجار السابق.

فإذا كان نص المادة 508 من القانون المدني في جزئها الأول تتماشى مع مقاصد المرسوم ٥٣/٩٣ والمادة ٢٣ منه والتي تنص : " إذا انقضى أجل عقد إيجار مبرم قانونيا يتعين على المستأجر أن يغادر الأماكنة" ، فإن ذلك لا ينطبق على الجزء الأخير منها في عبارة " ما عدا ما نصت عليه أحكام المادة ٤٧٤ من هذا القانون" ، فالمادة ٥٠٨ تشير إلى تطبيق المادة ٤٧٤ والتي تحيل بدورها على المادة ٥٠٩ وهاتان المادتان تقرر عدم تطبيقهما، فكيف يتم الإبقاء على نص يحيل عليهم، فكان على المشرع أن يضم المادة ٥٠٨ إلى المواد التي تقرر عدم تطبيقها، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: ١٩٨٢/٠٦/٠٧ ما يلي: لكن ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد كما تنص على ذلك المادة ٥٠٨ من القانون المدني فإن حق البقاء المنصوص عليه في المادة ٥١٤ من نفس القانون يبدأ بمجرد انتهاء المدة المعينة" (١).

والتحديد الضمني للإيجار يكون أساساً بالنسبة لعقود الإيجار غير محددة المدة والتي لا يبادر فيها المؤجر لاتخاذ الإجراءات التي تنسى عن نيته في إخلاء الإيجار عن طريق إجراءات التبيه بالأخلاق (٢)، وقد جعل القانون من هذه العقود ممتدة في الزمن إلى مدة غير محددة، ولكن إذا كان التكيف القانوني للإيجار على أنه عقد، أفلًا يكون هذا الحكم متعارضاً مع المبدأ القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تؤدي بنا إلى القول بأن الإيجار عقد ويسري عليه المبدأ المذكور كقاعدة عامة، وأن هذا التحديد أو الامتداد بقوة القانون إنما هو استثناء فقط على هذه القاعدة، ومعلوم أن الاستثناء تقتضيه ظروف خاصة تواجه بما المسألة المستثناء، فالقانون المدني لما نظم الإيجار على النحو الذي كان، إنما واجه بذلك ظروف اجتماعية واقتصادية معينة، وأنه بمجرد تغير تلك الظروف رفع تلك الأحكام التي ت تعرض مع القاعدة التي تقوم عليها كل العقود ومن بينها عقد الإيجار، فالعقد شريعة المتعاقدين.

(١) د: بن رقية بن يوسف، المرجع السابق ص: ١٠٥.

(٢) راجع المادة ٥٠٩ من الأمر ٧٥/٥٨ المزدوج في ١٩٧٥/٠٩/٢٦، المتضمن القانون المدني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ١٩٩١، ص: ٩١.

هذا ولا يمكن اعتبار اشتراط المشرع أن يحرر العقد كتابياً وتاريخاً مسمى وفق النموذج المحدد بالتنظيم إخلالاً بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لأن الأمر هنا لا يتعلق بأحكام موضوعية في عقد الإيجار وإنما الأمر تنظيمي بحث من أجل تحصيل رسوم الإيجار وإحصائه العقود، كما أن المشرع ترك المجال مفتوحاً للمتعاقدين في إدراج ما بدا لهم من شروط والالتزامات يتلقان عليها.

ومن ثم يمكن القول أن الأحكام التي أوردها المشرع في المرسوم التشريعي ٠٣/٩٣ المتعلقة بعلاقة المؤجر بالمستأجر إنما هي عدول عن الاستثناء وعوده إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

المبحث الثالث: الآثار القانونية لعقد الإيجار النموذجي

لقد تطرق الماده الرابعة من نموذج عقد الإيجار إلى الأعباء الملقاة على عاتق الطرفين بموجب الاتفاق دون المساس بتلك المنصوص عليها في القانون المدني المتصلة بالصيانة والترميم، على أن تبين هذه الأعباء بدقة، فينص أولًا على الأعباء التي يتحملها المستأجر، وثانياً عن الأعباء التي يتحملها المؤجر.

كما نصت الماده الخامسة من نموذج عقد الإيجار على أن يدفع المستأجر مبلغًا من المال على سبيل الكفالة يتفق عليها الطرفان وذلك ضماناً لحسن سير استعمال الملك المؤجر، - وفي ذلك تطبيق للمادة ٤٩٥ من القانون المدني - ويتم دفع هذه الكفالة عند التوقيع على العقد، ويكون ذلك طبقاً لوثيقة حالة الأماكن المحررة وقت الشروع في الحيازة، وهي بهذا المعنى محضر معاينة يحرره محضر قضائي، ولم تشر الماده إلى الملزوم بما أهوا المؤجر أم المستأجر.

ويتعين على المؤجر أن يسلم المستأجر مقابل هذه الكفالة وصل مصالحة لم يحدد له شكلًا معيناً وإن أوجب أن يحمل بياناً إلزامياً وهو إشارة "إيداع كفالة".

وكنتيجة لكون هذا المبلغ عبارة عن كفالة، فإنه يرد للمستأجر بناء على معاينة جديدة عند مغادرته الأمكنة بعد خصم كل النفقات أو المصاريف المختلطة، مع ملاحظة أن الكفالة المتعارف عليها عادة في الإيجار هي تلك التي تضمن الوفاء بالأجرة كما نص عليه المرسوم ١٤٧ في المادة ١٦٩ منه وفي الفصل الثالث من عقد الإيجار النموذجي المبين في الملحق المادة ١٦ (١)، وكما نصت عليها المادة ٤٣ فقرة ج من نموذج عقد إيجار السكن الواقفي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ (٢).

(١) د: بن رفقة بن يوسف، المرجع السابق، ص: ١٦٩ و ص: ١٧٧.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٠٣.

وتناول الجزء الثاني من العقد النموذجي تحت عنوان "الالتزامات الطرفين المتعاقددين" مجموعة من الالتزامات الواردة أصلاً في القانون المدني تأكيداً منه عليها، نوردها فيما يلي:

المطلب الأول: التزامات المستأجر

بما أن المادة 20 من المرسوم التشريعي ٠٣/٩٣ المتعلق بالنشاط العقاري لم تعطل كل أحكام القانون المدني الخاصة بالإيجار، وإنما اقتصرت على المواد ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤ و ٥٠٩ و ٥١٤ و ٥٣٧، فإن باقي مواد الإيجار تطبق على العقود المبرمة بعد تاريخ ٠١/٠٣/١٩٩٣، ومنها تلك المتعلقة بالتزامات المستأجر كقاعدة عامة، ولكن طالما أن نموذج عقد الإيجار الجديد ينص على التزامات تقع على المستأجر، فإنا نطرق إلى هذه الالتزامات وما مدى اختلافها عن تلك المعروفة في القواعد العامة.

باستقرار المادة ٠٦ من نموذج عقد الإيجار بعد أنها أعادت صياغة وتكرار الالتزامات الملقاة على عاتق المستأجر عادة طبقاً لأحكام القانون المدني، بل على العكس من ذلك لم تأت على ذكر كل التزامات المستأجر، ومن ثم يأخذ بالتصوص عليها في العقد كما يؤخذ أيضاً بتلك التصوص عليها في القانون المدني والتي لم ترد في العقد سواء بتعدي المادتين ٠٦ منه، أو في الالتزامات التي يتفق عليها الطرفان كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٠٦ ونعرض إلى هذه الالتزامات فيما يلي:

أولاً: التزام المستأجر بشغل الأماكن طبقاً للغرض المتفق عليه.

يلاحظ على هذا الالتزام أن المشرع تخلى عن استعمال عبارة الملك المؤجر التي أطلقها على المحل بالنسبة للمستأجر في عقد الإيجار، كما استعمل عبارة الغرض المتفق عليه وهو ما قد يوحي بأن هناك أغراض متعددة قد يستعمل فيها الملك المؤجر، في حين أنه وحسب المادة 20 من المرسوم التشريعي ٩٣/٠٣ لا يتعلّق الأمر إلا بالمحال المعدة للسكن، فكان من الأفضل صياغة هذا الالتزام على الشكل التالي: "شغل الملك المؤجر بغرض السكن"(١)

ولما كان الغرض الذي أبرم من أجله العقد هو السكن وحسب ما ينص عليه عنوان نموذج العقد وليس للمستأجر استعمال الملك المؤجر في غير السكن كأن يستعمله للتجلولة أو لزاولة حرف أو مهنة(٢)، ويمكن القول أن هذا الالتزام تطبيق للمادة ٤٩١ من القانون المدني.

ثانياً: التزام المستأجر بدفع ثمن الإيجار في الموعد المتفق عليه ودفع مبالغ الأعباء الواقعية على عاتقه

يتبعن على المستأجر أن يدفع ثمن الإيجار في الموعد المتفق عليه والمحدد في المادة الثالثة من العقد سواء كان شهرياً أو فصلياً أو سنوياً، ومعلوم أن التزام المستأجر هذا يؤديه مقابل استلام وصل مخالصة من المؤجر.

كما يلزم المستأجر أن يدفع الأعباء المستحقة عليه حسب الاتفاق الحاصل والمحدد في المادة الرابعة فقرة أولى من العقد، ويلاحظ أن الالتزامين تترتب عليهما نفس الآثار حسب المادة التاسعة من العقد فالتحلّف عن أداء ثمن الإيجار أو الأعباء المتفق عليها يعطي المؤجر الحق في إ归纳 علاقته بالإيجار.

(١) هذه العبارة مصدرها القانون المدني، مثل المادة ٤٧٦.

(٢) د: عبد الرزاق أحمد السنوري، المراجع السابق، ص: ٥١٥.

وهذا الالتزام منصوص عليهما في القانون المدني بموجب المادتين 498 و 494 منه .
هذا وإن كان المشرع قد نص على دورية ثمن الإيجار إلا أنه لم يتعرض بالتفصيل إلى أقصى حد لاستحقاق الأجرة كما فعل من قبل بموجب العقد النموذجي المتعلق بالمساكن التابعة للدواوين الترقية والتسير العقاري ، والذي نصت المادة 08 منه على استحقاق الأجرة والأعباء الإيجارية في أجل أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ، وأن كل تأخير في الوفاء بالإيجارات والأعباء الإيجارية يتجاوز 03 أشهر يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المادة 17 (1) .

كما أن التشريع الفرنسي في مادة الإيجار يجعل من عدم دفع الأجرة موجباً لفسخ العقد على أن يستمر ذلك مدة شهرين بعد إلزام المستأجر بالدفع وبقاء هذا الإلزام دون طائل وذلك بموجب قانون 07/06/1989(2) ، بينما هي في التشريع السويسري ثلاثة أيام إذا كانت دورية الإيجار فصلية وستة أيام إذا كانت شهرية(3)

(1) تنص المادة 17 من المرسوم 147/76 "كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم تؤدي إلى فسخ عقد الإيجار فوراً وتعرض المسبب للطرد الغوري بموجب أمر مستعجل ، مع عدم الإخلال بالإجراءات الأخرى المناسبة التي ترى المصلحة المزحمة لبروما في اتخاذها".

(2)Martine Fell , Olivier Sers , Laurent Zeidenberg , Avocats à la Cour,p278.

Art.265 du code des obligations Suisse

1-Lorsque durant le bail le preneur est en retard pour le paiement d'un terme échu , le bailleur peut lui assigner un délai de trente jours si le bail est d'un semestre ou plus , et d'un délai de six jours si le bail est de moindre durée , en lui signifiant qu'à défaut de paiement le contrat sera résilié à l'expiration du délai

2- Le délai court à partir du jour où le preneur a reçu l'avis du bailleur.

3-Sont nul et de nul effet toute conventions réduisant ces délais ou conférant au bailleur le droit de résilier immédiatement pour cause de non-paiement du loyer.

مذكور في الموسوعة القضائية المرجع السابق، ص: 288.

ثالثاً: التزام المستأجر بعدم تحويل المحتالات والتجهيزات المؤجرة دون موافقة المؤجر
كتابياً(1)

هذا الالتزام أيضاً منصوص عليه في القواعد العامة، ولكن المشرع قيده وضيق منه في عقد الإيجار التموذجي لمصلحة المؤجر، فبعدما كانت المادة 492 من القانون المدني لا تجيز للمستأجر إحداث التغييرات بالعين المؤجرة إلا بالموافقة الكتابية للمؤجر مستثنية التغييرات التي لا تحدث أضراراً بالعين المؤجرة والتي يجوز للمؤجر القيام بما يفهم المخالفه للمادة(2)، نجد أن الالتزام الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من مسودج العقد ينبع المستأجر من القيام بأى تغيير بغض النظر عن حجمه ونوعه وآثاره.

والشيء الأخطىء من ذلك أن المادة ٧٩ تجيز للمؤجر إلغاء علاقه الإيجار عند أي إخلال من المستأجر ببنود العقد، ومن ثم فإنه وحسب الأحكام الجديدة يجوز للمؤجر طرد المستأجر عند مخالفه الالتزام المفروض عليه بالمادة ٥٦ من العقد والمتعلق بإحداث التغييرات في الملك المؤجر، في الوقت الذي لا يرتب عليه القانون المدني سوى رد العين إلى الحالة التي كانت عليها مع التعويض إن كان له مقتضى، وهذا وجه آخر من أوجه الانحياز إلى المؤجر على حساب المستأجر وانتهاص من الحقوق التي كان يميزه بما القانون المدني(3).

(1) راجع قرار المحكمة العليا الصادر في 29/06/1985، في الملف رقم 36972، بن يوسف بن رفية المرجع السابق، ص: 314.

(2) راجع قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28/10/1985، في الملف رقم 36466، أهلة القضائية، العدد الأول، ص: 200، وقد جاء في حيثيات هذا القرار تطبيقاً للمادة 492 من القانون المدني "منى كان من المقرر قانوناً أنه لا يترتب على التغييرات التي يحدثها المستأجر في العين المؤجرة إيجاراً شفرياً ودون مرافقه المؤجر فسخ العقد، فإنه من المعنين على المستأجر إعادة العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها قبل إجراء هذا التغيير مع حق المؤجر في التعويض إن اقتنى الحال ذلك"

ragu أيضاً قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/01/1995، د: بن يوسف بن رفية ، المرجع السابق، ص: 70.

(3) بالرغم من أن نص المادة 17 من المرسوم 76/147 تجيز للمؤجر طرد المستأجر بمحض أمر استعجالى عند مخالفه ببنود العقد، إلا أن ذلك يقى في إطار مساكن مطبق عليها قانونها الخاص كما، وهو ما لا ينطبق على الإيجار في القانون المدني سواء من حيث الحال أو من حيث القانون المطبق.

وحتى وإن كان نص المادة 492 من القانون المدني لم تطله يد التعطيل، إلا أنه يبقى نصا عاما لا يمكن تطبيقه والتمسك به في مواجهة المؤجر الذي يتمسك بالموادتين ١٠٦ و ١٠٩ من العقد وقاعدة الخاص يقيد العام تسعفه في ذلك.

ويقود ذلك إلى نتيجة مهمة هي أن آثار المرسوم التشريعي على مواد القانون المدني في علاقة المؤجر المستأجر أبعد مدى وأكثر أثرا مما تبدو عليه، فإن كان هذا المرسوم لم يعطلي منه إلا المواد المذكورة في المادة ٢٥، إلا أن آليات تطبيقه تكشف في كل مرة عن نصوص يطالها التعطيل بطريقة أو بأخرى كما هو الأمر بالنسبة للمادة 492 من القانون المدني

وبالنسبة إلى مسألة إثبات حدوث التغييرات، فطالما أن المستأجر لا يشغل ولا يجوز الملك المؤجر إلا بناء على معاينة حضورية فلا شك أن الاعتماد على هذه المعاينة سيكون حاسما وشاهدا على التغييرات التي يحدثها المستأجر في العين المؤجرة، وهنا أيضا نلاحظ فائدة عملية أخرى للمعاينة المأمور بها عند استلام الملك المؤجر من قبل المستأجر، فقد قصد المشرع منها بداية تبرير دفع المستأجر للكفالات، وظهرت أهميتها العملية أيضا بقصد مسألة التغييرات الجديدة بملك المؤجر.

رابعا: التزام المستأجر بالسماح بتنفيذ أشغال تحسين الأجزاء المشتركة أو الأجزاء الخاصة في الأماكن المؤجرة العقارية نفسها، وكذلك الأشغال الالزمة لإبقاء المخلات والأجهزة المؤجرة على حالتها

يتعرض هذا الشرط بداية إلى الفرض الذي يكون فيه الملك المؤجر واقع ببنية تخضع لنظام الملكية المشتركة⁽¹⁾ فيلزم المستأجر بأن يسمح للملك بتنفيذ أشغال التحسين على الأجزاء المشتركة⁽²⁾ وهذا تطبيقا لما ورد في المادة 482 من القانون المدني بشيء من التفصيل.

(1) راجع المادة 743 من القانون المدني.

(2) راجع المادة 745 من القانون المدني.

وكان من الأفضل لو ألزم المشرع أطراف العقد عندما يكون الملاك المؤجر جزء من بناء خاضع لنظام الملكية المشتركة أن يلحقوا بالعقد نسخة من النظام الداخلي للملكية المشتركة، كما هو معمول به في التشريع الفرنسي⁽¹⁾.

خامساً: التزام المستأجر بالتكفل بالصيانة العادية للأماكن المؤجرة والتجهيزات والتركيبات التي يتتفق بها

لقد سبق للمادة الرابعة من العقد وهي تنص على الأعباء الاتفاقية أن استثنى منها أعباء الصيانة و الترميم التي يتحملها كل من الطرفين طبقاً لأحكام القانون المدني وتكون بذلك قد كيفت هذه الالتزامات بالأعباء كما أقرت أن مكانها الطبيعي هو القانون المدني ومع ذلك يأتي المشرع في المادة السادسة من العقد وينص على هذه الأعباء أو الالتزامات بالنسبة للمستأجر وفي المادة السابعة بالنسبة للمؤجر كما سيأتي بيانه.

وبحسب الفقرة الخامسة من المادة السادسة من نموذج العقد بعد المشرع يميز في الصيانة بين ثلاثة أشياء، بعد أن وصف هذه الصيانة بأنها عادية:

أ- صيانة الأماكن المؤجرة، فإن كان المفهوم من إطلاق عبارة الأماكن المؤجرة أنه يشمل المسكن المؤجر كما هو محدد في المادة الأولى من العقد بتركيبيه وملاحقه بما يجعله يشمل التركيبات والتجهيزات، فإن عبارة الأماكن المؤجرة في الفقرة الخامسة من المادة السادسة استعملت في معناها الضيق والقصد منها المسكن دون التركيبات والتجهيزات، فيتعين على المستأجر صيانة الصيانة العادية التي تبقى عليه على الأقل على الحالة التي سلم له فيها.

(1) وذلك بغض النظر عما إذا كان هذا الالتزام تنص عليه القوانين المنظمة للملكية المشتركة.

بـ-صيانة التجهيزات والتركيبيات، الملاحظ أن المشرع عند النص على الملك المؤجر
ومشتملاته استعمل عبارة المحتملة، ومن ثم يمكن أن توجد ويمكن أن يفتقر الملك المؤجر
إليها، ومع ذلك يكون محلاً لعقد الإيجار، ولم يستعمل في المادة الأولى التجهيزات
والتركيبيات وفي ذلك سهو يتعين تداركه لأن هناك فرق بين الملك المؤجر وملحقه، فهذه
اللسكن بينما التجهيزات والتركيبيات فهي للاستعمال، كما يفهم من المادة السابعة من
العقد التي تميز بوضوح ذلك⁽¹⁾.

فإذا ما وجدت هذه التجهيزات أو التركيبيات فيتعين على المستأجر صيانتها الصيانة العادي
أي بذل عناء الرجل العادي في صيانتها والمحافظة عليها.
وإذا عدنا إلى المقصود بالتجهيزات فإننا لا نجد تعريفاً لها في القانون المدني، وإن كانت
المادة 493 استعملت فيها لفظة أجهزة وعددت منها أجهزة توصيل المياه والكهرباء والمغاز
والتلفون وما يشبه ذلك، في حين لا نجد إشارة إلى شيء اسمه التركيبيات ويفسّر محال
التأويل مفتوحاً.

ولكن معلوم أنه يتعين على المؤجر أن يسلم العين المؤجرة في حالة تكون فيها صالحة
للاستعمال⁽²⁾، فهل انعدام الأجهزة المذكورة يمكن من القول أن العين المؤجرة صالحة
للاستعمال؟

لا شك أن الجواب سيكون بالنفي لأنه لا يتصور أن يعيش الإنسان على الأقل بدون ماء
وكهرباء، كما أن ذلك يتنافى والتزامات المؤجر المنصوص عليها بالمادة السابعة وكذا تلك
المنصوص عليها في القانون المدني.

ومع ذلك يجب التأكيد أنه وطالما كان التزام صيانة التجهيزات والتركيبيات واقع على
المستأجر، فإن هذه الأخيرة ملك أو من وضع المؤجر.

(1) راجع المادة 479 من القانون المدني.

(2) راجع د: رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص: 173 وما بعدها.

سادساً: التزام المستأجر بآخلاه الأماكن المؤجرة عند انتهاء الأجل المتفق عليه
أهم وأحدث التزام يقع على المستأجر هو إخلاء الملك المؤجر مباشرة بعد نهاية مدة الإيجار
المتفق عليها والمحدة في المادة الثانية منه، وذلك كأثر وتطبيق للمادة 22 من المرسوم
التشريعي ٩٣/١٠٣، فلم يعد معمولاً بالتحديد الضمني لعقد الإيجار كما كانت تنص عليه
المادة ٥١٩ من القانون المدني، كما لم يعد مجال لـإعمال حق البقاء طبقاً للمادة ٥١٤ لأن هذه
المواد جمدت وتقرر عدم تطبيقها على عقود الإيجار المبرمة بعد تاريخ الفاتح مارس ١٩٩٣
كما نصت على ذلك المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي ٩٣/١٠٣.

هذا وإن كانت المادة 22 سابقة الذكر نصت على أنه إذا انقضى أجل عقد إيجار ملزم
قانونياً يتبعه على المستأجر أن يغادر الأماكنة، دون توضيح لكيفية هذه المغادرة وإجراءاتها،
وإن كان ذلك يحتاج إلى تبيه بالإخلاء مثلاً يوجهه له المؤجر، إلا أن المادة السادسة في
فقرتها الخامسة من نموذج العقد حسمت ذلك بأن بَيَّنَتْ أن مغادرة المستأجرة للملك
المؤجر يكون دون حاجة إلى إعذار ولا إلى إخطار سابق من المؤجر، ويترتب على ذلك
أنه في حالة عدم مغادرة المستأجر الملك المؤجر مباشرة بعد نهاية مدة الإيجار فإنه يكون في
حالة الشاغل غير القانوني أو الشاغل دون سند ويمكن مقاضاته أمام قاضي الاستعجال
للحصول على أمر بطرده من الملك المؤجر، وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها (١) بأنه
من المقرر قانوناً وقضاء أنه تتتوفر حالة الاستعجال بانعدام سند الإيجار من طرف شاغل
الأماكنة ومن ثم يجوز لصاحب الحق على العقار أن يرفع دعواه أمام قاضي الاستعجال".

وعند مغادرة المستأجر للملك المؤجر يتبعه الحسم في مصير الكفالات التي قدمها هذا الأخير
ضماناً لحسن استعماله لملك المؤجر بعد أن تقطع منها كل مبالغ تستعمل في إصلاحات
محتملة بناء على المعاينة الحضورية التي أبْعَرَتْ سلفاً تطبيقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من
العقد في فقرتها الأخيرة .

(١) راجع قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٥، في الملف رقم ١٣٩٢٨٠، الجملة القضائية لسنة ١٩٩٧، عدد خاص بإيجار السكنات وال محلات المهنية.

المطلب الثاني: التزامات المؤجر

نصت المادة السابعة من نموذج عقد الإيجار على مجموعة من الالتزامات منصوص عليها أصلاً بشكل أو باآخر في القانون المدني، ولكن المشرع وتأكيداً منه عليها نظراً لأهميتها عددها تاركـاً الباب مفتوح لإضافة أية التزامات أخرى قد يتفق الطرفان عليها. ونشير إلى أن المشرع عند النص على التزامات المستأجر في المادة ٥٦ قد استهلها بعبارة "يلتزم المستأجر بما يليه"، في حين استهل المادة ٥٧ التي تنص على التزامات المؤجر بعبارة "يجب على المؤجر أن يقوم بما يليه"، وكأنها بالنسبة للمستأجر التزامات وهي بالنسبة للمؤجر واجبات وإن كانت كل من المادة ٥٦ والمادة ٥٧ اتفقاً على استعمال لفظ التزامات.

ونتطرق إلى الالتزامات التي يتضمنها على الإيجار المبرم في ظل المرسوم ٥٣/٩٣ فيما يلي:

أولاً: التزام المؤجر بتسلیم الملك المؤجر في حالة صالحة للاستعمال يجب على المؤجر بداية أن يسلم للمستأجر الملك المؤجر وملحقاته إن وجدت حسب ما هو منصوص عليه في المادة الأولى من العقد، وكذا كل التجهيزات والتركيبيات حسب ما ذكر سلفاً في حالة صالحة للاستعمال، فالمسكن استعماله بالسكنى فيه والتجهيزات والتركيبيات كل حسب الغرض الذي أعد له واستعمالها هي ذاتها من باب استعمال السكن ككل أو بمفهومه العام.

وما هذه الفقرة إلى تحسيد لما نص عليه من قبل القانون المدني في المادة ٤٧٦(١).

(١) تنص المادة ٤٧٦ من القانون المدني على أنه: "يلتزم المؤجر أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح للانتفاع المعد لها تبعاً لاتفاق الطرفين بين الطرفين أو حسب طبيعة العين".

ثانياً: التزام المؤجر بصيانة الملك المؤجر والقيام بالترميمات⁽¹⁾

استعمل المشرع في هذا الالتزام لفظ الحالات وبذلك تسع قائمة التسميات التي أطلقها على المسكن محل العقد، وقد أوجب في هذه الفقرة على المؤجر أن يقوم بصيانة الحالات (الملك المؤجر) بيقائهما في حالة صالحة للاستعمال، لذلك كان قبلها قد أوجب على المستأجر أن يسمح بتنفيذ ما يجيء على الأماكن المؤجرة في حالة صالحة للاستعمال بموجب الفقرة الرابعة من المادة السادسة من العقد.

كما أن الصيانة التي يقوم بها المؤجر هي تلك التي التزم بها كتابة في العقد والتي تم تحديدها عملاً بالمادة ٥٤ منه، أو بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧، أو تلك التي لا يتحملها المستأجر صراحة والمقصود بها الصيانة الملقة عادة على عاتق المستأجر والتي أسقطت عنه بالاتفاق ومن ثم يتتحملها المؤجر وحده.

وقد ميزت المادة بين الصيانة والترميمات، فالصيانة هي الأعمال الوقائية التي تحبب الملك المؤجر كل نقص أو عيب يؤدي إلى عدم الانتفاع به على الوجه المرغوب، أو هي تقوم لما يؤدي إلى عدم تحقيق الارتياح في الملك المؤجر، بينما الترميمات تكون علاجية كرأب الصدوع والشقوق والتهدمات الجزئية بغض النظر عن أسبابها، إلا ما كان منها بفعل القوة القاهرة، مع الملاحظة أنه وإن كان القانون المدني يرتب على الإخلال بواجب الصيانة إما الفسخ وإما إنناصر الثمن طبقاً للمادة ٤٨٠ من القانون المدني ، فإن أحکام عقد الإيجار الجديد لا ترك أية فرصة أمام المؤجر لأنها تنص على أن أي إخلال بما ورد في العقد يترتب عليه الفسخ. ولكن يمكن القول أنه حتى وإن تعلق الأمر بعقد إيجار ثوثجي فهناك مجال لإعمال النص الخاص بإنناصر الثمن، ولكن إذا تم الاتفاق على ذلك، لأنه بالرجوع إلى المادة الثالثة من العقد نجد أنها تعطي الإمكانيّة للمتعاقدين لمراجعة ثمن الإيجار وشروط وكيفيات ذلك، فإذا ما أدرج هذا النص ضمن هذه الشروط أمكن ذلك وإلا فلا. وسيري فقط ما تم الاتفاق عليه.

(1) تنص المادة ٤٧٩/١٠ من القانون المدني "على المؤجر أن يبعد بصيانة الغبن المزحمة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسلیم وعليه أن يقوم بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات الخاصة بالمستأجر"

ثالثاً: التزام المؤجر بالامتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالأماكن المؤجرة
تقعه ارتياحيا

لا يمكن أن يكون هذا الالتزام إلا تعبير بطريقة خاصة من المشرع عما هو معروف في القانون المدني بضمان عدم التعرض والاستحقاق المنصوص عليه بالمادة 483 وما بعدها، فالإقامة المريحة لا تتحقق للمستأجر إلا إذا اتسع بالملك المؤجر دون إزعاج من أي كان ولأي سبب كان، فالمطلب بالنسبة للمستأجر في إبرام عقد الإيجار هو المنفعة الواردة على الملك المؤجر، والسبب فيه وهو الدافع الباعث إلى إبرام عقد الإيجار والمتمثل في الرغبة في شغل الملك المؤجر على الوجه الذي يتحقق معه الهدوء والاستقرار والسكنية والأمان طيلة مدة العقد، وعليه فإن أي شيء يكدر على المستأجر صفوه خلال مدة الإيجار يعد تعرضاً سواء كان مادياً أو قانونياً، سواء كان من المؤجر نفسه أو من الغير يتبعه درأه باعتبار المؤجر ضامن لذلك وفق القواعد العامة في القانون المدني وهو ما أكده عليه المشرع بوجوب هذا الالتزام الذي فرضه على المؤجر.

إلا أنه يعبّ على المشرع استعماله لفظ أو مصطلح غير قانوني بهذا الصدد "ارتياحياً" وكان عليه أن يستعمل بدلاً ذلك عبارة "ضمان التعرض والاستحقاق".

هذا وتفادياً لأى إغفال من المشرع لأى التزامات أخرى على المؤجر لم ينص عليها في العقد سمح بوجوب الفقرة الأخيرة لإرادة الطرفين بإضافة كل الالتزامات التي يقع الانفاق على أن يتحملها المؤجر، وما تقدم يمكننا الخروج بالنتيجةتين التاليتين:

-أن الالتزامات المفروضة على عاتق المؤجر بوجوب المادة ٥٧ من نموذج عقد الإيجار هي
الالتزامات على سبيل المثال لا الحصر.

-أن الالتزامات المفروضة على المؤجر بوجوب هذا العقد ترتب على مخالفة أي منها فسخ العلاقة الإيجارية بين الطرفين، وهذا ما يميزها عن الالتزامات المنصوص عليها في القانون المدني والتي لا تتميز بنفس التضييق والتقييد.

رابعاً : التزام المؤجر بتسجيل عقد الإيجار

يعاب على المشرع بدأية أنه أورد المادة 11 الخاصة بتسجيل عقد الإيجار تحت العنوان المتضمن انفصام العلاقات بين المؤجر والمستأجر، وهي مادة لا علاقة لها بما يوحى به العنوان، فكان من الأفضل أن يخصص لها عنواناً مستقلاً أو يدرجها في المادة السابعة الخاصة بالالتزامات المؤجر.

كما نص على المادة 11 الخاصة بتسجيل العقد على أنها تطبقاً للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 93/03، في الوقت الذي يحد فيه أن العقد يرمته هو تطبيق هذه المادة.

وقد أوجب المشرع حسب ما هو مبين بالنموذج أن يحمل العقد في خياته بيانات أخرى تتعلق بالتاريخ الذي تم الاتفاق فيه على بنود العقد والمكان الذي حرر فيه بالإضافة إلى توقيع الطرفين المؤجر والمستأجر، فنص المشرع بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي 93/03 أن يحرر عقد الإيجار الوارد على محل سكنى والميرم ابتداءً من صدور المرسوم 1993/03/01 كتابة وبتاريخ مسمى. فهل هذا التاريخ المقصود هو هذا الذي نحن بصدده أم أنه ذلك المشار إليه في المادة الأولى من العقد المتعلقة بالمدة؟

يرى الفقه أنه من الممكن أن يكون الإيجار مضموراً إلى أجل كأن يتم عقد الإيجار بتاريخ على ألا يبدأ سريانه إلا في تاريخ لاحق محدد في العقد⁽¹⁾ والعبرة بهذه سريان العقد وهو في هذه الحالة التاريخ اللاحق الذي يبدأ سريان العقد فيه لأنه ابتداء منه تترتب الآثار القانونية للعقد.

(1) د: عبد الرزاق أحمد السهوري، المرجع السابق، ص: 88.

من هنا يتبيّن أنَّه لا أهمية لتاريخ توقيع العقد، فالعبرة بتاريخ بدأ سريانه وهو ما يكتننا من القول بأنَّ التاريخ المسمى والذي تتجه إليه نية المشرع هو التاريخ المشار إليه في المادة الأولى من العقد، وأما هذا التاريخ الذي أوجب المشرع ذكره في العقد فهو دليل تاريخ إبرام العقد فقط ولا مانع من أن يكون تاريخ توقيع العقد وتاريخ بدأ سريانه واحد.

ومن البيانات التي استوجبها المشرع في عقد الإيجار النموذجي توقيع الطرفين المؤجر والمستأجر وهو ما يؤكد رضاهما بما ورد في العقد وما تم الاتفاق عليه حتى يمكن لكلاًّهما الاحتياج به قبل الآخر.

ويتمثل التوقيع على الورقة العرفية في أن يضع الشخص بخط يده عليها لقبه أو اسمه أو هما معاً⁽¹⁾، أو كنيته، أو أية كتابة أخرى جرت عادته أن يدل بما على هويته، ومن ثم، فلا بد أن يكون التوقيع باليد، أما التوقيع بوضع البصمة على الورقة العرفية، فإن الالتجاه القضائي في الجزائر وكذلك الفرنسي لا يعطيان له أية قيمة، بينما يراه القضاء المصري صحيحاً⁽²⁾.

وقد قضت المحاكم بأن التوقيع بالمعنى المتقدم لا تغنى عنه أية علامة أخرى يضعها الموقّع على الورقة في شكل صليب أو ختم أو غيرهما⁽³⁾.

ولا يمكن إعطاء أية قيمة للتوقيع إلا إذا كان صادراً من الطرف الذي ينسب إليه، فقد حكم بأنه: إذا كانت الورقة تتضمن التزاماً متبادلاً، ولم يوقع عليها سوى أحد الخصوم، وذلك بيد غيره، فإن بإمكان الطرف الآخر أن يطلب بطلان ذلك التوقيع، كما حكم بصحّة التوقيع الذي يضعه شخص مصاب بشلل في الجهة اليمنى على الورقة العرفية، إذا كان هناك شخص آخر يساعدّه في تحريك يده، وكانت مصلحته قائمة في ذلك التوقيع، وتبيّن أنها تعبر عن إرادته الشخصية.

(1) هذا المعنى تكون البيانات الواردة في تصدير العقد النموذجي هي التربيع.

(2) يحيى بکوش، المرجع السابق، ص: 130 و 131.

(3) والراجح من صيغة العقد النموذجي أنَّ هذا ما قصدته المشرع من التوقيع، لأنَّ هذا معناه المتقدم موجود في العقد أيضاً.

ولذلك فإن الوكيل لا يوقع باسم موكله ولو تلقى تعليمات في ذلك، وإنما يجب أن يوقع باسمه الشخصي وبصفته نائباً عن موكله⁽¹⁾.

ولكن ماذًا لو لم يتم التوقيع على العقد؟

إن التوقيع هو الشكلية الأساسية الالازمة لصحة الورقة العرفية، لأنها هي وحدتها التي تدل على وجود الرضا الضروري لإنشاء أي تصرف قانوني، وبدون تلك الشكلية فليس هناك ما يدل على وقوع التراضي، ومن ثم فإن الورقة تعتبر باطلة بدون التوقيع عليها⁽²⁾، وإن كان الأمر قابل للنقاش بالنسبة لباقي الأوراق العرفية، فإنه ليس كذلك بالنسبة لعقد الإيجار النموذجي وذلك لسبعين على الأقل:

السبب الأول: لأن المشرع نظم عقد الإيجار وحدد نموذجه وبين البيانات الإلزامية فيه ومنها التوقيع، ومن ثم فإنه لا يجوز الإخلال بما.

السبب الثاني: لأن عقد الإيجار النموذجي يخضع لإجراءات التسجيل و يتعرض لرقابة الموظف المكلف بالتسجيل، ومن ثم فمن المستبعد أن يسجل عقداً غير موقع عليه ولا يستوفي الشروط القانونية.

والتسجيل هو عبارة عن إجراء يتم بواسطته التأشير على هذا العقد من قبل مصالح التسجيل المختصة، مما يمكن من تحصيل الضريبة المفروضة على هذا التصرف القانوني، ومتى يعطي هذا العقد طابعاً نظامياً من جهة، ويفيد في جواز الاحتياج به على الغير كما هو منصوص عليه في المادة 328 من القانون المدني من جهة أخرى⁽³⁾.

(1) نجي بكروش، المرجع السابق، ص: 132.

(2) المرجع السابق، ص: 133.

(3) تنص المادة 328/1 من القانون المدني "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتاً ابتداءً من يوم تسجيله".

ولكن المادة 11 من نموذج العقد لم تحدد الطرف الملزם بالتسجيل وأعباءه وهل هو المؤجر أم المستأجر، فيما يحدده قد حدد ذلك صراحة بالنسبة لعقد الإيجار النموذجي الخاص بمساكن دوائيين الترقية والتسهيل العقاري(1)، وعليه فإذا لم يحدد ذلك في العقد تحت بنـد الأعباء في المادة الرابعة أو في المادتين السادسة والسابعة فقرة أخـيرة، فيتم الرجـوع إلى القوـاعد العامة في القانون المدني لتبيـان من يتحمل نفـقات الطابع والتسجيل.

بالرجـوع إلى القانون المدني تـحدـد المادة 479 التي تـنصـ في فـقرـةـ الثالثـةـ "ويتحملـ المؤـجرـ الضـرـائبـ والـتكـالـيفـ الـأـخـرىـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ....ـ"ـ،ـ فإذاـ كـيـفـنـاـ رـسـومـ الطـابـعـ وـالـتـسـجـيلـ عـلـىـ أـنـاـ ضـرـائبـ فـإـنـاـ تـقـعـ مـسـئـولـيـةـ دـفـعـهـاـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ هـذـاـ النـصـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ نـعـتـبـرـهـاـ كـذـلـكـ وـطـبـقـنـاـ عـلـيـهـاـ الـقـوـاعـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـعـقـدـ الـبـيعـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـاـ المـادـةـ 478ـ مـنـ الـقـاـنـونـ الـمـدـنـيـ تـحـيلـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـبـيعـ بـالـنـسـبـةـ لـنـفـقـاتـ الـتـسـلـيمـ،ـ فـإـنـاـ المـادـةـ 393ـ تـنـصـ "ـإـنـ نـفـقـاتـ التـسـجـيلـ وـالـطـابـعـ وـرـسـومـ الإـعـلـانـ الـعـقـارـيـ وـالـتـوـثـيقـ وـغـيـرـهـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ ماـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ نـصـوصـ قـانـونـيـةـ تـقـضـيـ بـغـيـرـ ذـلـكـ"ـ وـوـفقـ هـذـاـ الـمـنـطـقـ يـتـحـمـلـهـاـ الـمـسـتـأـجـرـ،ـ وـلـكـنـ الـرـاجـحـ أـنـ هـذـهـ نـفـقـاتـ يـتـحـمـلـهـاـ الـمـؤـجـرـ وـهـوـ مـاـ يـسـتـشـفـ مـنـ فـحـوىـ الـمـادـةـ 21ـ الـتـيـ رـصـدـتـ عـقـوبـاتـ لـلـمـؤـجـرـ فـيـ حـالـةـ إـخـلـاـهـ بـوـاجـبـ تـعـرـيرـ الـعـقـدـ كـتـابـةـ وـفـقـ الـنـمـوذـجـ وـتـسـجـيلـهـ.

(1) تـنـصـ المـادـةـ 34ـ مـنـ عـقـدـ الإـيجـارـ الـنـمـوذـجـيـ الـمـلحـقـ بـالـرسـومـ 147/76ـ "ـيـتـحـمـلـ الـمـسـتـأـجـرـ رـسـومـ الطـابـعـ وـالـتـسـجـيلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ عـقـدـ الـمـتـضـمـنـ نـقـلـ حـقـ الـانـفـاعـ"ـ

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة انعدام العقد

طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني، فإن المشرع إذا اشترط لقيام تصرف معين شكله معيناً، فإنه يرتب البطلان على مخالفته، هذا وإذا كانت الكتابة للإثبات، فإن الآثار التي تترتب في حالة عدم احترامها، فهي عدم جواز الاحتياج لها أمام القضاء سواء بين المتعاقدين أو حتى في مواجهة الغير⁽¹⁾.

ولكن ونظراً للطبيعة القانونية للكتابة التي أمر بها المرسوم 93/03 بالنسبة للإيجار وبالنظر أيضاً إلى اشتراط هذا النوع من الكتابة بتحرير العقد وفق التمودج المحدد بالتنظيم، وبقراءة المواد الخاصة بعلاقة المؤجر المستأجر ومقارنتها بما نص عليه المشرع المقارن في هذا المجال، وقد سبق وأشارنا أن المشرع تأثر في ذلك بما ذهب إليه المشرع المصري من قبله لا سيما بموجب المادة 24 من القانون رقم 49 لسنة 1977 والتي تنص على ما يلي: "اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ويجب إثبات تاريخها بمؤمنية الشهر العقاري الكائن بتأثيرها العين المؤجرة⁽²⁾".

ويلزم المؤجر عند تأجير أي مبني أو وحدة منه أن يثبت في عقد الإيجار تاريخ ورقم وجة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة المقدرة للوحدة المؤجرة وفقاً للمادة 11 من هذا القانون وذلك بالنسبة للمباني الخاضعة لنظام الأجرة المبدئية.

ويجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكلفة طرق الإثبات ويحظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبني أو الوحدة منه وفي حالة المخالفة يقع باطلاً العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول".

(1) راجع المادة: 324 مكرر 01 من القانون المدني.

(2) راجع ص: 35.

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة:

- 1- أن المشرع ألزم المستأجر بضوره كتابة عقد الإيجار بتاريخ ثابت مع تسجيله لدى المصلحة المختصة، وهو نفس الشيء تقريباً الذي جاء المرسوم التشريعي ٥٣/٩٣ بأن ألزم المؤجر بكتابة العقد وتحريره بتاريخ مسمى مع إخضاعه لإجراءات التسجيل.
- 2- أن المشرع المصري أجاز للمستأجر إثبات عقد الإيجار وشروطه بكافة وسائل الإثبات كما خصه بالحماية بأن جعل كل العقود التي يبرمها المؤجر بعد العقد الأول باطلة، كما أن المشرع الجزائري في هذا الصدد منع بدوره المستأجر الحق في إثبات قيام علاقة الإيجار بل منحه الحق في إبرام عقد الإيجار لمدة سنة ابتداء من تاريخ معاهدة المحالفة بموجب أي وصل يحوزه.

وما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الصدد أنه لم يول عقد الإيجار الأهمية والمكانة التي يحتلها على خلاف المشرع المقارن، لا سيما المصري والسوسي اللبناني، وأكفي بتنظيم الإيجار في القانون المدني مع الأحكام العامة رغم أن مكانه الطبيعي أصبح ومنذ فترة ليست بالقريبة في قوانين خاصة مستقلة وقائمة بذاتها في حين يبقى القانون المدني يضم بين دفتيه الأحكام العامة للإيجار والتي تتطبق على كل أنواع الإيجار، وكمثال على ذلك المشرع اللبناني مثلاً الذي تناول الأحكام العامة للإيجار في قانون الموجبات والعقود في الكتاب الرابع من القسم الخاص بالعقود، وذلك في المواد من ٥٣٣ إلى ٦٢٣.

وقد عرض في الباب الأول للأحكام العامة حيث تكلم عن القواعد المرعية في كل الإيجارات، ثم عن قواعد مختصة بإيجار العقارات، وعرض في الباب الثاني لمعاملات الإيجار أو آثاره، فنص على موجبات المؤجر، ثم عن هلاك المأجور وتعبييه، ثم عن موجبات المستأجر، وخصص الباب الثالث لانتهاء الإيجار سواء بحلول الأجل أم بالفسخ، وفي الباب الرابع والأخير تعرض لإيجار الأراضي الزراعية^(١) في حين أصدر قوانين خاصة لتأجير المحلات السكنية وغيرها، كما ذكر سلفاً^(٢).

(١) د: عبد الفتاح كباره، المرجع السابق، ص: 224.

د: عبد الرزاق أحمد الشهوري، المرجع السابق، ص: ٣٠ بالنسبة للتنظيم التشريعي للإيجار.

(٢) راجع ص: ١٣ و ١٤.

ومهما يكن من أمر فإنه يمكن حصر العقوبات التي تضمنها أو أشار إليها المرسوم التشريعي ٩٣/٥٣ بالنسبة للمؤجر الذي يخالف واجب كتابة عقد الإيجار وتحريره بتاريخ ثابت وفق النموذج وتسجيله لدى الجهة المختصة في طائفتين، كما يلي:

الفرع الأول العقوبات الجزائية:

تحدر الإشارة بداية إلى أن المشرع خص المؤجر الذي يخالف التزام كتابة العقد كما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعقوبة حزامية بالحبس حسب ما نص عليه في الباب الخامس من هذا القانون تحت عنوان العقوبات حيث نصت المادة ١٧ في فقرتها الأولى على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٧، ٨، ١٣، ٢٤، ٢٥ من هذا القانون." (١)

وإذا رجعنا إلى المرسوم التشريعي ٩٣/٥٣ فبحكم أنه لم يتضمن سوى أربع مواد فيما يخص علاقة المؤجر بالمستأجر فلم يحدد بدقة طبيعة هذه العقوبات وإن أشار إلى تطبيق عقوبات على المؤجر الذي يخالف ما أمر به القانون من ضرورة تحرير عقد الإيجار كتابة وفقا للنموذج وتاريخ ثابت، إذ نصت المادة ٢١ منه في فقرتيها الثانية والثالثة: "يعاقب المؤجر إذا خالف هذا الواجب طبقا للأحكام التشريعية المعول بها.

ومن جهة أخرى، ودون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها المؤجر بسبب انعدام العقد، فإن أي وصل يحوزه شاغل الأئمدة يخوله الحق في عقد الإيجار لمدة سنة ابتداء من تاريخ "معاينة المخالفة"

(١) فتحي حسن مصطفى، المرجع السابق، ص: ١٧٠.

فما هو المقصود بالأحكام التشريعية المعمول بها؟ وهل في ذلك إ حاله على نصوص جزائية أم لا؟

حي و إن كان لفظ "يعاقب" و لفظ "وبالعقوبات" قد يصرف الأذهان إلى قانون العقوبات أو إلى أحكام جزائية في نصوص خاصة، فإنه من الصعب القول بذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: أن العقوبات الجزائية تخضع للمبدأ القاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو مبدأ منصوص عليه في الدستور⁽¹⁾ وفي قانون العقوبات⁽²⁾ وليس في هذا الأخير أية جريمة ترتب عن عدم تحرير عقد الإيجار وفق النموذج المحدد بالتنظيم، ولو كان المشرع يقصد إلى تحرير هذا الفعل لنص عليه صراحة كما فعل المشرع المصري بمحض المادة 17/1 من القانون 49 لسنة 1977 التي جرمت مخالفة واجب كتابة عقد الإيجار المنصوص عليها بالمادة 24 منه.

السبب الثاني: أنه حتى وإن كان يمكن إدخال المؤجر بواجب كتابة العقد باعتبار أنه يعهد إلى ذلك من أجل عدم دفع رسوم التسجيل وهي رعايا الغاية التي سنت من أجلها الكتابة - تحت طائلة جريمة التهرب الضريبي إلى أن ذلك لا يحتمله نص المادة 21 من المرسوم 93/03 بغير تمهيد الثانية والثالثة، لأنه وبامعان النظر ينعد أن المشرع يرتب العقوبات المقصودة على الإخلال بواجب كتابة العقد وليس بضرورة تسجيله. ولكن هذا لا يحول دون متابعة المؤجر بذلك ولكن ليس استنادا إلى المرسوم التشريعي 93/03 وإنما استنادا إلى قانون التسجيل أو قوانين الضرائب.

(1) راجع المادة 46 من دستور 96.

(2) راجع المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

السبب الثالث: طالما أن المسألة تتعلق بعقد ميرم بين طرفين ومن ثم فإذا اعتبرت مخالفة القانون بقصد إبرام هذا العقد مخالفة تعرض الفاعل لعقوبة جزائية فإن المنطق القانوني السليم يقضي بأن يتعرض للعقوبة الفاعلين معاً وهم المؤجر والمستأجر على حد سواء، وهو الشيء الذي يتنافى وصريح المادة 21 والتي تفرد المؤجر وحده بهذه العقوبات بل أكثر من ذلك تجعل المستأجر في موقع متاز بالنسبة إليه إذ تخوله الحق في إبرام عقد إيجار لمدة سنة.

فالمادة 21 تشير إلى معاقبة المؤجر وحده بالذات فتنص الفقرة الثانية "يعاقب المؤجر...." ونفس الشيء ينطبق على الفقرة الثالثة التي تنص ".....دون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها المؤجر...."

السبب الرابع: أن المؤجر قد يكون شخصاً معنوياً كالذي تشير إليه المادة 23 من المرسوم 03/93 ، ومن ثم فلا يتصور أن يتعرض شخص معنوي لعقوبة جزائية لأن ذلك يتنافى مع طبيعته.

فهذه كلها أسباب تجعلنا نستبعد أن تكون العقوبات المقصودة جزائية كما قد يتصور لأول وهلة عند قراءة المادة 21.

الفرع الثاني العقوبات المدنية

تنص الفقرة الثالثة من المادة 21 المرسوم 03/93 على أن أي وصل يحوزه شاغل الأمكنة يخوله الحق في الإيجار لمدة سنة ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

وعليه فإن المشرع حتى يثني المؤجر عن مخالفة واجب تحرير عقد الإيجار كتابة بتاريخ مسمى خاضع لإجراءات التسجيل كما وضحه نموذج العقد ونص عليه في المادة 11 منه أعطى للمستأجر حقاً قانونياً في عقد الإيجار لمدة سنة تسري ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، أي العثور عليه شاغلاً للمسكن المؤجر بعد تاريخ 10/03/1993 دون عقد إيجار نموذجي وإنما استناداً إلى أي وصل يحوزه.

وبديهي أن هذا العقد الذي يبرم بقوة القانون رغمما عن المؤجر وفيفائدة المستأجر سيعتمد
كتابه وفقا للنموذج المحدد بالتنظيم(1)

(1) راجع ص: 28

القسم الثاني: إثبات عقد الإيجار في ظل المرسوم ١٠٣ وانتهاءه

الفصل الأول: إثبات عقد الإيجار بعد صدور المرسوم التشريعي ١٠٣/٩٣

تعد مسألة إثبات عقد الإيجار من أهم المسائل التي تطرح على القضاء، وذلك نظراً لأن عقد الإيجار من عقود المدة التي يستمر سريانها في الزمن وهو ما يجعله عرضة للتشريعات المترتبة، وأن المتعارف عليه هو أن أحكام القانون تسرى بأثر رجعي، إلا أن أحكام القوانين الجديدة لا تسرى على الإيجار إذا كان مبرماً في ظل قوانين سابقة^(١) وهو ما أكدته المادة ٢٠ من المرسوم ١٠٣/٩٣ في فقرتها الثانية بنسختها "يظل تحديد عقود الإيجار المبرمة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي خاضعاً للتشريع السابق المطبق على هذه العقود".

ومن ثم تكون في شأن إثبات عقد الإيجار أمام فرضيين مختلفتين فرض يكون العقد فيه مبرماً قبل تاريخ ٠١/٠٣/١٩٩٣ وهو يخضع للتشريع الذي أبرم في ظله، وفرض يكون فيه العقد مبرماً بعد هذا التاريخ ويطبق عليه نص المادة ٢١ من المرسوم التشريعي ونستعرض ذلك فيما يلي:

(١) راجع قرار المحكمة العليا بتاريخ ١٤/٠٣/١٩٩٥، ملف رقم ١١٧٨٨٠، المحلة القضائية لسنة ١٩٩٧.

المبحث الأول: إثبات عقد الإيجار المبرم قبل تاريخ 1993/03/01

إن الفترة التي سبقت صدور المرسوم التشريعي 93/03 تقسم إلى مرحلتين: المرحلة الأولى سبقت بدء سريان القانون المدني الجزائري في 1975/07/05 (1)، والتي كان يطبق خلالها القانون الفرنسي (2)، والمرحلة الثانية هي الممتدة من تاريخ بدء سريان القانون المدني إلى تاريخ صدور المرسوم التشريعي 93/03 ونعرض إلى هاتين المرحلتين فيما يلي:

المطلب الأول: إثبات عقد الإيجار المبرم قبل بدء سريان القانون المدني الجزائري:
لقد صدر في أعقاب الاستقلال الأمر رقم 157/62 (3) الذي قضى باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية - ومنها القانون المدني الفرنسي وقوانين الإيجار - إلا ما كان يمس منها بالسيادة الوطنية إلى إشعار آخر (4).

وقد استمر العمل بالقانون المدني الفرنسي على عقود الإيجار المبرمة في ظله وكان ينص في صدد إثبات عقد الإيجار في مادته 1715 على أن عقد الإيجار الحاصل بغير الكتابة والذي لم يبدأ تنفيذه والذي أنكره أحد الأطراف لا يجوز إثباته باليقنة مهما قلت أجرته، حتى ولو ادعى دفع العربون، غير أنه يجب توجيه اليمين لمن أنكر العقد (5).

فطبقاً لهذه المادة لا يجوز إثبات عقد الإيجار بشهادة الشهود أو بواسطة القرآن إذا لم يكن قد بدأ تنفيذه، وعليه يتعين التمييز بين فرضين أو حالتين، عقد إيجار لم يبدأ تنفيذه وعقد إيجار بدأ تنفيذه.

(1) تنص المادة 1003 من القانون المدني الجزائري على أنه يطبق بأثر رجعي ابتداء من 1975/07/05 رغم أنه صادر في 1975/09/26.

(2) د: بن يوسف بن رقبة، المرجع السابق، ص: 157.

(3) راجع الأمر رقم 157/62 الصادر في 1963/12/31.

(4) تم إلغاء هذا الأمر بمرسوم 73/29 المؤرخ في 1973/07/05.

(5)Art .N 1715 du code civil français

الفرع الأول: إثبات عقد الإيجار الذي لم يبدأ تفيذه

إذا لم يبدأ تفيذ العقد فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة أو الإقرار أو اليمين، كأن يتمسك أحد المتعاقدين بوجود عقد إيجار لم يبدأ تفيذه من الجانبين وبطاب الطرف الآخر بما ترتب في ذمته من التزامات بموجب هذا العقد، ففي هذه الحالة يطبق نص المادة: 1715 من القانون المدني الفرنسي، فلا يقبل من المدعى أي دليل على وجود العقد المتمسك به إلا الكتابة أو الإقرار أو اليمين فلا يثبت عقد الإيجار والحال هذه إلا بهذه الطرق والتي تطرق إليها فيما يلي:

أ-إثبات عقد الإيجار بالكتابة: المقصود بالكتابة بمعناها العام، فلا يشترط في العقد صورة خاصة من الكتابة، فسواء كان رسمياً أو عرفياً فينطبق عليه النص، لأن العام يؤخذ على عمومه، وقد تكون الكتابة بخط اليد أو بالألة، فالعبرة في العقد بتوقيع الطرفين، وقد يستفاد الدليل الكتابي من المراسلات بين المؤجر والمستأجر.

ويدخل ضمن مبدأ الإثبات بالكتابة ما أقرته المادة 1347 من القانون المدني الفرنسي وهو أن كل كتاب صادر من المدعى عليه أو من يمثله قانوناً يجعل وجود التصرف به قريباً للاحتمال مثل الكتاب الصادر عن الوكيل أو النائب. ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير الدليل الكتابي دون رقابة عليه ولكن هل هناك علاقة بين نص المادة 1347 التي تقرر مبدأ الإثبات بالكتابة على هذا التوجه وإثبات عقد الإيجار في حد ذاته؟

يرى البعض أن عقد الإيجار يخضع في إثباته إلى هذه المادة أيضاً وحجتهم في ذلك أن المادة 1715 نص استثنائي لا يجوز التوسيع في تفسيره، وعليه لا يمكن اعتبار المادة 1347 استثناءً أيضاً ومادامت تقضي بمبدأ الإثبات بالكتابة فحكمها يسري على جميع العقود بما فيها عقد الإيجار.

ويرى البعض عكس ذلك، أي أن نص المادة 1347 من القانون المدني الفرنسي نص استثنائي ولا يجوز التوسيع في تفسيره، والقول بأنه يسري على عقود الإيجار، لأن هذه الأخيرة ورد نص خاص في كيفية إثباتها ألا وهو نص المادة 1715 (١)

ب-إثبات عقد الإيجار باقرار المدعى عليه(٢)

في حالة عدم وجود عقد الإيجار المكتوب لأي سبب كان ولو لم يبدأ تنفيذه بعد يمكن في هذه الحالة إثباته باقرار المدعى عليه، وحتى يوحذ بهذا الإقرار يجب أن يكون إقرارا قضائيا، أي صادرا أمام القضاء أثناء نظر الدعوى(٣)، كما يجب أن يكون مكتوبا، فلا يعتد بغير ذلك حتى وإن صدر أمام القضاء ولكن في دعوى غير دعوى موضوع إثبات الإيجار(٤).

(١) د: عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص: 175.

(٢) راجع بخي بكوش، المرجع السابق، ص: 262.

راجع أيضا، بريزة يخلف، الإقرار دليل إثبات في القانون المدني، نشرة القضاة، العدد الأول جانفي 1986، ص: 47، 31

(٣) راجع قرار المحكمة العليا رقم 79639 الصادر في 13/10/1991، أصلة القضائية العدد الثاني، سنة 1993، ص: 80

(٤) د: عبد الودود بيبي، الموجز في النظرية العامة للألتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص: 975.

جـ-إثبات عقد الإيجار باليمين⁽¹⁾

في حالة غياب الدليل الكتابي، كما تقدم مع انعدام إقرار المدعى عليه، يمكن توجيه اليمين إلى من أنكر عقد الإيجار⁽²⁾، فتوجه اليمين إلى المدعى عليه فإذا نكل عنها أو رد لها على المدعى وبخلاف هذا الأخير يثبت عقد الإيجار. و اليمين في هذه الحالة هي يمين حاسمة.

هذا ويرى البعض أنه يمكن إثبات اليمين المتممة⁽³⁾

فهذه هي وسائل إثبات عقد الإيجار في القانون المدني الفرنسي⁽⁴⁾، والتي تسري في الجزائر كما تقام على العقود المبرمة قبل صدور القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني إثبات عقد إيجار بدأ تفيذه: تكون بقصد إثبات عقد إيجار بدأ تفيذه إذا كان هناك نزاع بين أطرافه، فإما أن يكون التزاع منصباً على وجود عقد الإيجار في حد ذاته، وإما أن يكون منصباً على عنصر من عناصر العقد كتحديد المدة أو ثمن الإيجار

أـحالة النازع على وجود عقد الإيجار في حد ذاته: هنا يمكن إثبات العقد الشفهي بالشهادة حتى ولو وجد دليل كتابي على بدء التنفيذ حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم الصادر بتاريخ 24 فبراير 1948⁽⁵⁾، فلا يمكن إثبات عقد الإيجار في هذه الحالة إلا بالكتابة أو بالإقرار أو باليمين.

(1) بني بكورش، المرجع السابق، ص: 304.

(2) راجع المادة 343 وما بعدها من القانون المدني.

(3) راجع عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، ص: 178، هامش 01.

(4) وقد استقر القضاء الفرنسي على جواز إثبات عقد الإيجار بكلفة الوسائل، كما أكد عليه في حكم محكمة النقض بتاريخ 28/06/1978.

(5) Nouveau Répertoire de droit . O.P.cit. p 186

وبده التنفيذ يكون بعمل مادي أو قانوني صادر من المؤجر مثل بدء المستأجر في الانتفاع بالمسكن أو دفعه قسطاً من الأجرة مقدماً، أو بالإقرار أو باليمين ، أما الشهادة أو القرآن فلا يمكن الإثبات بها لعدم إمكانية إثبات الإيجار بها أساساً⁽¹⁾

بـ- حالة التنازع على عنصر من عناصر الإيجار بدأ تفيذه: كأن يكون التنازع على تحديد الثمن أو المدة، فنصت المادة 1716 من القانون المدني الفرنسي أنه إذا كان التنازع منحصراً في مقدار الأجرة فالقول قول المؤجر بعد اليمين ما لم يفضل المستأجر تقدير الأجرة عن طريق الخبرة ويتحمل هو مصاريف الخبرة إذا كان السعر الذي قدره الخبير قريب من السعر الذي عرضه المؤجر، فنص هذه المادة ليس من النظام العام كما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر عن الغرفة المدنية درجة ثانية بتاريخ 10/03/1968 على أنه يجوز لقضاء الموضوع تحديد الثمن حسب الظروف دون التقيد برأي الخبرير إذا ألغى المتعاقدان ذكر الأجرة⁽²⁾، فيثبتت قيمة الأجرة إذا في العقد الشفهي عن طريق الإقرار أو اليمين إذا لم يفضل المستأجر الخبرة أو بواسطة الخبرة إذا طلبها المستأجر أما إذا تنازع الطرفان في المدة فيمكن إثبات المدة بالكتابة أو اليمين أو الإقرار قياساً على إثبات عقد الإيجار ككل⁽³⁾، وفي الإيجار الشفهي قضت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 1948 أن استعمال الأمكانة، وحده هو الذي يؤدي إلى تحديد المدة⁽⁴⁾ والعرف هو الذي يحدد استعمال الأمكانة ونلاحظ أن قواعد إثبات عقد الإيجار في ظل القانون المدني الفرنسي التي فرضتها المادة 1715 مشددة لذلك لا يجد نصاً ماثلاً في القانون المدني الجزائري.

(1) د: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص: 234

(2)Gilles Goubeaux et Philippe Bihr o.p.cit. p 1333

(3) د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص: 183 هامش 1

(4) راجع قرار المحكمة العليا رقم 34131، المورخ في 02/01/1984، الجملة القضائية، العدد الأول لسنة 1990، ص:

المطلب الثاني: إثبات عقد إيجار المخلات السكنية في ظل القانون المدني الجزائري

تجدر الإشارة بداية إلى أن عقود الإيجار المبرمة في ظل سريان القانون المدني الفرنسي بقيت خاضعة له فيما يثار بشأنها، بما في ذلك مسألة الإثبات وهو ما أقرته المحكمة العليا في قضائها و منه القرار الصادر في 24/09/1984 والذي جاء تطبيقاً للمادة 1715 قانون مدني قدم(1) " متى كان من المقرر قانوناً أن الإيجار يثبت بموجب عقد أو وصولات دفع بدل الإيجار، فإن القضاء به لمجرد شغل واحتلال الأمكنة لمدة طويلة وبكيفية متواصلة مما لا يمكن تمثيله كبداية تنفيذ للإيجار، فيعد خرقاً للقانون "

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري وتصفح المواد المتعلقة بالإيجار من المادة 467 إلى المادة 537 لا نجد فيها نصاً يتطرق إلى مسألة إثبات الإيجار، مما يفتح المجال أمام تطبيق القواعد العامة في الإثبات والرجوع إلى الباب السادس المخصص لذلك في المواد من 323 إلى 350. واستناداً إلى المادة 333 تكون بصدق فرضين، الفرض الذي تكون فيه قيمة الإيجار أقل من 1000 دج، و الفرض الذي تزيد فيه قيمة الإيجار عن 1000 دج وهو ما نعرض له فيما يلي:

الفرع الأول: إثبات عقد الإيجار الذي تقل قيمته عن 1000 دج
بما أن المشرع الجزائري لم يخص عقد الإيجار بنصوص خاصة في الإثبات فإن الإيجار الذي تقل قيمته عن 1000 دج يمكن إثباته بكلفة وسائل الإثبات عملاً بنص المادة 333 من القانون المدني التي تنص: في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 1000 دينار جزائري أو كان غير محمد القيمة فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انتقامه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

(1) المقصود بالقانون المدني القديم هو القانون المدني الفرنسي.

فبمفهوم المحالفة لهذه المادة فإن إثبات عقد الإيجار الذي يقل فيه بدل الإيجار عن 1000 دج يكون بكافة وسائل الإثبات بما فيها البينة والقرائن، فيمكن القول والحال هذه أن المشرع لم يشدد في إثبات عقد الإيجار كما كان عليه الأمر في القانون المدني الفرنسي.

ولكن من الناحية العملية نجد أن المحكمة العليا لا توافق وجهة النظر هذه حتى وإن كانت متناقضة في أحكامها أحياناً ومحضئة في تفسير القانون أحياناً أخرى، فعلى سبيل المثال وفي حكم لها في إثبات الإيجار صادر بتاريخ 28/04/1986 وطبقاً للمادة 467 من القانون المدني جاء ما يلي: "إذا كان عقد الإيجار ينعقد بمقتضى عقد بين المؤجر المستأجر، فإنه ليس من الجائز إثبات عقد إيجار إلا بموجب عقد أو بمقتضى وصولات خاصة بدفع بدل الإيجار وأن القضاء بإثبات عقد إيجار اعتماداً على تصريحات أو شهود أو بمقتضى وثائق صادرة من الغير يعتبر خرقاً للقانون ويعرض ما قضى به للنقض والبطلان.

يستوجب لذلك نقض وإبطال القرار الذي قضى بخلاف أحكام هذا المبدأ مؤكداً وجود عقد إيجار اعتماداً على تصريحات شهود وعلى وثائق صادرة من الغير"(1).

فهذا القضاء يلغى تماماً إمكانية إثبات عقد الإيجار بغير الكتابة، والظاهر أنه فسر المادة 467 من القانون المدني تفسيراً خاطئاً بظنه أن كلمة عقد يقصد بها الكتابة، وإلا يكون متوجهلاً لنصوص نفس القانون التي تقر بإمكانية أن ينعقد الإيجار شفاهة، كما هو مذكور في المادة 514 مثلاً. كما لا يمكن القول أن عبارة "ليس من الجائز إثبات عقد الإيجار إلا بموجب عقد أو بمقتضى وصولات خاصة بدفع بدل الإيجار" معناها أن إثبات عقود الإيجار المكتوبة يكون بموجب عقد مكتوب وأن إثبات عقد شفهي يكون بموجب وصولات دفع بدل الإيجار، فمن غير المنطقي أن يتقاус طرفا العقد على إبرام عقد إيجار مكتوب ومع ذلك لا يتقاوسان على أن يكون دفع بدل الإيجار بموجب وصولات، كما أن هذا الطرح يحمل هذا القرار أكثر مما يجب.

(1) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28/04/1986 في الملف رقم 41480، المجلة القضائية، العدد الأول ص: 207.

كما أن المادة 467 لم تحدد طبيعة العقد وما إذا كان مكتوبا فقد جاء النص عاماً والعام يؤخذ على عمومه دائماً، فالعقد يمكن أن يكون مكتوباً كما يمكن أن يكون شفرياً، كما أن النص باللغة الفرنسية وردت فيه عبارة *Contra* واستناداً إلى المادة 54 من القانون المدني فإن العقد هو اتفاق بعض النظر عن شكله.

وعليه يمكن القول أن الغموض يكتفى إثبات عقد الإيجار بين نصوص القانون المدني والقضاء.

الفرع الثاني إثبات عقد الإيجار الذي تزيد قيمته عن 1000 دج

إذا انطلاقنا من كون القانون المدني لم يورد نصوصاً خاصة بإثبات علاقة الإيجار وأنه في الحالة هذه تطبق القواعد العامة فإننا بذلك نكون أمام نص المادة 333 من القانون المدني التي توجب إثبات الالتزام إذا كانت قيمته تزيد عن 1000 دج بالكتابة ومن ثم فإن الإيجار الذي تزيد قيمته عن هذا المبلغ لا يمكن الاحتجاج بقيامه إلا بالكتابة، ولكن ما هي هذه القيمة التي تزيد عن 1000 دج فهل هي القيمة الإجمالية للإيجار، أي عن مدة الإيجار بكاملها أم هي بدل إيجار الشهر فقط؟

يمكن الجزم بالنظر إلى فترة السبعينات التي صدر فيها القانون المدني بأن الـ1000 دج تكون عن مدة الإيجار بكاملها لأنه كان يستحيل أن يبرم عقد إيجار أنداك بمبلغ 1000 دج شهرياً لأنه يفوق الدخل الشهري لأي عامل جزئي بأضعاف (1)

ولكن بالنسبة للمسألة أمام القضاء فإن ما قيل بشأن الإيجار الذي تقل قيمته عن 1000 دج يقال عن هذا الإيجار أيضاً.

كما أن نص المادة 324 مكرراً من القانون المدني لم توجب صراحة أن يكون إيجار المحلات السكنية في شكل رسمي، أي يثبت بالكتابة كمبدأ عام فذكرت فقط الإيجارات الزراعية والتجارية فلا يمكن إذا تحويل المادة أكثر من ذلك، ويقى عقد إيجار المحلات السكنية تخضع للقواعد العامة في الإثبات ما لم يوجد نص خاص يقتد هذا المبدأ.

(1) المستشار أنور طلبة، المرجع السابق، ص: 74 حيث يقول في إثبات عقد الإيجار الخاضع للقانون المدني "يكون الإثبات وفقاً للقواعد العامة، فيشت بالبينة والقرائن فيما لا يجاوز عشرين جنيهاً، والقيمة المغلوظ عليها هي مجموع الأجرة طوال مدة الإيجار فإن حاوز نصاب البينة تعن إثباته بالكتابة".

المبحث الثاني: إثبات عقد إيجار الأماكن المعدة للسكن بعد صدور المرسوم التشريعي

03/93

تنص المادة 21 من المرسوم التشريعي 03/93 على ضرورة تحسيد العلاقة بين المؤجر والمستأجر في عقد مكتوب وبتاريخ مسمى محرا طبقا للنموذج المبين بالمرسوم التنفيذي 69/94، ونرى أن المشرع في هذه المادة تأثر بالشرع المصري وبالذات بنص المادة 24 من القانون رقم 49 لسنة 1977 المتعلق بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعدل بالقانون رقم 136 لسنة 1981 ، والتي لا تبتعد كثيرا عن فحوى الماده 21 المذكور أعلاه ونصها كما يلي: اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ويجب إثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقاري الكائن بدائرتها العين المؤجرة. ويلزم المؤجر عند تأجير أي مبني أو وحدة منه أن يثبت في عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة الموجرة وفقا للمادة 11 من هذا القانون وذلك بالنسبة للمباني الخاضعة لنظام الأجرة المبدئية .

ويجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات ويخطر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبني أو الوحدة منه وفي حالة المخالفه يقع باطللا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول".

فهذا النص في قانون الإيجار المصري فرض بدوره على المؤجر تحرير العقد كتابة وبتاريخ يثبت بالملصحة المختصة، كما رتب عقوبات ضد المؤجر في الحالة المخالفه نصت عليها المادة 1/76 تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن شهر، كما خولت للمستأجر حق إثبات الإيجار بكافة وسائل الإثبات(1)، وهي بذلك تتماشى إلى حد بعيد ونص المادة 21 من المرسوم 03/93 .

(1) فتحي حسن مصطفى، المرجع السابق، ص: 147.

هذا وعليه فلا يعتد بالعقد الشفوي، ومن ثم بوصولات الإيجار أو المصالحة بدفع الأجرة أو بشهادة الشهود وما إلى ذلك من أدلة.

بل ذهب هذا المرسوم إلى أبعد من ذلك في التشديد على ضرورة أن يكون العقد مكتوباً وبتاريخ مسمى تحت طائلة العقوبات، فرتب على عاتق المؤجر جزاءين على مخالفة هذا الحكم، الأول جزائي والثاني مدني⁽¹⁾

المطلب الأول: إثبات الإيجار بالعقد النموذجي

لقد تطرق المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري في الفصل الثالث منه إلى علاقة المؤجر بالمستأجر في المواد: 20، 21، 22 و 23 منه بالنسبة للمحالات ذات الاستعمال السككي دون غيرها، وأهم ما جاء به هذا المرسوم هو نصه على عدم تطبيق مواد القانون المدني المتعلقة بحق البقاء في الأمكنة على عقود الإيجار المبرمة بعد تاريخ صدوره 01/03/1993⁽²⁾، كما عطل العمل بالمادة 509 من القانون المدني المتعلقة بالتجديد الضممي لعقد الإيجار⁽³⁾، وأوجب على المستأجر مغادرة الأمكنة بعد نهاية العقد مباشرةً ودون الحاجة إلى تبييه بالإخلاء، كما فرض على طرف في علاقة الإيجار تحسيدها في عقد مكتوب محرر وفق نموذج محدد بالتنظيم⁽⁴⁾. ويكون بذلك قد عاد إلى سابق عهده عندما كان عقد الإيجار يثبت كتابة قبل صدور القانون المدني الجزائري.

بالإضافة إلى كل هذا قرر المشرع بموجب المرسوم 03/93 حق الشفعة للشاغل القانوني إذا ما أراد الشخص المعنوي المؤجر بيع البناء أجزاء⁽⁵⁾.

(1) فتحي حسن مصطفى، المرجع السابق، ص: 147.

(2) هذا ما توحّي به المادة 20، ولكن المزاد التي تقرّر عدم تطبيقها تتعلق بمواضيع وأحكام مختلفة، راجع في ذلك ص: 52.

(3) راجع في ذلك ص: 52.

(4) حدد نموذج هذا العقد بموجب المرسوم التنفيذي 69/94/03 المؤرخ في 19/03/1994. راجع د: بن رفقة بن يوسف، المرجع السابق، ص: 29-32.

(5) راجع هذا الموضوع في ص: 98 وما بعدها.

الأصل أن العقود تخضع للقانون الذي أبرمت في ظله، إلا أنه إذا صدر بعد ذلك قانون تضمن أحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها تطبق على العقود السارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبل ذلك، ومؤدي ذلك أنه إذا استحدث القانون الجديد أحكاماً من هذا القبيل ، فإنها تسري بأثر فوري على الآثار والتائج التي ترتب بعد نفاذة ولو كانت ناشئة عن مراكل وواقع قانونية تمت قبل ذلك.

فيسري القانون بأثر فوري مباشر على المراكل القانونية التي تتكون بعد نفاذة، سواء في نشأتها أو آثارها أو انقضائها، وهو لا يسري على الماضي عملاً عبداً عدم رجعية القوانين⁽¹⁾، فالمراكل القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالمراكل تخضع للقانون القديم الذي حصلت في ظله، أما المراكل القانونية التي تنشأ وتكتمل خلال فترة تتد في الزمان، فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التي تحققت في ظله، في حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التي تم بعد نفاذة عملاً عبداً الأثر الفوري للقانون.

وعلى هذا، فالمراكل القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذي نشأت في ظنه، باعتبارها تعبير عن إرادة ذوي الشأن في نشوئها وآثارها وانقضائها ، إلا أن هذا يبقى مشروطاً بألا يكون القانون الجديد قد أحضر تلك المراكل القانونية إلى قواعد آمرة، فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على ما لم يكن قد اكتمل منذ نشوئه من عناصرها، كما يطبق على آثار هذه المراكل الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضاءها⁽²⁾.

ومسألة تحديد سريان القانون من حيث الرمان تكتسي أهمية عملية كبيرة لمعرفة القانون الواجب التطبيق على الواقع لإيضاح حقوق والتزامات المتعاقدين⁽³⁾، انطلاقاً من أن

(1) المادة: 2 من الأمر/58/75 المورخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعديل والتمم، المرجع السابق، ص:

.01

(2) المستشار أنور طلبة، المرجع السابق، ص: 142.

(3) د: سعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص: 10.

القانون الذي ينظم شروط انعقاد عقد من العقود أو شروط صحته أو يفرض لانعقاده شكلًا معيناً أو لإثباته أدلة معينة تعد مقدماً ولا يكون له أثر رجعي إلا بالنسبة إلى ما يبرم بعد صدوره من عقود، وأن العقود السابقة تخضع كل منها إلى القانون الذي كان سارياً وقت إبرامه. أما القوانين المتعلقة بآثار العقود، فما تتضمنه من أحكام متفردة أو مكملة أو مفسرة لراداً المتعاقدين يقتصر سريانه على ما يبرم بعد صدوره من عقود ولا يمتد إلى العقود السابقة، بل تسري على هذه العقود أحكام القوانين التي كان معمولاً بها وقت انعقادها لأنها تعتبر جزءاً متمماً لاتفاق الطرفين في تلك العقود، وما تتضمنه تلك القوانين من قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام يكون له أثر مباشر على العقود السارية وقت صدوره بالنسبة إلى آثار تلك العقود المستقبلة وبالقدر الذي لا تصطدم به هذه الآثار مع النظام الجديد⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك يسري في إثبات عقود الإيجار المدعى إبرامها قبل العمل بأحكام المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري الأحكام القانونية التي كانت سارية قبله على الإيجار⁽²⁾.

ويلاحظ أن المعول عليه في كل ذلك إنما هو الوقت الذي تم فيه إبرام عقد الإيجار، ويأخذ حكمه أيضاً الوقت الذي تم فيه تحديد العقد تحديداً صريحاً أو ضمنياً، فإن القانون واجب التطبيق هو القانون الذي كان معمولاً به وقت إبرام العقد إذا كانت مدة العقد لم تنقض⁽³⁾ أو وقت تحديد العقد إذا كانت مدته قد انقضت ثم تجددت⁽⁴⁾ أما إذا أبرم العقد دون الاتفاق على مدة أو عقد لمدة غير محددة أو تعذر إثبات المدة المدعى بها، فإنه يعتبر متجدداً بشروطه الأولى ولكن لفترة غير محددة⁽⁵⁾

(1) د: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص: 14 و 15.

(2) وهي قانون الإيجار الفرنسي إذا كانت مبرمة قبل 05/07/1975، والقانون المدني الجزائري إذا كانت مبرمة بعد 5/07/1975. راجع في ذلك البند المتعلق بإثبات الإيجار، ص: 78 وما بعدها

(3) طبقاً لل المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 01.

(4) طبقاً للمادة 509 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 91.

(5) طبقاً للمادة 474 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 85.

المطلب الثاني: حق المستأجر في الإيجار لمدة سنة بموجب الوصل

نظراً للاعتبارات التي من أجلها قرر المشرع أن تتجدد العلاقة الإيجارية بعد تاريخ صدور المرسوم ٥٣/٩٣ في عقد إيجار وفق النموذج المحدد بالمرسوم ٦٩/٩٤ وحتى يجر المؤجر على عدم مخالفته هذا الحكم، وبعدما أصبح لا يمكن الاحتجاج بوجود الإيجار في غياب هذا العقد الخاضع لإجراءات التسجيل، قرر المشرع استثناء على هذه القاعدة هو ثباتية الاستثناء المؤيد لها، إذ أعطى المستأجر الحق في إبرام عقد الإيجار ولمدة لا تقل عن سنة متى ثبتت المخالفة في حق المؤجر بأنه لم يجسّد هذه العلاقة وفق التشريع، وهو في وكما غير عنه صراحة يعاقب المؤجر على مخالفة القانون وعلى تكريبه من دفع رسوم التسجيل. ففي هذا الفرض يكون المستأجر موجوداً بالعين المؤجرة في غياب العقد النموذجي وتعليين هذه المخالفة، أي قيام العلاقة الإيجارية خلافاً للتشريع.

ولم يحدد المشرع في هذا الصدد الجهة التي تعاني هذه المخالفة بما يوجبأخذ النص على عمومه، فيمكن للمستأجر وحفظاً منه على حقوقه أو إذا ما أراد أن يستعمل حقه في ضمان إيجار مدة سنة أن يسعى في إثبات قيام هذا الإيجار الفعلي لإعطائه الصبغة القانونية، ويمكنه ذلك باستظهار أي وصل يحوزه يبرر تشغله للأمكنته كمحالصة دفع بدل الإيجار مثلاً.

من خلال هذا الحكم يمكن القول أن المشرع مكن المستأجر استثناء إثبات علاقة الإيجار بموجب العقد النموذجي، ولكن من أجل تصحيح الوضع وإعادة إقامة علاقة الإيجار على النحو الذي شرعه.

وإذا أخذنا هذا الحكم على عمومه فإنه يمكن للمستأجر إثبات هذا الإيجار بأي وصل يحوزه عند معاينة المخالفة، كما يمكنه التمسك بهذا الوصل في حالة قيام الزراع بينه وبين المؤجر لأي سبب كان وهو ما يخوله الحق في الاستمرار في العين المؤجرة لمدة سنة على الأقل.

المبحث الأول: انفصام العلاقات بين المؤجر والمستأجر

من خلال عنوان الجزء الثالث من العقد قد يتبدّل إلى الأذهان أن المشرع سيورد كل الحالات التي تنتهي بما علاقة الإيجار، ولكن بعد الاطلاع على المادتين ٥٩ و ١٠ يتضح أن المشرع لم ينص سوى على انتهاء علاقة الإيجار عن طريق الفسخ، ومعلوم أن علاقة الإيجار تنتهي بعدة أسباب منها انتهاء المدة وهلاك العين المؤجرة بالإضافة إلى الفسخ سواء كان قانونياً أو قضائياً أو اتفاقياً، وربما ترك المشرع ذلك لحرية الطرفين في إبراده في العقد كما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩.

كما أن استعمال المشرع للفظ انفصام علاقة الإيجار غير دقيق فالصطلاحات القانونية التي يعبر بها عن انتهاء العقود عموماً بما فيها الإيجار لا تخرج عن الانقضاض أو الانحلال أو الإبطال، وما الفسخ إلا صورة من صور انحلال العقد^(١) وأن كل انتهاء للعقد سواء بانتهاء المدة أو بالاتفاق أو هلاك الملك المؤجر لا يخرج عن هذه الأطر الثلاثة وننطرق إلى انفصام علاقة الإيجار كما هي في العقد النموذجي فيما يلي:

المطلب الأول: فسخ عقد الإيجار من طرف المؤجر

تقر المادة التاسعة من نموذج العقد للمؤجر بحق فسخ العقد عند إخلال المستأجر بدفع ثمن الإيجار أو الأعباء المتعلقة به على النحو الذي ذكره وعند أي إخلال بأي التزام ناشئ عن العقد، كما يفتح المجال أخيراً لتنظيم مسألة فسخ العقد كما يتفقان ونعرض لذلك فيما يلي:

(١) د: عبد الرزاق أحمد السمهوري، المراجع السابق، ص: 727.

إن الأخذ بذلك سيؤدي إلى القول أن الأعباء المنصوص عليها في القانون المدني لم يرتب المشرع على عدم القيام بما فسخ العقد كما هو ثابت من النصوص وكما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، في حين أن المادة صريحة في ترتيب الفسخ على إخلال المستأجر بالالتزام المفروض عليه المتعلق بالأعباء وبهذا المنطق يمكن القول أن الأعباء التي تعطى للمؤجر حق فسخ العقد عند عدم تنفيذ المستأجر لها هي تلك المحددة في العقد بموجب المادة الرابعة.

ولكن ومن جهة أخرى إذا أخذنا الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عمومها "عدم دفع الأعباء الواجبة على المستأجر" فإن ذلك يؤدي إلى القول بأن هذا النص لم يحدد فقط الأعباء الواردة بالمادة الرابعة وكان في إمكان المشرع ذلك وإنما ترك النص عاماً ليشمل إلى جانب الأعباء المحددة في العقد تلك المنصوص عليها في القواعد العامة، وهذا التحليل ترتب عليه نتيجة هامة أخرى تأتي في سياق النظرة الجديدة للإيجار من خلال المرسوم ٥٣/٩٣ وهي أن المشرع يكون بذلك ومن حيث لا يدرى قد عطل أيضاً الأحكام المتصلة بالآثار المترتبة عن الإخلال بالأعباء الملقاة على المستأجر وشدد عليه في ذلك فلم تعدد أمامه الخيارات التي كانت تعطيه مجالاً للمناورة والحرية في ظل القانون المدني ويبقى ملزماً إما بالقيام بالأعباء وإما فسخ العقد من قبل المؤجر طبقاً للمادة التاسعة الفقرة الثانية من العقد.

ثالثاً: فسخ عقد الإيجار بسبب عدم احترام المستأجر لأي التزام فرضه عليه العقد إن كل الأسباب التي تطرقتنا إليها سلفاً والتي تؤدي إلى فسخ عقد الإيجار هي التزامات يفرضها العقد نفسه، سواء تعلق الأمر بدفع ثمن الإيجار - وقد نصت عليها المادة الثالثة - أو تعلق الأمر بالأعباء وقد نصت عليها المادة الرابعة.

فععدما بدأ المشرع بالتحصيص وبasher في تعداد حالات الفسخ نص في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة، على أن كل إخلال بأي التزام من الالتزامات التي ينص عليها العقد يؤدي إلى الفسخ، وبذلك يكون قد أفرغ السببين المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من

محتواها وكان في غنى عن ذكرهما ألمما يدخلان تحت طائلة الفقرة الثالثة، وهذا عيب آخر يضاف إلى العيوب التي انطوى عليها تنظيم هذا العقد.
وأخذنا بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة التاسعة، فإن الإخلال بأي التزام كله ورد في العقد سواء منظم مسبقاً كما هو الحال بالنسبة للثمن، أو أضافه الطرفان في حدود ما سمح به المشرع، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد الأعباء يتربّع عليه حق فسخ الإيجار.

رابعاً: أسباب فسخ أخرى لعقد الإيجار يتحمل أن يتفق الطرفان عليها ترك المشرع للمتعاقدين الحرية في إضافة أسباب أخرى يفسخ بها الإيجار في مصلحة المؤجر.

المطلب الثاني: فسخ عقد الإيجار من طرف المستأجر

نصت المادة العاشرة من نموذج عقد الإيجار على الحالات أو الأسباب التي يكون من حق المستأجر فيها فسخ عقد الإيجار وحصرتها في ثلاثة أسباب في الوقت الذي جعلت المادة التاسعة الأسباب التي تحول للمؤجر فسخ العقد غير محدودة كما تنص عليه الفقرة الثالثة، ونعرض للأسباب التي تتبع للمستأجر فسخ العقد فيما يلي:

أولاً: فسخ عقد الإيجار بسبب تغيير مكان الإقامة
تعتبر مسألة إلغاء عقد الإيجار بسبب تغيير المستأجر الموظف أو المستخدم محل إقامته من التطبقات التشريعية للعذر الطارئ⁽¹⁾، فلا شك أن المستأجر في هذه الحالة اضطرته ظروف قاهرة لفسخ العقد ومن ثم مكنته المشرع من ذلك، وهذا منصوص عليه في المادة

(1) د: عبد الرزاق أحمد الشهوري، المرجع السابق، ص: 877.

513 من القانون المدني⁽¹⁾، ولكن حسب ما هو وارد في المادة العاشرة من نموذج عقد الإيجار فلا مجال للتمييز بين تغيير الإقامة بسبب الوظيفة أو العمل أو لأي سبب كان، فيإمكان المستأجر فسخ العقد قبل نهاية المدة ولا شيء عليه إذا ما أثبتت أنه غير إقامته، وبذلك يمكن القول أن المشرع إن لم يكن قد عطل المادة 513 من القانون المدني بعد أن أحل محلها الفقرة الأولى من المادة العاشرة من نموذج عقد الإيجار فإنه يمكن القول على الأقل أنه وسع من مجال تطبيقها، فمن مصلحة المستأجر أن يتمسك بمواد عقد الإيجار لأنها تتضمن بالإضافة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة 513 من القانون المدني كل تغيير لإقامة المستأجر بغض النظر عن السبب.

ثانياً: فسخ عقد الإيجار لأي سبب شخصي أو عائلي
ويضع المشرع على عاتق المستأجر في الحالة التي يريد فيها فسخ عقد الإيجار لأي سبب شخصي أو عائلي أن يخطر المؤجر بذلك مدة شهر قبل موعد الفسخ على أن يكون هذا الإخطار بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، ولم يحدد المشرع لا في المرسوم التشريعي 93/03 ولا في مواد نموذج عقد الإيجار المقصود بالأسباب الشخصية والعائلية ومن ثم فإن ذلك تخضع لتقدير القاضي في حالة ما إذا ثار نزاع.

(1) تنص المادة 513 من القانون المدني الجزائري "يجوز للموظف أو المستخدم إذا غير محل إقامته لصالحة العمل أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معيناً لمدة على أن تراعي المواعيد المبينة في المادة 477 ويكون بساطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"

المبحث الثاني: انتهاء الإيجار ببيع العين المؤجرة واستعمال الشفعة

عند بيع المؤجر المالك للعين المؤجرة ينتهي الإيجار، ولكن المستأجر يستفيد في هذه الحالة من ممارسة حق الشفعة، فبعد أن حرمت المادة 20 من المرسوم ٩٣/٠٣ للمستأجر من التمسك بحق البقاء في المسكن المؤجر وأكدت على ذلك المادة ٢٢ بأن نصت على أنه على المستأجر أن يغادر الأماكن بمجرد انقضاء عقد الإيجار، وهي أحكام يرى المستأجر أنها محفزة في حقه باعتباره الطرف الضعيف في عقد الإيجار، وحتى ينخفض المشرع من هذا الإجحاف نص في المادة ٢٣ على حق المستأجر في الأخذ بالشفعة عند بيع العين المؤجرة، في محاولة منه لخلق نوع من التوازن بين الالتزامات المترافقية بين المؤجر والمستأجر.

هذا إذا تناولنا النص سطحياً ولكن بالتعقب فيه بالتحليل نجد أنه انطوى على غموض وتعقيد يستدعي تسجيل جملة من الملاحظات قبل الوصول إلى مدى تحقيقه للأهداف التي سن من أجلها.

إن المشرع بالصياغة التي جاءت بها المادة ٢٢ من المرسوم ٩٣/٠٣ يكون قد أفرغ محاولته تعديل كفة المستأجر بعدما حرمه من حق البقاء من محتواها عندما يحصر الاستفادة من حق الشفعة في عمليات البيع التي تقوم بها الأشخاص المعنوية دون الطبيعية.

ويكفي الذهاب إلى أبعد من ذلك في النقد وطرح مسألة مدى انسجام هذا النص مع عنوان الفصل الثالث من هذا المرسوم "علاقة المؤجر بالمستأجر"، فائي مؤجر يقصد؟ لأنه كما توصلنا إليه سلفاً أن عقد الإيجار المبرم في ظل المرسوم ٩٣/٠٣ يخضع لأحكام القوانون المدني عدا تلك المعللة بالمادة ٢١.

والقانون المدني يحكم علاقات أشخاص القانون الخاص، أي الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة، فإذا استثنينا الأشخاص المعنوية العامة كما استثنينا الأموال العقارية التابعة لها من مجال الدراسة باعتبارها تخضع لأحكام قانونية خاصة، فإن المسألة تقتصر بالنسبة للإيجار على الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة دون سواهم، وهذا النص يكون المشرع قد أخرج من مجال تطبيقه أكثر من 90 بالمائة من عقود الإيجار لعدم إدراج النص للأشخاص الطبيعيين أو الأفراد ضمن المعنين بمعارضة حق الشفعة ضدهم، إذ احتفظ فقط بالأشخاص المعنوية، مما يؤدي إلى ضياع القيمة العملية لهذا النص والتعارض مع الأهداف التي يرمي إليها المشرع من خلال تغيير سياسة الإيجار كما جاء في الفصل الأول⁽¹⁾.

وحيث يتتأكد ذلك يجب التعرض بالتحليل لشروط الأخذ بالشفعة وكيفيات ذلك⁽²⁾.

والملاحظة الثانية التي يشيرها نص المادة 23 أنه أغفل توضيح ما إذا كان التمسك بالشفعة يكون للمستأجر الذي كان يتمتع بحق البقاء طبقاً لأحكام القانون المدني وأنه بتعطيله لتلك الأحكام عوضه المشرع بإمكانية التمسك بالشفعة عند بيع المسكن الذي يشغلة، أم أن النص عام ينطبق على كل مستأجر، وحتى على عقود الإيجار المبرمة قبل صدور

المرسوم 93/03؟

يعني آخر هل يجوز لمستأجر أبرم عقد إيجاره في ظل القانون المدني أن يتمسك بـ المادة 23 من المرسوم 93/09 وجعل محل مشتري مسكنه بواسطة الشفعة؟

إذا أخذنا نص المادة 23 على عمومه يمكن القول بذلك، لأنها لم تحدد مجال تطبيقها ولم تقتصر على عقود الإيجار المبرمة بعد تاريخ 01/03/1993، ولكن بالنظر إلى السياق الذي ورد فيه هذا النص فيمكن القول أنه متعلق بعقود الإيجار المبرمة بعد 01/03/1993 لأن المشرع في هذه المواد عطل حق البقاء وأمر المستأجر بمعادرة المسكن المؤجر بمجرد نهاية مدة العقد.

(1) راجع ص: 5 وما بعدها.

(2) د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أخلاق الناس، أسباب كسب الملكية، دار النهضة العربية، طبعة 1968، ص: 444 وما بعدها.

هذا العقد النموذجي الذي لا يعتبر شاغلاً قانونياً إلا به، إذا استثنى ما أورده تمه الفقرة الأخيرة من المادة 22 (1)، كما أن المستأجر صاحب عقد الإيجار المريم قبل صدور المرسوم 03/93 يمارس حقه في البقاء بصورة عادلة وهو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم. ومادام الأمر كذلك فمن الناحية العملية الأفضل له البقاء في المسكن بموجب حق البقاء أحسن من شراء المسكن، هذا إذا علمنا أنه يستحيل بما كان على من يتهمي إلى طبقة المستأجرين شراء مسكن، لأنه لو كان ذلك في مقدوره فلا يقيد نفسه بشراء مسكن كان يسكنه وهو يستطيع شراء غيره.

المطلب الأول: شروط استفادة المستأجر من الشفعة(2)

يمكن القول بداية أن المشرع خرج في هذا المخصوص عن القواعد العامة في القانون المدني المنظمة للشفعة(3)، والتي مفادها أن الشفعة رخصة تحيز الحلول محل المشتري في بيع العقار، وأثنا لا ثبت إلا لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة وللشريك في الشبوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أحني ولصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها(4).

فالمشرع بهذا النص الخاص قد أضاف إلى قائمة المستفيدين من الشفعة الشاغل القانوني أو المستأجر للعقار المراد بيعه، فالمستأجر ليس مالكا للرقبة وليس شريكاً في الشبوع ولا صاحب حق انتفاع، لأن حق الانتفاع حق عيني وهو عنصر من عناصر حق الملكية(5) في حين أن حق الإيجار حق شخصي(6).

(1) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 21 من المرسوم 03/93 "..... فإن أي وصل شاغل الأمكنة ينوله الحق في عقد الإيجار لمدة ستة أشهر من تاريخ معاية المحالفة".

(2) راجع د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع.

(3) راجع المواد من 794 إلى 806 من القانون المدني.

(4) راجع المادتين 794 و 795 من القانون المدني.

(5) راجع المادة 844 وما بعدها من القانون المدني.

(6) د: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 5.

وحيث نتمكن من عرض هذه الشروط على بينة يتعين بداية تحديد مضمون الشفعة.

الفرع الأول: مضمون الشفعة:

الشفعة رخصة تخiz في بيع العقار الخالل محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها(1).

ويستفاد من هذا التعريف أن الشفعة، وهي سبب من أسباب كسب الملكية، رخصة إذا استعملها الشفيع تملك عقارا باعه صاحبه لغيره، وحل الشفيع محل المشتري في هذا البيع بشروط(2).

والشفعة ليست بحق عيني ولا حق شخصي، بل هي ليست بحق أصلًا. إنما الشفعة سبب لكسب الحق(3).

والشفعة كما هو متعارف عليه، وكما هو منصوص عليه في القانون المدني لا سيما في المادة 795 منه تثبت وعلى سبيل المحصر :

-مالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة.

-للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أحجني.

-لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.

ومن التشريعات ما يعطي حق الأخذ بالشفعة للحار(4).

(1) راجع المادة 794 من القانون المدني، المرجع السابق، ص: 146.

(2) راجع د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، دار النهضة العربية، 1968، ص: 446.

(3) راجع د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، 446.

(4) ومنها التشريع المصري في المادة 956 من القانون المدني التي تمنع الحق في الشفعة لمالك الرقبة في الحكم إذا بيع حق الحبر، وللمستحكر إذا بيعت الرقبة، وللحار المالك بشروط. موسوعة مصر للتشريع، المرجع السابق، ص: 555.

راجع د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص: 475.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القواعد كلها بوجوب المادة 22 من المرسوم 03/93 عندما قرر حق الشفعة لمستأجر المسكن محل البيع.

الفرع الثاني: شروط الأخذ بالشفعة وفق المرسوم التشريعي 03/93
من خلال المادة 22 من المرسوم 03/93 يمكن استخلاص مجموعة من الشروط يتغير توافرها حتى يمكن لمستأجر التمسك بالشفعة بحملها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المستأجر شاغلاً قانونياً
فحين يمكن لمستأجر التمسك بالشفعة يجب أن يكون تواجده بالمسكن تواجداً قانونياً يقوم على سند صحيح وقد غير المشرع عن ذلك بعبارة الشاغل القانوني وهو حسب فحوى هذا القانون الشخص المعترض له بقيام علاقة الإيجار، ويكون بذلك إما المستأجر الذي يتتوفر على عقد إيجار مكتوب محرر بتاريخ مسمى وفق النموذج المحدد بالمرسوم التنفيذي 69/94، وإما أن يكون ذلك المستأجر أو الشاغل للمسكن بوجوب أي وصل يحوزه عند معاينة المخالفه⁽¹⁾.

(1) راجع ص: 39.

الأصل أن القانون المدني فرع من فروع القانون الخاص، وهو ينظم العلاقات بين الأفراد والتي يعد عقد الإيجار من ضمنها، وما يؤكد ذلك أن عقود الإيجار التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة فيما بينها، وحتى مع الأفراد تخضع لقوانين خاصة كما هو الشأن بالنسبة إلى عقود الإيجار التي تبرمها دوائر الترقية والتسخير العقاري، والتي تخضع للمرسوم 147/76.

إذا كانت المادة 23 تقصد ذلك فلا يكون لهذا النص أي معنى لأن المرسوم 147/76 يعترف للمستأجر بحق البقاء⁽¹⁾، وهذا لم يتم تعطيله بالمرسوم 93/03، يضاف إلى ذلك صدور القانون 81/01⁽²⁾، الذي يعطي للمستأجر حق شراء المسكن الذي يشغله بثمن رمزي تقريباً في إطار ما سمي بالتنازل عن أملاك الدولة، فالمستأجر في هذه الحالة لم يتضرر بهذا المرسوم وبشروطه العسيرة لممارسة الشفعة طالما أن هناك قوانين سبقته يسرت له الأمر.

وإذا قلنا بأن المقصود بالأشخاص المعنوية الخاصة ربما يصح ذلك لأن المشرع فتح الباب واسعاً أمام الأشخاص الطبيعية والمعنى على السواء لممارسة النشاط العقاري ومن جملته بناء المساكن من أجل تأجيرها أو بيعها كما نصت على ذلك المادتان 02 و 06. ففي هذه يجوز للمستأجر وهو شاغل قانوني للمسكن بوجب عقد إيجار ميرم مع شخص معنوي خاص أن يتمسك بالشفعة حيال المشتري ويحمل محله في المسكن الذي يشغله.

الشرط الثالث: أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة:

يبدو أنه من البدنيهي أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة حتى يمكنه بيعها، ومن ثم فلا داعي للقول بكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة هو شرط حتى يمكن للمستأجر التمسك بالشفعة.

(1) نص المادة 11 من المرسوم 147/76 على أنه " يستفيد المستأجر من حق البقاء بالأمكنة، شريطة فيما يتعلق بالوفاء بكافة الالتزامات المتولدة عن عقد الإيجار الذي أبرمه مع المؤجرة طبقاً لأحكام هذا المرسوم".
راجع أيضاً المادة 12 من نفس المرسوم.

(2) راجع القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07/02/1981 المتنص على التنازل عن الأموال العقارية ذات الاستعمال السككي أو المهني أو التجاري أو الخريفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسخير العقاري والمؤسسات والمباني والأجهزة العمومية.

ولكن صياغة المادة 23 تؤكد بأن المشرع اشترط ذلك رغماً يسبب اعتبار ملك الغير يبيع صحيح متوقف على إجازة المالك⁽¹⁾، وإلا فكان يكفيه أن ينص: إذا قرر شخص معنوي مؤجر بيع البناء أجزاء يستفيد الشاغل... من حق الشفعة" بحذف عبارة "التي يملوّكها" بهذه الصياغة في فهم المشرع أنه يمكن للمؤجر حتى وإن لم يكن مالكا للعين المؤجرة أن يبيعها.

الشرط الرابع: أن يكون البيع وارداً على بناء تباع أجزاء:
بالإضافة إلى الشرطين السابقين اشترطت المادة 23 أن يتعلق الأمر ببيع بناء، حتى وإن كان ما يهم المستأجر هو مجرد المسكن الذي يشغل فيها، ولا يسعنا هنا أيضاً إلا أن نسجل أن هذا شرط غير منطقي تعجيز للمستأجر وتضييق عليه في الأخذ بالشفعة.
هذا ولم يكتف المشرع باشتراط تعلق البيع ببناء، وإنما اشترط علاوة على ذلك أن تباع هذه البناء أجزاء، أي أنها لا تباع وحدة كامنة بكل مشتملاتها، وإنما أجزاء كأن تكون مكونة من عدة طوابق كل منها به عدد من المساكن يباع كل منها على حدة، فهذا وحده الذي يجوز معه للمستأجر أن يتمسك بالشفعة، لأن المشرع راعى مصلحة هذا الشخص المعنوي البائع، فلو أراد بيع البناء وحدة متكاملة فمن غير المستساغ حرمانه من هذه الصفقة بمجرد وجود مستأجر يشغل مسكننا في البناء، فيقوت عليه فرصة وهو ما قد يتعارض والسياسة العامة للمرسوم ٥٣/٩٣ الرامية إلى تشجيع الترقية العقارية ولو على حساب المستأجر.

(1) راجع المراد 397، 389، 399 من القانون المدني.

ولو سلمنا حدلاً بتوافق هذه الشروط الواردة بالنادرة 23 من المرسوم ٥٣/٩٣ على صعوبة تتحققها، فلا شك أنه ستطرح مشكلة عملية تتعلق بت مدى قدرة المستأجر على شراء العين التي كان يستأجرها والخلو مل المشتري، فالغالب أن من يلجأ إلى الإيجار يتتمي إلى الطبقة المحدودة الدخل في المجتمع، وأنه جاً إلى الإيجار لأنه لا يمكنه أن يكون مالكاً لمسكن خاص، فيجب ألا يكون هناك اعتقاد أن المشرع منع شيئاً كبيراً للمستأجر عندما قرر له حق الشفعة وأنه بذلك يكون قد عوضه عن حق البقاء الذي حرمه منه، بل يجب التأكيد أنه إن كان الميزان مختلاً بالنسبة للإيجار في ظل أحكام القانون المدني قبل صدور المرسوم ٥٣/٩٣، فإن هذا الميزان زاد احتلالاً بعد صدوره وبشكل مفضوح يتعتمد إعادة النظر في علاقة المؤجر بالمستأجر على أساس سليمة.

إنه من غير المعقول أن تخضع عقد الإيجار وهو الأكثر انتشاراً بعد البيع والأكثر أهمية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية إلى فصل من أربع مواد ضمن مرسوم تشريعي جاء في عجلة من الزمن ولم يسبق بأية مناقشة أو إثراء.

وبغض النظر عن الانتقادات التي يمكن أن توجه في هذا الصدد، فإنه متى توافرت الشروط الأربع المذكورة أعلاه وكان المستأجر مستعداً للأخذ بالشفعة تعين عليه اتباع مجموعة من الإجراءات حتى يخل محل المشتري، وهو ما نعرض إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: إجراءات الأخذ بالشفعة

على خلاف القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بخصوص الأخذ بالشفعة المتضمنة في المواد من ٧٩٩ إلى ٨٠٣ منه، فإن المشرع أورد إجراءات خاصة أكثر بساطة وسرعة.

ففي الوقت الذي يلزم القانون المدني المعنى بالشفعة بأن يعلن رغبته إلى البائع والمشتري في أجل ٣٠ يوماً من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري ثم يصرح برغبته في الأخذ بالشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط^(١)، ثم يودع ثمن البيع وللمصاريف

(١) راجع المواد من ٧٩٩ إلى ٨٠٣ من القانون المدني.

لدى المؤتمن خلال الـ 30 يوماً التي تلي إعلان الرغبة قبل رفع دعوى الشفعة، يكتفى المرسوم 03/93 بأن يلزم البائع بأن يبلغ المستأجر بنية البيع بمحض رسالة موصى عليها مع وصل استلام يبين فيها بدقة ثمن البيع المطلوب، مع إزام المستأجر بأن يجيب خلال أحل شهر واحد وإلا سقط حقه في الشفعة(1).

ما يلاحظ على هذه المادة أن مقتضية جداً ولم تفصل في إجراءات الأخذ بالشفعة، فمثلاً عندما ألزمت المستأجر بأن يجيب في خلال شهر لم تبين كيفية هذه الإجابة وطريقتها وهل تكون بمحض رسالة موصى عليها أيضاً أم بعقد رسمي، كما لم تواصل الإجراءات بعد إجابة المستأجر، وهل يقوم برفع دعوى الشفعة؟ فهل يعني ذلك أن المسائل التي لم يرد بها نص تطبق بشأنها قواعد القانون المدني؟

إذا قلنا بذلك تكون قد ميزنا بين المؤجر والمستأجر، ولكن يبدو أنه لا مفر من ذلك لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تحويل نص المادة 23 ما لا تطبق.

ونتطرق فيما يلي إلى هذه الإجراءات

أولاً: تبليغ نية البيع إلى الشاغل

تفصي قواعد الشفعة المنصوص عليها في القانون المدني، بأن إجراءات الأخذ بالشفعة هي إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة، وإيداع الثمن مع رفع دعوى الشفعة وصدور حكم بثبوت الحق فيها(2).

ولكن المشرع وكما يتضح من قراءة المادة 22 من المرسوم 03/93 قد قرر إجراءات خاصة

(1) نص المادة 23 من المرسوم التشريعي 03/93 "إذا قرر شخص معنوي مؤجر بيع البناء الذي يملكها أحراز يستفيد الشاغل القانوني للجزاء الموضع للبيع من حق الشفعة لشرائه وتبين بدقة نية البيع على الخصوص ثمن البيع المطلوب، كما يجب أن تبلغ برسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى الشاغل الذي يتعين عليه أن يجيب خلال أحل لا يمكن أن يتجاوز شهراً واحداً، ويصبح حق الشفعة بدون أثر إذ انقضى هذا الأجل."

(2) راجع المواد من 799 إلى 803 من القانون المدني الجزائري وهي متطابقة مع المواد من 940 إلى 944 من القانون المدني المصري.

لأخذ المستأجر بالشفعة، فنص على أن مالك العين المؤجرة البائع هو الذي عليه المبادرة أولاً بإبلاغ المستأجر بيته في بيع المسكن الذي يستأجره هذا الأخير، وذلك بمحض رسالة موصى عليها مع وصل استلام.

ثانياً: تسلك المستأجر بالشفعة

نص المادة 22 من المرسوم ٥٣/٩٣ على أنه يتعين على مستأجر المسكن الذي يضعه مالكه للبيع بتوافر الشروط المذكورة سلفاً^(١) وبعد أن يبلغه المالك المؤجر بيته في البيع أن يرد عليه.

المطلب الثالث: آثار الشفعة بين المستأجر الشفيع والبائع

يمكن القول إجمالاً أن النتيجة التي تترتب على ممارسة المستأجر للشفعة وفق نص المادة ٢٣ من المرسوم ٥٣/٩٣ هي شراءه للمسكن الذي كان مؤجراً له من مالكه بدل أي مشتري آخر، ولتفصيل هذه النتيجة أكثر نعود إلى القانون المدني الذي تسرى أحكامه على كل ما لم يرد به نص في القوانين الخاصة.

أولاً: انتقال الحق العقاري المشفوغ فيه إلى الشفيع
هذا الحق بالنسبة إلى ما نحن بصدده هو المسكن الذي كان يستأجره الشفيع، فتنتقل ملكية هذا الحق إليه، وذلك بعد مراعاة إجراءات التسجيل والشهر العقاري عملاً بالمادة ٣٢٤ مكرر ٥١ من القانون المدني، والذي يسجل في هذه الحالة هو سند الشفعة وهو الحكم النهائي أو موافقة المشتري إذا ثمت بالتراضي، ولا تنتقل الملكية إلا من وقت التسجيل

(١) راجع د: عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المراجع السابق، ص: ٦٢١.

والشهر دون أثر رجعي كما نصت عليه المادة 793 من القانون المدني⁽¹⁾، والتي يؤخذ منها أن انتقال حق الملكية والحقوق العينية الأخرى كأثر من آثار العقد لا يتم إلا بتسجيل هذا العقد وشهره في المحفظة العقارية⁽²⁾

وهو ما يؤدي بنا إلى التطرق إلى الالتزامات الملقاة على عاتق كل من البائع والشفيع في علاقتهما الناتجة عن استعمال المستأجر لثغة الوارد بالمادة 23 من المرسوم 03/93.

ثانياً: التزامات البائع⁽³⁾

بشأن هذه الالتزامات نعود إلى القانون المدني طالما أن المرسوم 03/93 لم يتطرق إليها، ويمكن إيجادها فيما يلي:

- 1 يلتزم المالك المؤجر البائع بأن يقوم بكل ما هو ضروري لنقل ملكية الشيء المشفوع فيه إلى المستأجر الشفيع، كتقديم سندات الملكية وتوقيعه أمام موئذن الشهر العقاري.
- 2 يلتزم المؤجر البائع أن يسلم المسكن المشفوع فيه إلى المستأجر الشفيع.
- 3 يتحمل المؤجر البائع تبعة هلاك قبل التسلیم إذا كان المستأجر الشفيع قد أعلن عن رغبته في الأخذ بالشقة، على ما رأيناه أعلاه قبل هلاك المسكن.
- 4 يلتزم المؤجر البائع نحو المستأجر الشفيع بضمان التعرض والاستحقاق وبضمان العيوب الخفية على التصرفات الصادرة بعد إعلان المستأجر رغبته في الأخذ بالشقة.

(1) د: محمد زهدور، المؤجر في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، بدون دار نشر، الطبعة الأولى 1991، ص: 25.

(2) تنص المادة 793 من القانون المدني "لاتنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدین أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

(3) تطبق عليها المواد المتعلقة بنقل ملكية الشيء المبيع والتي لا تتعارض مع طبيعة الشيء المشفوع فيه ومع المادة 23 من المرسوم 03/93، مثل المواد 361، 364 من القانون المدني.

ثالثاً: التزامات المستأجر الشفيع⁽¹⁾

دائماً بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني يمكن القول أن التزامات المستأجر الشفيع هي:

- 1- يلتزم المستأجر الشفيع بدفع ثمن العقار بإيداعه لدى المؤجر لاستوفيه المؤجر البائع
 - 2- يلتزم المستأجر الشفيع بأن يدفع نصيبيه من مصروفات البيع وتسجيده.
- ولا مجال هنا للحديث عن باقي الالتزامات الملقاة على عاتق الشفيع بالنسبة للشقة كما هي في القانون المدني، مثل تلك المتصلة بإزالة المنشآت المقاومة من قبل المشتري في العقار المشقوع فيه، ولا لالتزامات المشتري لأنه لا يتصور أيضاً تسلمه للمسكن للبيع طالما كان هذا مشغولاً بالمستأجر، كما لا يوجد مجال للحديث عن مصير البيع بين المؤجر البائع وأي مشتري آخر غير المستأجر، وذلك لخصوصية الشقة التي جاء بها المرسوم ٠٣/٩٣، فكذلك متعلقة بمسكن مؤجر فلا يتصور هذا الفرض، لأن المستأجر الشفيع وهو يأخذ بالشقة يكون متواجداً في المسكن المؤجر أصلاً، بل لهذا السبب ومن أجله تقررت له.

(1) راجع المادة ٣٨٧ من القانون المدني.

إن الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للإيجار والتحولات المشهودة شكلت ضغوطاً على المشرع أدت به إلى إعادة النظر في العلاقة الإيجارية بالبحث عن إطار جديد لتنظيم هذه العلاقة بما يتمشى والنهج الاقتصادي الجديد ، حيث أن تشجيع الاستثمار في مجال الترقية العقارية والتي يدخل الإيجار في أنشطتها حتم فتح المجال أمام الأفراد أو الخواص من أجل إقامة مشاريع بناء من أجل الإيجار أو ترميم المساكن المؤجرة القديمة بتشجيع من الدولة في شكل منح مساهمات ومساعدات في إطار القانون من أجل تسهيل المهمة ، ولما كانت الأحكام السابقة وال موجودة بين دفي القانون المدني تقف حجر عثرة أمام هذه التوجهات بدليل فشل قانون الترقية العقارية السابق رقم ٨٦/٠٧ فقرر المشرع الاستغناء عن هذه الأحكام و تعطيل العمل بها لا سيما فيما يخص الحالات ذات الطابع السكني، فاستحدث بموجب المرسوم ٩٣/٩٣ في فصل خصصه لعلاقة المؤجر بالمستأجر عقد إيجار نموذجي يسري العمل به في مجال الإيجار بدء من تاريخ سريان هذا المرسوم فأصبح من غير الممكن أن تقوم علاقة الإيجار خارج إطار العقد النموذجي، هذا العقد الذي يحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية وأهاماً مدة العقد والحقوق والالتزامات المتبادلة، فلم يعد هناك مجال للحديث عن حق البقاء والتجدد الضممي لعقد الإيجار ولا لاتخاذ إجراءات التبيه بالإخلاء في المواعيد المقررة، كما يعد هناك مجال للحديث عن إثبات قيام علاقة الإيجار بغير العقد النموذجي الحاضع للتسجيل كإثبات بوصولات دفع ثمن الإيجار مثلا.

ويمكن القول أن إعادة النظر في أحكام القانون المدني المتعلقة بالإيجار أمر ضروري وأكيد في ظل المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، ولا شك أنه ينعش ركود الترقية العقارية وينشط رؤوس أموال معترفة تساهم في التخفيف عن كاهل الدولة وتحقق رغبات طبقة عريضة في المجتمع، ولكن الميكانيزمات التي وضعت في هذا الإطار تبقى غير فعالة أو غير كافية لأنها تعين توفير الضمانات والحماية لفئة المستأجرين من جشع المالكين والمؤجرين الذين تحرروا من كل القيود وأصبحوا بذلك يتحكمون في أسعار الإيجار وفي فرض مدة معينة للإيجار، فبعدما قارب هذا العقد فكرة النظام القانوني في ظل القانون المدني أصبح قريباً من فكرة عقد الإذعان في ظل الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم ٩٣/٩٣،

فالمستأجر يجبر على القبول بعقد إيجار بالسعر والمدة التي يحددها المؤجر الذي له الحق في طرده بمجرد انقضاء المدة.

إن تنظيم العلاقة الإيجارية يجب أن يتم في إطار سياسة عامة تأخذ في الحسبان مكونات المجتمع وطبيعة العلاقات فيه ومتوسط القدرة الشرائية والظروف المادية له والبحث عن الآليات التي تحقق مصلحة الطرفين معاً ولا تغلب إحداهما عن الأخرى، وإن يتأتى ذلك إلا بتحصيص قانون مفصل ينظم العلاقات بين المؤجر والمستأجر في أصولها وتفاصيلها بعد إثراء الموضوع وعرضه ومناقشته مع المعنيين في جوانبه الاجتماعية والاقتصادية.

قائمة المراجع:

- ١-د: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السادس الإيجار والعربية، طبعة 1963.
- ٢-د: رمضان أبو السعود، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
- ٣-د: محمد قدرى باشا، مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثامنة، المطبعة الأميرية، القاهرة 1990.
- ٤-د: سليمان مرقس، شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقد الإيجار، الطبعة الرابعة مطبعة روز اليوسف 1985.
- ٥-د: عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام الإيجار، الطبعة الثانية، المطبعة العربية الجديدة، القاهرة 1990.
- ٦-فتحي حسن مصطفى، إخلاء العين المؤجرة، منشأة المعارف بالأسكندرية، دون تاريخ طبعة.
- ٧-معوض عبد التواب، مدونة القانون المدني، منشأة المعارف بالأسكندرية، طبعة 1987.
- ٨-المستشار أنور طلبة، عقد الإيجار في ضوء قضاء النقض، دار الفكر العربي، طبعة 1987.
- ٩-المحامي شفيق طعمة و أديب استنبولي، قانون الإيجارات، المكتبة القانونية دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1990.
- ١٠-يجي بکوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.
- ١١-جمال الدين طه جمعة المحامي و أحمد شاكر المحامي، المرجع العملي في الامتداد الفقليوني لعقد الإيجار، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، طبعة 1996.
- ١٢-نزير نعيم شلالا المحامي، الموسوعةقضائية، الكتاب الثالث، الإيجارات نصوص قانونية واجتهادات لبنانية وأجنبية، الطبعة الأولى، 1984.
- ١٣-الدكتور عبد الفتاح كباره، الفقه المقارن، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

- 14-الدكتور بن رفية بن يوسف، أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني والتجاري اجتهادات المحكمة العليا، الديوان الوطني لأشغال التربية، الطبعة الأولى، 2000.
- 15-الدكتور أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، طبعة 1971
- 16-الدكتور أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص إجرائية في قانون إيجار الأماكن، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1987.
- 17-الدكتور رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار الأحكام العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 18-الدكتور رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 20-المستشار أنور طلبة، نماذج العقود والتصرفات القانونية، المكتب الجامعي الحديث، 1998.
- 21-المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد، الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية، بدون تاريخ
- 22-عبد المنعم حسني الحامى، موسوعة مصر للتشريع والقضاء، الطبعة الأولى، مركز حسني للدراسات القانونية، 1986.
- 23-نجي بکوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
- 24-الدكتور حبيب ابرهيم الخليل، المدخل للعلوم القانونية، د.م.ج. 1991.
- 25-محيرة دنونى، موجز المدخل للقانون، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، منشورات دحلب، 1992.
- 26-الدكتور محمد زهدور ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى 1991.

المراجع باللغة الفرنسية:

1-Martin Fell . Olivier Sers. Laurent Zeidenberg. Avocats a la Cour . Les 1000 questions a l'Avocat. Hachette. 1989.

ثانياً: الحالات المتخصصة

- 1-مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد الأول، المجلد الأول، الدار الجامعية، يوليو 1998.
- 2-المجلة القضائية لسنة 1997 وزارة العدل.
- 3-وزارة العدل المجلة القضائية العدد الأول.
- 4-وزارة العدل المجلة القضائية، عدد خاص بالحالات السكنية والمهنية، 1997.
- 5-وزارة العدل، المجلة القضائية 1997، عدد 1993 .
- 6-وزارة العدل، المجلة القضائية العدد الأول 1990.

ثالثاً: النصوص القانونية:

- 1-الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.
- المرسوم 62/03 المؤرخ في 23/10/1962 المتضمن تنظيم المعاملات ، البيوع، الإيجارات الخاصة بالأملاك العقارية والمنقوله
- المرسوم رقم 63/88 المؤرخ في 18/03/19
- المرسوم 63/168 المؤرخ في 90/05/1963 المتضمن وضع الأملاك العقارية و المنقوله التي ينجم عن تسيرها واستغلالها واستعمالها مساس بالنظام العام والأمن الاجتماعي تحت حماية الدولة.
- المرسوم 63/65 المؤرخ في 18/02/1965 المتضمن تخفيض الإيجار.
- المرسوم 68/88 المؤرخ في 23/04/1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشغل العمارت المستعملة للسكن أو لحرف مهنية والتي انتقلت منكيتها للدولة
- المرسوم 76/147 المؤرخ في 23/04/1976 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر للسكنات التابعة لدوارين الترقية والتسيير العقاري
- المرسوم 80/278 المؤرخ في 20/11/1980 المتضمن إلغاء المرسوم 63/88 المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة

- القانون 81/01 المؤرخ في 07/04/1981 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة
- المرسوم 82/33 المؤرخ في 11/06/1982 الذي يحدد أسعار بيع الحالات ذات الاسماء السكنى القابلة للتنازل عنها في إطار القانون 81/01
- القانون 86/03 المؤرخ في 04/04/1986 المعديل للقانون 81/01 المرسوم 88/71 الذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الأملاك العمومية التي شرع في استغلالها بعد 01/01/1981
- المرسوم 89/10 المؤرخ في 07/02/1989 الذي يحدد كيفية شغل المساكن الوظيفية وشروط قابلية منح هذه المساكن
- المرسوم التشريعي 93/03 المؤرخ في أول مارس 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري.

نصوص القانون المدني التي تقدر عدم تطبيقها على عقود إيجار المخلات السكنية بعد تاريخ: 01/03/1993.

المادة 471: في حالة إيجار جديد لم يتفق الطرفان من أجله على تعين ثمن إيجار، فيجب على المؤجر أن يعرف المستأجر بقدر الثمن كتابة في أجل شهر من يوم الحلول في محل السكن، فإذا لم يصدر اعتراف من المستأجر عن الثمن المطلوب ومضي شهر من يوم التعريف به فالثمن يكون لازماً.

إذا أبلغ المستأجر المؤجر اعترافه في الأجل المذكور واستمر الخلاف فللطرف المستعجل أن يرفع دعواه إلى المحكمة لأجل تعين سعر الإيجار، وترفع هذه الدعوى في أجل شهرين من يوم تبليغ اعتراف المستأجر، ويسري الثمن الذي تعينه المحكمة من يوم انعقاد الإيجار. وإلى أن تفصل القضية خائيا بالمحكمة فشمن الإيجار السابق هو الذي يدفع فإذا لم يوجد ثمن سابق يعتمد عليه فالقاضي يعين ثمنا يدفعه المستأجر وقتياً.

وتبلغ الثمن المطلوب من المؤجر واعتراض المستأجر عليه تتعان بمقتضى عقد غير قضائي أو بمقتضى رسالة مضمونة الوصول.

ولتقدير سعر الإيجار يجب على القاضي أن يعتبر التعريفات الرسمية والأسعار الجارية في المخلات المماثلة في تاريخ البناء ووضعية وحالة العماره.

المادة 472: فيما يخص الإيجار الجديد في حالة تعين ثمن الإيجار في العقد يمكن للطرفين أن ينأوا في الثمن المتفق عليه وأن يعينا ثمنا جديداً بواسطة المحكمة وذلك بعد مضي ستة أشهر.

ونزاع أحد الطرفين في ذلك يكون إما بمقتضى عقد غير قضائي وإما بر رسالة مضمونة الوصول.

وعند عدم الاتفاق بالatriضي وبعد انقضاء أجل شهرين من يوم الإعلان بالنزاع المشار إليه في الفقرة الخامسة من المادة 471 يرفع الطرف المستعجل دعواه لدى المحكمة لأجل تعين سعر جديد للإيجار ويجري هذا السعر من يوم رفع الدعوى.

المادة 473: يوحي كذلك للطرفين طلب مراجعة سعر الإيجار إما من يوم الدخول في محل السكن، وإما من يوم الإيجار الجديد، أو من يوم سريان مفعول السعر الجديد المحدد وفقاً للمادة 482 والطلب يرفع بعقد غير قضائي أو برسالة مضمونة الوصول.

وعند عدم الاتفاق بالتراصي على في أجل شهرين من يوم طلب المراجعة يعين سعر جديد للإيجار طبقاً للمادة 471 الفقرة الأخيرة، والمادة 472 الفقرتين الثانية والثالثة.

طلب المراجعة لا يكون مقبولاً إذا لم يزد مقياس المعاش الرسمي عن عشرة في المائة من يوم تحديد سعر الإيجار بالتراصي أو بواسطة المحكمة.

المادة 509: إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر يتبع بالعين المؤجرة مع علم المؤجر اعتبار الإيجار قد تحدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير محددة، وتسري على الإيجار أحكام المادة 474 إذا تحدد على هذا الوجه.

ويعتبر هذا التجديد الضمني مجرد امتداد للإيجار الأصلي ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها ضمناً في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الإشهار العقاري أما الكفالة الشخصية أو العينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا بموافقة الكفيل.

القسم الثاني: الحق في البقاء واسترجاع الأماكن

المادة 514: للشاغلين عن حسن نية للأماكن المعدة للسكن أو المهن والمتتسع بها عن طريق الإيجار الحق في أن يتمسكون بالبقاء في الأماكن دون اللجوء إلى أي إجراء حسب مقتضيات وشروط العقد الأصلي ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون.

ويعد شاغلاً عن حسن نية المستأجر الأصلي والمستأجر الفرعى، والمتنازلون عند انتهاء مدة الإيجار، وكذلك الشاغلون للأماكن بمقتضى إيجار مكتوب أو شفوي، أو إيجار فرعى صحيح، أو تنازل صحيح لعقد سابق أو مقايضة، إذا وفوا بتعهدهما.

كما يعد أيضاً شاغلاً عن حسن نية الأشخاص الذين يستعملون يوم صدور هذا القانون أماكن للسكن كانت قد استأجروها من قبل إدارة عمومية لهذا الغرض إذا أثبتوا أنهم

سدوا ثمن الإيجار وخاصة إذا تم ذلك عن طريق الاقتطاع من المرتبات غير أنه لا يسري مفعول هذا النص إلا عند انتهاء مدة الإيجار المنعقد مع الإدارة العمومية وتنازل تلك الإدارة عن حقها.

المادة 515: يرجع الحق في البقاء بالمكان المعد للسكن أو المهن في حالة هجر المنزل أو وفاة الشاغل، لأفراد عائلته الذين كانوا على نفقته وكانتوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر.

غير أن الانتفاع بحق البقاء لا يطبق على الأماكنة المعدة خصيصاً للمهنة دون سواها إلا إذا كان أحد أفراد العائلة المشار إليهم في الفقرة السابقة يواصل المهنة التي كانت تلك الأماكنة معدة لها.

المادة 516: يمنع حق البقاء في الأماكنة للشخصيات المعنية التي تتعاطى نشاطاً نزيهاً بالأماكنة المؤجرة والتي توفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 514 خاصة منها الجمعيات والحزب ومنظماته الجماهيرية غير أن بقاء الهيئات في الأماكن لا يكون بأي حال حجة ضد المالك الذي يتمتع بال الجنسية الجزائرية والذي يريد أن يسكنها بنفسه، أو يسكن فيها زوجه أو أصوله أو فروعه.

المادة 517: لا حق في البقاء بالأماكنة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 514، 515، و 516 في الحالات التالية:

-الذي صدر أو يصدر ضدهم حكم بالتخلي حاز حجية الشيء المقصري فيه بمقتضى الحق العام أو بمقتضى نصوص سابقة تخول استعمال حق استرداد الحيازة لرب الملك أو الذين قد يصدر ضدهم حكم مماثل بالتخلي لسبب من الأسباب وحسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون غير أنه لا يجوز حرمان الشاغل من حق البقاء بالأماكن إذا لم يصدر الحكم بالتخلي إلا بسبب انتهاء مدة الإيجار أو بسبب حق البقاء تكون قد قضت به قوانين سابقة.

-إذا لم يشغلوا بأنفسهم فعلاً الأمكانية المؤجرة أو لم يشغلها الأشخاص العائشون عادة معهم، سواء أكانوا من أفراد عائلتهم أو من تجب عليهم نفقتهم. ولا بد أن يكون شغل الأمكانية قد استمر ثانية أشهر خلال السنة الإيجارية إلا إذا كانت وظيفة أو مهنة الشاغل أو سبب آخر مشروع يبرر شغل المكان لمدة أقل.

-إذا كانت لهم عدة مساكن ولكن دعت الضرورة إلى ذلك بسبب الوظيفة أو المهنة.

-إذا كانوا يشغلون أمكانية سواء كان سكناً محتظراً أو صدر في شأنها قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترميم، أو هدم العقار الذي يشرف على الآهياز والذي توجد فيه الأمكانية.

-غير أنه إذا كان الحظر مؤقتاً أو وقع الرجوع في الأمر المعلن بالحظر فإنه يسوغ للذين كانوا يشغلون الأمكانية أن يتحجوا بمقتضيات هذا الفصل للرجوع إلى الأمكانية.

-إذا كانوا يشغلون أمكانية تقع في بنايات اشتريت أو انتزعت ملكيتها للمنتعمة العامة بشرط أن تضمن الإدارة للمستأجرين أو الشاغلين المأمور بإخراجهم، تعويضهم بالسكن.

-إذا كانوا يشغلون أمكانية للمتعة بقصد استعمالها في المواسم دون السكن المستمر بها.

-إذا كانوا يشغلون أمكانة بموجب سند تابع لعقد العمل أو في حالة إبطال هذا العقد.

-إذا كان لهم أو في استطاعتهم أن يحصلوا باستعمال حق الاسترجاع في نفس البلدة مثلاً آخر يفي بحاجيات وحاجيات أعضاء أسرهم أو من هو على نفقتهم من يعيشون عادة معهم منذ أكثر من ستة أشهر.

-غير أنه إذا ثبت شاغل الأمكانية أنه أقام دعوى خلال الخمسة عشر يوماً من وقت التنازع في الحق بالبقاء، وكانت تلك الدعوى متواصلة فلا يلزم بالتخلي عن الأمكانية إلا حين يجوز فعلاً المخل.

المادة 518: لا يتحقق بحق البقاء في الأموال على المالك الذي حصل على رخصة إدارية لخدم دار ليبي بنفس الأرض داراً آخر ذات مساحة أوسع ومساكن أكثر عدداً من المسكن المهدم.

وعلى المالك أن يخطر كل واحد من الشاغلين مسبقاً بستة أشهر لتخلي عن الأموال، وعليه أن يمنع كلاً من الشاغلين مثلاً صالحاً للسكن كائناً بنفس البلدية ومناسباً للحاجيات الشخصية أو العائلية أو المهنية عند الاقتضاء،

وعليه أيضاً أن يشرع في أشغال تجديد البناء خلال الثلاثة أشهر من يوم خروج الشاغل الأخير.

ولا يجوز العودة إلى الأموال التي أخلت قبل الشروع في الأشغال.

المادة 519: يتحقق بحق البقاء في الأموال على المالك الذي يقوم بعد الترخيص من السلطة الإدارية المعنية بأشغال مثل الزيادة في ارتفاع البناء أو إضافة بناءات أخرى لأجل توسيع رقعة السكن أو الزيادة في عدد المساكن أو في ترفيع المباني إذا أصبح ما هو ضروري لإسكان الشاغل أو عائلته غير صالح للسكن.

وعلى المالك أن يخطر مسبقاً بستة أشهر كل واحد من الشاغلين لتخلي عن الأموال، وعليه أن يمنع كل واحد من الشاغلين مثلاً صالحاً للسكن كائناً بنفس البلدية يكون مناسباً للحاجيات الشخصية أو العائلية أو المهنية عند الاقتضاء.

ويجب أن يشرع في الأشغال خلال الثلاثة أشهر من يوم خروج الشاغل الأخير.

المادة 520: الحق في البقاء بالأموال للشاغلين الذين نزع حقوقهم في مقتضى المادتين 518 و

519 ينتقل إلى الأموال التي بنيت أو جدد بناؤها

ومجرد الانتهاء من الأشغال يجب على المالك أن يأمرهم برسالة موصى عليها ومضمنة الوصول وبرسم تنفيذي بإخباره في أهل شهر وحسب نفس الإجراءات إذا كانوا مصرین على استعمال ذلك الحق ولا بد أن يتضمن الإخبار صورة الجواب وميعاده وإلا كان باطلأ.

المادة 521: لا يسوغ لشاغلي عقار أن يعرقلوا الأشغال مثل التعلية أو الإضافة في البناء التي يعتزم المالك القيام بها بعد الترخيص له في ذلك من الإدارة المعنية والتي يقصد بها توسيع المساحة العدة للسكن أو الزيادة في عدد المساكن أو ترفيه العقار إذا كانت تلك الأشغال تجعل ما هو لازم لإسكان الشاغل وعائلته غير صالح للسكن.

ولا يجب على الشاغلين أن يتخلوا إلا على البعض من الأماكن التي تجعلها الأشغال غير صالحة للسكن وذلك إلى وقت انتهاء تلك الأشغال فإذا دامت الأشغال أكثر من أربعين يوماً ينقص من ثمن الإيجار بقدر المدة وباعتبار حزء المصل الذي حرموا منه.

المادة 522: لا يحتاج كذلك بالحق في البقاء بالأمكنة على المالك الذي يريد استرداد الكل أو البعض من الساحات والبساتين أو الأرض الخالية من البناء المؤجرة من قبل بالتبعية مصل السكني لأجل بناء عمارات معدة أصلاً للسكن بشرط ألا يجعل البناء الجديد الانتفاع بالسكن الموجود مستحيلاً.

ويحظر المالك الشاغلين بإذار مسبق بستة أشهر عن نيته في تشييد بناء جديد حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويجب الشروع في الأشغال خلال ثلاثة أشهر من يوم خروج الشاغل الأخير ، وفي هذه الحالة يقدر ثمن الكراء من جديد للأماكن التي يقى المستأجر الانتفاع بما حسب القواعد المقررة بهذا القانون.

المادة 523: لا يمكن التنازل عن الحق في البقاء بالأمكانة إلا بعد انقضاء مدة الإيجار.

المادة 524: في حالة الإيجار الفرعي الجزئي لا يحتاج بعه بقاء المستأجر الفرعي إلا مدة بقاء المستأجر الأصلي في الأمكانة.

المادة 525: الحق في البقاء بالأمكانة حق شخصي لا ينتقل إلى الغير مع مراعاة أحكام المادة

المادة 526: يقتضي حق الاحتجاج بالبقاء في الأمكنة على المالك الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية إذا عزم على استرجاع مبناه ليسكنه بنفسه أو ليسكن فيه زوجه أو أصوله أو فروعه إذا عرض على المؤجر أو الشاغل محلًا صالحًا للسكن موجوداً بنفس البلد ومتوفر فيه شروط الوقاية الصحية العادلة أو على الأقل شروط المكان المسترد.
ولا يمكن للمالك أن يستعمل الحق المقرر في الفقرة الأولى إلا على الأمكنة المناسبة لحاجياته الشخصية أو العائلية أو المهنية عند الاقتضاء.

المادة 527: على المالك الذي يريد الانتفاع بالنص المذكور في المادة 526 أن يعلم المستأجر الذي يريد أن يسترجع منه محله بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع إخطار بالوصول ويجب أن يذكر في العقد أو الرسالة تحت طائلة البطلان:
-اسم وعنوان مالك المحل المعروض.
-موقع ذلك المحل.
-عدد الغرف التي يحتوي عليها.
-درجة الترفية.
-ثمن الكراء.
-الميعاد الذي يريد بعد انقضائه الاستعادة والذي يمكن أثناء حيازة المحل المعروض.
-وأن يقل ذلك الميعاد عن ثلاثة أشهر إذا كان الأمر يتعلق بشاغل أو عن الميعاد الذي العادي في شأن التنبيه بالإخلاء إذا كان الأمر يتعلق بالمكرري.
-هوية المنتفع بالاستعادة وحالته العائلية والمهنية.

المادة 528: إذا أعطى المستأجر أو الشاغل موافقته كتابة على ما هو معروض عليه في مدة شهر من يوم تبليغ العقد غير القضائي أو الرسالة الموصى عليها فعلية أن يسلم المحل المالك على الأقل في الموعد المحدد بالعقد غير القضائي أو الرسالة الموصى عليها والمشار إليها في المادة 527.

فإذا رفض المستأجر أو الشاغل أو لم يعلن عن قراره في أجل الشهر المذكور فللمالك أن يقاضيه لأجل تعين خبير.

والخبير الذي يمكن تكليفه بالقيام بالمهمة بمجرد تقرير أصل الحكم وقبل تسجيله تكون مهمته الاطلاع على الحالات المعروضة وإبداء نظره إذا كانت توفر فيها الشروط الصحيحة المنصوص عليها في المادة 526 وكانت تفي بحاجيات المكتري أو الشاغل أو المكتري تسمح له بتحمل التكاليف.

وعلى الخبير أن يضع تقريره في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تكلفه بالقيام بالمهمة وإن لم يفعل تسقط مهمته وعلى القاضي أن يخلفه بحكم القانون بغيره بناء على أمر جديد يصدر في بدء الثمانية والأربعين ساعة بعد انقضاء المدة المذكورة.

وفي ظرف الثمانية والأربعين ساعة التي تلي وضع التقرير يخبر كاتب الضبط الطرفين بر رسالة موصى عليها مع الإخطار بالوصول يتضمن استدعاءهما لأقرب جلسة مناسبة.

المادة 529: لا يتحقق بحق البقاء في الأمكنة ضد المالك الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية والذي يريد استعادة ملكه لأجل أن يسكنه هو بنفسه أو يسكن فيه زوجه أو أصوله أو فروعه أو في حالة إذا كان هؤلاء أنفسهم ملكا يحق لهم استعادته والذي ثبت أن المنتفع بالاستفادة لا يحصل على سكن يفي بحاجياته العادلة وبحاجيات أفراد أسرته الذين يعيشون عادة معه أو يسكنون معه.

ولا يسوغ للمالك أن يحصل على الانتفاع بالحق المقرر له بالفقرة الأولى إلا بقدر الحالات التي تفي بحاجيات المنتفع بالاستعادة الشخصية أو العائلية أو لحاجياته المهنية.

المادة 530: إذا تم اكتساب العقار لقاء عوض فإن حق الاستعادة لا يستعمل إلا إذا كان عقد الاكتساب ثابت التاريخ لمدة عشر سنوات سابقة عن استعمال ذلك الحق. إلا أنه يجوز لمالك العقار المكتسب لمدة تزيد عن أربع سنوات وبعد الحصول على الموافقة من القضاء أن يستعمل حق الاستعادة إذا ثبتت أن اكتسابه للعقار لم يكن إلا لغرض الإسكان أو لتلبية حاجة عائلية شرعية دون أي قصد للاحتكار.

المادة 531: يجب على المالك الذي يريد الانتفاع بحق الاستعادة أن يخطر حسب العرف المحلي وعلى الأقل بستة أشهر مسبقاً مقتضى عقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع الإخطار بالاستلام المستأجر أو الشاغل الذي عزم على أن يسترد منه المثل.

ويجب أن يذكر في العقد المذكور أو الرسالة الموصى عليها وذلك تحت طائلة البطلان ما يلي:

-الإشارة بأن الحق في الاستعادة يمارس بمقتضى هذه المادة.

-تحديد التاريخ والشهر لاكتساب العقار.

-التعریف باسم وعنوان المالك الذي يسكن المتتفق وكذا موقع الغرفة التي يسكنها هذا الأخير وعددتها.

وعلى القاضي أن يقدر الاعتراضات التي تطرح لديه باعتبار يوم تبلغ العقد غير القضائي أو الرسالة الموصى عليها مع الإخطار بالاستلام.

المادة 532: يجب على المتتفق بحق الاستعادة المبين بالمواد 529، 530 و 531 أن يسلم للمستأجر أو للشاغل الذي يريد استعادة المثل منه للسكن الذي يتخلى عنه بفضل استعمال ذلك الحق.

ويجب عليه أن يخبر المالك السكن بالقيام بالدعوى بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع الإخطار بالاستلام في مثل الأجل المنصوص عليه في المادة 531. ولا يجوز لمالك السكن أن يتعرض لهذا المستأجر الجديد أو الشاغل إلا إذا أدى بأسباب جدية وشرعية. وإذا ظهر له أن يستعمل هذا الحق فيجب عليه أن يرفع دعواه لدى المحكمة المختصة في أجل 15 يوماً من يوم التبليغ المشار إليه وإلا سقطت دعواه.

ويجب أن يبلن هذا التبليغ، تحت طائلة البطلان أن المالك إذا لم يرفع دعواه لدى المحكمة المختصة في ظرف 15 يوماً تسقط دعواه.

ويعتبر الشاغل الجديد كشاغل ذي نية حسنة.

المادة 533: لا يتحقق بحق البقاء في الأمكنة على المالك الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية والذي

يريد أن يسترد عقاره ليسكنه هو بنفسه إذا كان من صنف الأشخاص التالية:

- المستأجرون أو الشاغلون المخربون تقتضي المواد 529، 530، 531 و 532 من هذا القانون.

- الأشخاص الذين يشغلون محلات منع السكن فيها أو كانت موضوع قرار بالحضور بأمر بترميم أو هدم العقار الذي يخشى انهدامه والذي توجد به تلك المحلات أو الأشخاص الذين يشغلون محلات موجودة بالعقارات التي اكتسبت أو انتزعت ملكيتها من أجل المنفعة العامة غير أن هؤلاء المنتفعين لا يمكن لأحد منهم أن يتطلع بحق الاستعادة لسكن إذا كان يملك بنفس البلدة ميلاً حالياً من كل مكتر أو شاغل وملائماً لحاجيات و حاجيات أسرته.

وعلى المالك أن يخطر حسب العرف المحلي وعلى الأقل بستة أشهر مسبقاً بمقتضى عقد غير قضائي أو رسالة موصى عليها مع الإخطار بالاستلام المستأجر أو الشاغل الذي عزم على أن يسترد منه المثل والعقد المذكور أو الرسالة الموصى عليها يجب لكي لا يكونا باطلين:

-أن يشيرا إلى حق الاستعادة إنما يمارس بمقتضى هذه المادة.

-وأن يحددا الصنف الذي ينتمي إليه المالك.

- وأن يقدموا كل البيانات المفيدة التي تمكن المستأجر من تحقيقه لصحة الطلب.

وعلى القاضي في كل حالة أن يقدر الاعتراضات التي تطرح لديه باعتبار يوم تبلغ العقد غير القضائي أو الرسالة الموصى عليها مع الإخطار بالاستلام.

المادة 534: يجب على القاضي أن يرفض للمالك استعمال حق الاستعادة إذا ثبت المكتري أو شاغل المثل أن المالك يطلب حق الاستفادة لا من أجل تلبية رغبة مشروعة ولكن بنية الإضرار بهما أو بقصد التهرب والتملص من أحكام هذا القانون.

المادة 535: إن حق الاستعادة الذي تقرره المواد 529 و 530 و 531 و 532 و 533 من هذا القانون لمالك لا يستعمل ضد من يشغل مللا يستعمله لهنة على مرأى وسمع من المالك أو على الأقل بموافقتها الضمنية.

المادة 536: يجب على المالك في حالة تعدد الحالات المستأجرة المشغولة في مبني واحد المتعادلة على نحو ظاهر والقابلة للاستعادة أن يستعمل حقه في استعادة المكان المشغول بأقل عدد من السكان وفي حالة تساوي عدد الشاغلين للمحلات يجب على المالك أن يستعمل حقه في الاستعادة على المحل المشغول من طرف المكتري أو الشاغل الأقل أقدمية.

المادة 537: لا يتحقق حق البقاء في الأمكنة ضد المالك الذي بنى محل سكن يمكنه أن يشغله فورا ولا ضد المالك أو المستأجر الأصلي الذي تتحم عليه أن يتخلى بصفة مؤقتة عن سكانه الذي أجره المستأجر أصلي أو مستأجر فرعى على شرط مكتوب ومقبول من طرف المستأجر أنه يمكنه استعادة الأمكنة متى شاء.

• قرارات المحكمة العليا

من قرارات المحكمة العليا في الإيجار: (من المخالفة القضائية لسنة ٩٧ عدد خاص بإيجار السكنات وال محلات المهنية)

قرار بتاريخ 24/10/1995. ملف رقم 139280

عدم وجود سند لإيجار - يجوز لصاحب الحق رفع دعوى أمام قاضي الاستئجال (المادة 183ق.أ.م)

" من المقرر قانوناً وقضاءً أنه تتوفر حالة الاستئجال بانعدام سند الإيجار من طرف شاغل الأماكنة ومن ثم يجوز لصاحب الحق على العقار أن يرفع دعواه أمام قاضي الاستئجال. ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن المدعى عليها شاغلة للأماكنة بدون سند أو حق، فـهذا يثبت حالة الاستئجال، لذا يتوجب نقض القرار القاضي بعدم الاختصاص "

قرار بتاريخ 13/11/1995. ملف رقم 126620

المساهمة في دفع مبالغ الإيجار - يتم سقوط الحق في البقاء بعد وفاة المستأجر (المادة 1515ق.م)
" من المقرر قانوناً أنه ينتفع بالحق في البقاء أفراد أسرة المستأجر في حالة وفاته أو هجره المترد شرط أن يكونوا يعيشون على نفقته عادةً منذ أكثر من ٥٦ شهر.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن الطاعنة كانت تساهم في دفع مبالغ الإيجار خلال الإيجار الأول ولم تبرر وجودها بالسكن بعقد إيجار فإنه لا تعتبر مستأجرة ولا تستفيد بحق البقاء"

قرار بتاريخ 12/03/1996. ملف رقم 129992

تعدد المستأجرون - الأولوية للعقد السابق والأول على العقود الأخرى-المادة 485 ق.م.-
"إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الأولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعنة هي التي كانت الأولى في دخول الأمتنة، فكان على قضاة المجلس القضاء بصحبة الإيجار على أساس المادة 485 ق.م بما أنها أثبتت ذلك"

قرار بتاريخ 24/01/1995. ملف رقم 119275

حق الاستعادة - حالة شغور المسكن المتخلّى عنه من طرف المؤجر بسبب استعماله لهذا الحق - ليس شرطا لممارسة حق الاستعادة (المادة 532 ق.م) (اجتهاد قضائي)
"من المقرر قانونا وقضاء أنه تمنح الأولوية للمستأجر أو الشاغل في أن يحل محل المتتفق بحق الاستعادة في السكن الذي يتخلّى عنه هذا الأخير بسبب ممارسة حقه، ولا يعد شغور هذا المسكن شرطا لممارسة حق الاستعادة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع باشتراطهم تزور حالة شغور السكن كحتمية تفرضها المادة 532 ق.م لتطبيق المادة 529 المتعلقة بحق الاستعادة في حين أنها تمنح الأولوية للمستأجر في الحلول محل المؤجر في السكن في حالة تخلي هذا الأخير عن السكن بسبب استعماله لحق الاستعادة يكونوا قد أساءوا تطبيق القانون"

قرار بتاريخ 11/04/1995 ملف رقم 117912

إلغاء عقد الإيجار - د.ت.ت.ع- مخالفة للقانون.

"عقد الإيجار المبرم بين المستأجر و د.ت.ت.ع لا يمكن إلغاؤه إلا عن طريق العدالة عملاً

بالمادة 17 من المرسوم 76/147"

قرار بتاريخ 11/07/95 ملف رقم 120830

إثبات المالك عدم وجود مسكن يلائم حاجاته- يحق استرجاع سكنه. المادة 529 ق.م.-
من المقرر قانوناً أنه للمالك حق استعادة سكنه إذا أثبت أنه لا يحصل على سكن يفي
بحاجاته العادية وحاجيات أفراد أسرته.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال، أن المدعى يثبت أن ليس له سكناً مطابقاً لحاجاته وحالته
عائلته وأنه يستحق استرجاع مسكنه فإن قضاة المجلس طبقوا صحيحاً القانون"

قرار بتاريخ 24/01/95 ملف رقم 116460

حق استرداد السكن

حق استرداد السكن لفائدة المؤجر، زوجته، أصوله أو فروعه- وجوب إثبات انعدام سكن
يفي بحاجياتهم - عبء الإثبات على المؤجر - التزام المستفيد بوضع سكن تحت تصرف
المستأجر - غير وارد في كل الحالات-

"للمؤجر أن يطلب استرداد العين المؤجرة لفائدة الشخصية أو لفائدة زوجته، أصوله أو
فروعه الذين لا يتمتعون بملكية يستطيعون ممارسة حق الاسترداد فيها وليس لهم سكنات
تفقى بحاجياتهم ويقع عبء الإثبات حالة المستفيد من الاسترداد على المؤجر.

إن المادة 529 ق.م تفرض على المؤجر أن يضع تحت تصرف المستأجر في كل الحالات سكنا قبل المطالبة بطرده، وهذا الشرط لا يتطلب إلا في حالة ثبوت تخلي المستفيد من الاسترداد عن سكن"

قرار بتاريخ 10/01/95 ملف رقم 116190

حق البقاء المادة 514 ق.م
التراث المستأجر التعاقدية - حالة اعتداء أعضاء عائلة المستأجر على المؤجر - تعدد السكנות ليس من أسباب اكتساب حق البقاء -
" إن المستأجر حسن النية بمعنى المادة 514 ق.م هو الذي يفي بالتراث التعاقدية، ومن ضمنها استغلاله الهادئ للأمكنة.
وأن اعتداء أعضاء عائلة المستأجر على المؤجر بالسب يفقد هذا الأخير حسن نيته وبالتالي حقه في البقاء بالأمكنة.
كما أن تعدد السكנות المنصوص عليه بالمادة 517 ق.م يفقد المستأجر حقه في البقاء ولا يمكنه التذرع بتعدد الزوجات.

قرار بتاريخ 14/03/95 ملف رقم 117880

سكن تابع ل: د.ت.ت.ع إثبات الإيجار بالوصل
إن عقد الإيجار المبرم بين المستأجر و د.ت.ت.ع لا يثبت إلا بموحّب عقد مكتوب محرر حسب نموذج معين عملا بما جاء في المادة 02 من القانون 147/76 المؤرخ في 13/10/76، وأن الاحتجاج بوصولات الإيجار في هذا المجال غير ممكن في غياب عقد الإيجار"

قرار بتاريخ 10/01/95 ملف رقم 115110

حق البقاء (المادة 514 ق.م)

عقد إيجار محدد المدة -مستأجر حسن النية- استفادة المستأجر من حق البقاء- "من المقرر قانوناً أن المادة 514 ق.م تمنع حق البقاء للمستأجر الذي يشغل الأملكه عن حسن نية بعد توجيه التنبية بالإخلاء حتى ولو كان عقد الإيجار محدد المدة"

قرار بتاريخ 24/01/95 ملف رقم 116186

العين المؤجرة (المادة 459 ق.م)

اعتناء المستأجر بالعين المؤجرة - مثلما ينزله الرجل العادي -مخالفة هذا الشرط -إحداث تغييرات -عقوبته حسب الضرر - إصلاح وتعويض - استحالة الإصلاح فسخ العقد- "إن المادة 495 ق.م تمنع المؤجر الحق في طلب فسخ عقد الإيجار إذا ما كانت التغييرات التي قام بها المستأجر على العين المؤجرة مستحيلة الإصلاح"

ملحق رقم: 3

نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه بالمرسوم التنفيذي رقم ٩٤/٦٩ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٤١٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٩٤.

عقد الإيجار (نموذج)

.....(هوية الصالحة للملك) المسماة فيما يأني المؤجر
و.....(هوية المكتري) المسماة فيما يأني المستأجر.

المادة الأولى: يؤجر المستأجر، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا العقد، الملك
المسماة:

.....(تعين الملك المؤجر ووصفه وتركيبه وموقعه وملاقته إن
اقتضى الأمر).

والكل مطابق لحالة الأماكن المعينة حضورياً والواردة في الملحق المرفق بجداً العقد.

المادة ٢: مدة العقد.

اتفق على التأجير المقصد بـهذا العقد مدة وتبتدئ هذه المدة من
تاريخ.....

(ويكون تحديد هذه المدة وفقاً للشروط والكيفيات التي تتفق عليها الأطراف).

المادة ٣: ثمن الإيجار.

اتفق على هذا التأجير بمقابل إيجار ثمنه (بالحرروف والأرقام).

ويستحق ثمن الإيجار (النص على دورية الدفع) من المستأجر مقابل
وصل مصالصة يسلمه له المؤجر.

(تعين شروط مراجعة ثمن الإيجار وكيفيات ذلك إذا اقتضى الأمر).

المادة ٤: الأعباء.

اتفق الطرفان، دون المساس بأعباء الصيانة والترميم التي يتحملها كل من الطرفين طبقاً
لأحكام القانون المدني في هذا الميدان، على ما يأني:

- 1) يتحمل المستأجر (تبين بدقة العناصر المعنية).
 - 2) يتحمل المؤجر (تبين بدقة العناصر المعنية).
- المادة 5: الضمانات.**

يدفع المستأجر مبلغًا قدره دج عند التوقيع مقابل وصل مصالحة يحمل إشارة "إيداع كفالة" يسلمه له المؤجر وذلك ضماناً لحسن استعمال الملك المؤجر طبقاً لوثيقة حالة الأماكن المحررة وقت الشروع في الحياة.

ويرد مبلغ هذه الكفالة للمستأجر المغادر بناء على حالة الأماكن المعينة حضورياً وبعد خصم المصارييف المقدرة للترميم والإصلاح المحتملين.

الالتزامات الطرفين المتعاقدين

- المادة 6: الالتزامات المستأجر.**
- يلتزم المستأجر بما يأني:
- شغل الأماكن طبقاً للغرض المتفق عليه،
 - دفع ثمن الإيجار في الموعد المتفق عليه ودفع مبالغ الأعباء الواقعية على عاته،
 - عدم تحويل المحلات والتجهيزات المؤجرة دون موافقة المؤجر كتابياً،
 - السماح بتنفيذ أشغال تحسين الأجزاء المشتركة أو الأجزاء الخاصة في الأماكن المؤجرة العقارية نفسها وكذلك الأشغال الالزامية لإبقاء المحلات والأجهزة المؤجرة على حالتها،
 - التكفل بالصيانة العادية للأماكن المؤجرة والتجهيزات والتركيبيات التي ينتع بها،
 - إخلاء الأماكن المؤجرة عند انتهاء الأجل المتفق عليه في هذا العقد طبقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93/03 المؤرخ في أول مارس 1993 وذلك دون إعذار ولا إخطار سابق من المؤجر،
 - جميع الالتزامات الأخرى التي يتفق الطرفان عليه.

المادة 7: الالتزامات المؤجر.

- يجب على المؤجر أن يقوم بما يأني:
- تسليم المستأجر الملك المؤجر وملحقاته المحمولة في حالة صالحة للسكن والتجهيزات والتركيبيات في حالة صالحة للاستعمال،

-صيانة المحلات بإيقائها في حالة صالحة للاستعمال المنصوص عليه في العقد والقيام بجميع الترميمات التي لا يتحملها صراحة المستأجر،

-الامتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالأماكن المؤجرة ممتعاً ارتياحياً،
-جميع الالتزامات الأخرى التي يتفق الطرفان عليها.

المادة 8: يتلزم المستأجر احترام قواعد التسيير المطبقة على الملكية المشتركة في حالة إخضاع البناءة المؤجرة لنظام الملكية المشتركة.

ويقدم المؤجر في شكل وثيقة ملحقة بالعقد للمستأجر خلاصة النظام المتعلق بالأجزاء الخاصة والأجزاء المشتركة وكذلك الحصة التي تدفع عن كل صنف من أصناف الأعباء.

انفصام العلاقات بين المؤجر والمستأجر

المادة 9: يحتفظ المؤجر بحق فسخ هذا العقد بسبب ما يأتي:

-عدم دفع شهر من الإيجار،

-عدم دفع الأعباء الواجبة على المستأجر،

-عدم احترام المستأجر أي التزام فرضه عليه هذا العقد،

-أسباب فسخ أخرى يتحمل أن يتفق الطرفان عليها.

المادة 10: الفسخ الذي يبادر به المستأجر.

يمكن للمستأجر أن يفسخ العقد بسبب ما يأتي:

-تغيير مكان الإقامة،

-أي سبب آخر شخصي أو عائلي.

ويلتزم في هذه الحالة أن يخطر المؤجر في أجل شهر واحد قبل موعد الفسخ.

وعلى المستأجر أن يشعر المؤجر بنته في الفسخ برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 11: عملاً بأحكام المادة 21 من المرسوم التشريعي 93/03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، يخضع هذا العقد للتسجيل لدى المصالح المؤهلة.

حرر ب..... في.....

توقيع المستأجر

توقيع المؤجر

الفهرس

القسم الأول: الأحكام الجديدة للإيجار في المرسوم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري	4
الفصل الأول: ظروف صدور المرسوم التشريعي 03/93	4
المبحث الأول التحولات الاقتصادية والسياسية في الجزائر وأثرها في صدور المرسوم	5
المطلب الأول: التحولات السياسية	6
المطلب الثاني: التحولات الاجتماعية والاقتصادية	9
الفرع الأول: الظروف الاجتماعية	10
الفرع الثاني: الظروف الاقتصادية	11
المبحث الثاني: الإطار العام للمرسوم 03/93	15
المطلب الأول: مواضيع النشاط العقاري	15
المطلب الثاني : تحرير النشاط العقاري	18
الفصل الثاني: عقد الإيجار التموذجي وآثاره القانونية	23
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد الإيجار المحدد بالتنظيم	24
المطلب الأول: خصائص عقد الإيجار المنصوص عليه ب المادة 20 من المرسوم 03/93	27
المطلب الثاني: استحداث المرسوم 03/93 للشكلية في عقد الإيجار	30
المبحث الثاني: المخل في عقد الإيجار التموذجي	37
المطلب الأول: العين المؤجرة	37
الفرع الأول: أن يكون المكان معدا للسكنى	38
الفرع الثاني: أن يكون المسكن ملكية خاصة	40
المطلب الثاني: ثمن الإيجار	43
الفرع الأول: إلغاء العمل بقواعد تحديد ثمن الإيجار الواردة في القانون المدني	45

الفرع الثاني: حرية تحديد مثمن الإيجار.....	50.....
المطلب الثالث: مدة الإيجار.....	52.....
الفرع الأول: وجوب تحديد مدة العقد.....	53.....
الفرع الثاني: إلغاء العمل بالتجديد الضمني للإيجار.....	54.....
المبحث الثالث: الآثار القانونية لعقد الإيجار النموذجي.....	57.....
المطلب الأول: التزامات المستأجر.....	58.....
المطلب الثاني: التزامات المؤجر.....	67.....
المطلب الثالث: العقوبات المقررة في حالة انعدام العقد.....	74.....
الفرع الأول: العقوبات الجزائية.....	76.....
الفرع الثاني: العقوبات المدنية.....	78.....
القسم الثاني: إثبات عقد الإيجار في ظل المرسوم 93/03 وانتهائه.....	80.....
الفصل الأول: إثبات عقد الإيجار بعد صدور المرسوم التشريعي 93/03.....	80.....
المبحث الأول: إثبات عقد الإيجار المبرم قبل تاريخ 1993/03/01.....	81.....
المطلب الأول: إثبات عقد الإيجار المبرم قبل بدء سريان القانون المدني الجزائري.....	81.....
الفرع الأول: إثبات عقد الإيجار الذي لم يبدأ تنفيذه.....	82.....
الفرع الثاني: إثبات عقد إيجار بدأ تنفيذه.....	84.....
المطلب الثاني: إثبات عقد إيجار الحالات السكنية في ظل القانون المدني الجزائري.....	86.....
الفرع الأول: إثبات عقد الإيجار الذي تقل قيمته عن 1000 دج.....	86.....
الفرع الثاني: إثبات عقد الإيجار الذي تزيد قيمته عن 1000 دج.....	88.....
المبحث الثاني: إثبات عقد إيجار الأماكن للعدة للسكن بعد صدور المرسوم التشريعي 93/03.....	89.....
المطلب الأول: إثبات الإيجار بالعقد النموذجي.....	90.....
المطلب الثاني: حق المستأجر في الإيجار لمدة سنة بوجب الوصل.....	93.....
الفصل الثاني: انتهاء الإيجار في ظل المرسوم 93/03.....	94.....

المبحث الأول: انقسام العلاقات بين المؤجر والمستأجر	94
المطلب الأول: فسخ عقد الإيجار من طرف المؤجر	95
المطلب الثاني: فسخ عقد الإيجار من طرف المستأجر	98
المبحث الثاني: انتهاء الإيجار ببيع العين المؤجرة واستعمال الشفعة	100
المطلب الأول: شروط استفادة المستأجر من الشفعة	103
الفرع الأول: مضمون الشفعة	103
الفرع الثاني: شروط الأخذ بالشفعة وفق المرسوم التشريعي 03/93	104
المطلب الثاني: إجراءات الأخذ بالشفعة	108
المطلب الثالث: آثار الشفعة بين المستأجر الشفيع والبائع	110
الخاتمة	113
قائمة المراجع	114
الملاحق	119
الفهرس	138



١٢٧٨ رقم المجرد
م. الفاتورة
٢٨ - ١٠ - ٥٨ ارتباط
الأصل: كلية الحقوق